وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
المركز الجامعي بالمدية
معهد العلوم الاقتصادية والتجارية و علوم التسيير

موضوع المذكرة :

مراجعة الحسابات بين المعايير العامة والمعايير الدولية
دراسة مقارنة (حالة الجزائر)

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير
تخصص المالية والمحاسبة

من إعداد الطالب:
محي الدين محمود عمر

تحت اشراف الأستاذ :
د . كمال رزيــــق

السنة الجامعية 2007 / 2008

شكــر و تقديــر

الحمد لله الذي فضلني على كثير من خلقه تفضيلا و وفقني لهذا فما توفيقي إلا به عز و جل.

و أسأله تعالى أن يجازي عني خيرا كل من قدم لي يد المساعدة لإنجاز هذا البحث.

و أتقدم بجزيل الشكر واسمى عبارات التقدير إلى أستاذي ومرشدي الأستاذ الدكتور رزيق كمال على قبوله الأشراف على هذه المذكرة وعلى توجيهاته وحرصه المستمر.

و لا يسعني و أنا في هذا المقام إلا أن أسجل شكري و أعرب عن امتناني لكل من ساعدنا على إتمام هذه المذكرة من قريب أو من بعيد

قائمة الجداول

قائمة الأشكال

طرح إشكالية البحث :

في ظل التحولات الاقتصادية العالمية الجديدة وظهور التكتلات الاقتصادية الدولية شهد العالم تطورا مذهلا نتيجة لثورة تكنولوجيا المعلومات والاتصال التي أدت إلى تغيير اقتصاديات القرن الواحد والعشرين ، حيث شهدت المجتمعات والأمم عدت سلوكيات جديدة لم تشهدها من قبل نتيجة لتطور وسائل وطرق الاتصال، وإمكانية التواصل بين المؤسسات والأفراد بدون حواجز سواء كانت تتعلق بالزمان أو بالمكان .

لقد أصبحت المعلومة في الآونة الأخيرة تعبر عن قيمة نقدية ، بل تعد اهم من النقود في الكثير من الأحيان لأهميتها الكبيرة ،وسرعة تداول واستغلال المعلومة خاصة بعد ظهور العولمة، وظهرت هنا المؤسسات المتعددة الجنسيات على حسب نوعها وطبيعتها التي كانت بدورها تحتاج إلى طرق محاسبية سهلة و تتماشى والتطورات الراهنة ويمكن ، حيث أصبحت هذه الطرق مشكلة جوهرية تكمن في الاختلاف بين الأنظمة المحاسبية للمؤسسات للدول وهذا ما يعطي عدم الفهم الصحيح والخلط في المعلومة وما تحمله من مضمون ، نتيجة للاختلاف في الثقافة المحاسبية بين المحيط الداخلي والخارجي .

ومن هنا سعت الهيآت الدولية الى العمل لايجاد وارساء نظام محاسبي جديد باخضاع الممارسة المحاسبية للمؤسسات للمعايير المحاسبية الدولية على مستوى كل دولة ، قصد تسهيل عمليتي الرقابة والاتصال على أنشطة الفروع المنتشرة عبر الدول الأخرى والالتزام بتقديم حسابات كل فرع استجابة لاعتبارات تشريعية وجبائية وكذا تسييرية ليظهر هنا مصطلح المحاسبة الدولية .

ولقد تعددت الوجهات والآراء على حسب الأنظمة المحاسبية للمؤسسات واختلفت من خلال من يرى بضرورتها وارتباطها بالواقع الاقتصادي للدولة ، وبين من يرى أنها في ظل تسارع التجارة الدولية وحرية حركة رؤوس الأموال وتبادل المعلومات على المستوى الدولي بأن تخضع الممارسة المحاسبية في المؤسسات لأنظمة محاسبية تحظى بالقبول الدولي لتجنيب المؤسسات أعباء إضافية نتيجة لإعادة معالجة المعلومات التي ستعد وفقا للمعايير المحاسبية الدولية .

وبعد ظهور كل هاته المعايير التي تعمل على توحيد الوثائق المالية مع اختلاف أشكال المؤسسات والشركات ظهرت هناك حاجة ملحة لنوع من الرقابة للحفاظ على هذه الأموال التي تمتلكها تلك المؤسسات ، حيث ان الكثير ممن لهم العلاقة مع المؤسسة يعتمد على معلوماتها في اتخاذ قراره الاقتصادي .

وقد لجأ كل طرف متعامل مع المؤسسات إلى الاعتماد على عمل المراجع حتى يضمن صدق وسلامة وشرعية هاته القوائم المالية النهائية ، لهذا أصبح للمراجعة دور هام في الأوساط المالية

والحكومية والاقتصادية وخصوصا بالنسبة للشركات المتعددة الجنسيات باعتبارها تتعامل في الوسط المفتوح عبر عدة دول .

وبعد أن وجدت هناك معايير دولية تخص المراجعة فان اللجوء الى هاته المعايير قد أوجد بعض الفروقات والمقارنات بين المعايير العامة المقبولة من الناحية النظرية والتطبيقية والمعايير الحديثة .

وعلى اثر هذا العرض السابق يمكن صياغة إشكالية البحث في السؤال التالي :

أين موقع معايير المراجعة المتعارف عليها من المعايير الدولية ، وتأثيرها على نظام التدقيق في الجزائر ؟

وللإجابة على الإشكالية يمكن طرح التساؤلات الفرعية التالية :

ماهو مفهوم ومبادئ المراجعة المعتمدة في المؤسسات ؟

ماهي معايير المراجعة المعتمدة في الوقت الراهن ؟ وما هي اوجه اختلافها مع المعايير الدولية؟

ماهي أهم التجارب الدولية للمراجعة وكذا التجربة الجزائرية ؟

فرضيات البحث :

للإجابة عن الإشكالية والتساؤلات قمنا بوضع بعض الفرضيات التي تتمثل فيما يلي:

1- تكمن معايير المراجعة الدولية في المعايير المقبولة قبولا عاما إلا أنها قد أولت الاهتمام بالتفصيل دون العموم ؛

2- تحظى المراجعة في الدول المتطورة بأهمية كبيرة تتماشى والمعايير الدولية ؛

3- إن التزام المراجعة في الجزائر بالمعايير الدولية للمراجعة حتمية ؛

أسباب اختيار الموضوع

تعود أسباب اختيار هذا الموضوع إلى الاعتبارات التالية :

- إن الدخول المرتقب للجزائر في المنظمة العالمية للتجارة وتنفيذ إتفاق الشراكة الاورومتوسطية وتنشيط الواقع الاقتصادي، يحتم ضرورة توحيد معايير المراجعة وجعلها تساير الواقع الجديد بحيث تضمن صدق وملائمة المعلومات التي تعتبر عاملا أساسيا لاتخاذ القرار.

- إن الاستخدامات المتعددة في حركة تداول الأسهم و السندات في البورصة وفي القرارات الاستثمارية يملى تطوير عملية المراجعة مما يفرض عليها مسايرة الأهداف المتوخاة منها ، لهذا ذهب الباحث إلى معالجة هذا الموضوع محاولا تصور الفروقات والاختلافات الموجودة بين المعايير المحلية للمراجعة والمعايير الدولية .

– عمل الباحث في مجال المحاسبة وشغل عدة مناصب في اطار المراجعة مما كان دافعا حقيقا لإختيار هذا الموضوع.

أهمية الدراسة

ترجع أهمية هذه الدراسة إلى طبيعة الأهداف المتوخاة من المراجعة و إلى التأثيرات المختلفة لها على الأطراف المستخدمة لآراء المراجعين خاصة في ظل دخول الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة وتفعيل دور البورصة الذي يعتمد على الترويج المتواني و السريع لمعلومات مفحوصة ذات مصداقية حول المؤسسات المشاركة فيها .

كما أن المزيد من الانفتاح الاقتصادي يدعو إلى دخول الشركات المتعددة النشاطات والخاصة إلى الجزائر بما يملي ثقافة استثمارية جديدة تدعوا إلى ضمان مصالح كل الأطراف داخل هذه البيئة الجديدة.

كما تنبع أهمية هذه الدراسة إلى افتقاد الجزائر إلى دستور متكامل للمراجعة في الجزائر يوجه عمل المراجعين داخل القطر الواحد بما يقضي على عدم الانسجام في نتائج المراجعة داخل البلد الواحد و في المؤسسات ذات النوع الواحد بما يعطي الثقة اللازمة في المعلومات المعلن عنها و التي يفترض أن تفسر بصدق المركز المالي للمؤسسات والشركات ومن ثمة إمكانية اتخاذ القرارات المختلفة من قبل الأطراف المتعددة.

أهداف الدراسة

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية :

– محاولة تأسيس إطار نظري كفيل بترقية المراجعة في الجزائر؛

– محاولة تشخيص الواقع العملي للمراجعة ومعاييرها المقبولة وكذا أوجه اختلافها مع المعايير الدولية ؛

– تصور الأبعاد النظرية والعملية للمراجعة في الجزائر، التي تسمح بالإستجابة للاحتياجات المتزايدة للأطراف المستخدمة لمخرجات المراجعة؛

المنهج و الأدوات المستخدمة في الدراسة

تستدعي طبيعة البحث استخدام مناهج متعددة تفي بأغراض الموضوع الذي يدخل ضمن الدراسات الاقتصادية، لهذا يكون المنهج وصفيا في بعض الأجزاء المرتبطة بالتأصيل العلمي للمراجعة المالية وتاريخيا في الأجزاء المرتبطة بالتطور التاريخي للمراجعة وتحليليا في الجوانب المرتبطة بالنظام المحاسبي وسياسة التوصيل الفعال وكذا الضبط الإجرائي لفجوة التوقعات، كما يكون بين

وصفيا تحليل في مسح ودراسة التجارب الدولية للمراجعة واعتماد دراسة حالة واقع المراجعة في الجزائر.

تحديد إطار الدراسة

لقد فرضت التطورات الأخيرة خصوصا في المجال الدولي وتحرير التجارة الخارجية جملة من القضايا التي ينبغي أن تتأثر بها القضية الوطنية، حيث أن أي تغيير في مجال المراجعة والمحاسبة إطار لابد أن يأخذ في الحسبان المتغيرات الدولية، ففي ظل هذا تناولت الدراسة معايير المراجعة التي تعتبر أساس وعمود المراجعة التي توفر وصول المعلومات الموثوق فيها إلى الطرف المعيِّن للمراجع خاصة مع ظهور الدور الكبير للبورصة والانفتاح على الفضاءات الدولية وانفصال الملكية عن التسيير، لهذا حددنا إطار الدراسة في العنصرين الآتيين :

– **الحدود المكانية** : ترتبط هذه الدراسة بواقع المعايير المقبولة قبولا عاما في الجزائر في ظل نقص الدراسات المرتبطة بمعايير المراجعة في الجزائر فضلا عن إجراء مسح دولي لهذه المعايير بغية الاستفادة منها في إرساء المعالم النظرية والتطبيقية لبعض الدول والهيئات والجزائر خصوصا وإجراء مقارنة بينها وبين المعايير التي تسعى المهيآت الدولية إلى تطبيقها .

– **الحدود الزمنية** : سوف نحاول أن نقوم بمسح تاريخي شامل لأهم التجارب الدولية وكذا للواقع الجزائري، فضلا عن التركيز الظرفي لسنوات تطور المراجعة في الجزائر من اعتمادها في سنة 1968 إلى غاية نهاية ديسمبر 2007. ثم نحاول أن نتصور إطار متكامل لها يتناسب مع الواقع الجزائري ويرتبط بمستقبل المراجعة في هذا البلد.

الدراسات السابقة في الموضوع

في حدود علم الباحث تم تناول هذا الموضوع في الرسائل الآتية :

مخلوفي محمد ، المراجعة الداخلية في ظل المعايير الداخلية للمراجعة الداخلية والبحث في الأصل رسالة ماجستير مقدمة لمعهد العلوم الاقتصاد، جامعة الجزائر، سنة 2007

تدور إشكالية البحث حول المراجعة الداخلية ومن خلال الدور الرئيسي الذي تلعبه في المحافظة على أصول المنشأة وديمومتها وكذلك المضي قدماً بالمنشأة

وقد قسم الباحث موضوعه الى ثلاثة فصول ، حيث يتناول الفصل الأول المراجعة بشكل عام والتأصيل العلمي لها والأهداف والإجراءات والمعايير المتعارف عليها وكذلك آداب وسلوك مهنة المراجعة ،وأدلة الإثبات والمسئولية القانونية للمراجع، اما الفصل الثاني فتحدث فيه عن المراجعة الداخلية في ضوء المعايير المتعارف عليها وذلك من خلال تقديم لمحة تاريخية والتعريف بها وفعاليتها وكذلك واجبات المراجع،وتضمن الفصل الثالث المراجعة الداخلية في البنوك التجارية الأردنية

من حيث تقديم موجز عن دور البنوك في التنمية بشكل عام ثم دور البنوك الأردنية في دعم الاقتصاد المحلي ومهامها وواجباتها .

الا ان الباحث لم يحدد موقع المعايير الأردنية من المعايير الدولية للمراجعة ،حيث كان يصب دراسته حول المراجعة الداخلية للبنوك دون غيرها .

– صديقي مسعود، مراجعة نظام المعلومات المحاسبية للمؤسسة الاقتصادية الجزائرية، البحث في الأصل رسالة ماجستير مقدمة لمعهد العلوم الاقتصاد، جامعة الجزائر، سنة 2000 ، تدور إشكالية البحث حول مساهمة المراجعة في تمكين نظام المعلومات المحاسبية من توليد معلومات ذات مصداقية، معبرة عن الواقع الفعلي للمؤسسة وملائمة لإتخاذ القرارات.

عالج الباحث هذه الإشكالية في أربعة فصول أساسية تناول الأول منها المؤسسة الاقتصادية ونظام المعلومات المحاسبية وعالج الثاني الرقابة الداخلية على النموذج المحاسبي وتناول الثالث المراجعة بأبعادها النظرية والتطبيقية ثم درس في الفصل الأخير دراسة حالة مؤسسة الأعمال التكميلية للبناء بورقلة .

صديقي مسعود : نحو إطار متكامل للمراجعة المالية في الجزائر على ضوء التجارب الدولية وقد كان البحث مقدم في شكل اطروحة دكتوراة مقدمة لمعهد العلوم الاقتصادية – جامعة الجزائر ، سنة 2004 .تدور اشكالية البحث حول إرساء إطار مرجعي للمراجعة المالية في الجزائر على ضوء التجارب الدولية كفيل بضبط الممارسة الميدانية للمراجعين والإجابة عن الاحتياجات المعبر عنها من قبل الأطراف المختلفة ، وقد قسم موضوعة الى خمسة فصول حيث تناول في الفصل الأول التأصيل العلمي للمراجعة وفي الفصل الثاني : التوصيل الفعال في ظل مخاطر المراجعة وقد جاء ضمن الفصل الثالث الضبط الإجرائي لفجوة التوقعات ، وخصص في الفصل الرابع الى عرض التجارب الدولية للمراجعة المالية ، كما جاء في الفصل الخامس : محاولة تصور إطار المراجعة المالية في الجزائر .

إلا أن الباحث لم يهتم بكيفية تطبيق المعايير الدولية في الجزائر في دراسته وكيفية التناغم مع التوحيد الدولي.

تبعا لأهمية الموضوع ونظرا للارتباط بآلية كفيلة بضبط الممارسات المحاسبية وضمان مصداقية المعلومات، إلا أن الدراسة لم تضبط مرجعية التطبيق والنصوص المؤطرة لعملية المراجعة بل أخذتها مأخذ المعايير العامة المقبولة قبولا عاما.

خطة البحث

تبعا للأهداف المتوخاة من البحث و لمعالجة الإشكالية والتساؤلات الجزئية و لاختبار الفرضيات تم تقسيم البحث إلى ثلاثة فصول يتناول الفصل الأول مدخل مفاهيمي للمراجعة من خلال تقديم طبيعتها الأولية وتتبع مسار الخطوات العملية لها مبرزين أهم الأنواع لها، كما ناقشنا المحددات والفروض النظرية لها .

يعالج الفصل الثاني معايير المراجعة مبينين المعايير المقبولة قبولا عاما او المعايير المتعارف عليها ، ثم التطرق إلى المعايير الدولية للمراجعة و إبراز أوجه الاختلاف والمقارنة بين كلا المعايير العامة والمعايير الدولية ، محددين كذلك اثر التناغم والتوافق الدولي وإمكانية التوحيد الدولي للمراجعة.

أما الفصل الثالث فيتناول إسقاط المعايير الدولية على المعايير العامة وهذا من خلال التطرق إلى التجربة الدولية للمراجعة وكذا في تطبيق المعايير لكل هيئة دولية ومدى تطبيقاتها لتلك المعايير وقد شملت الدراسة في هذا الفصل لكل من الهيآت الدولية بالإضافة إلى بعض التجارب الأخرى لكل من الو م الأمريكية وبريطانيا ، فرنسا ، مصر ، وكذا السعودية بعرض مختلف معاييرها سواء الشخصية أو المرتبطة بالعمل الميداني أو المتعلقة بالتقرير ثم قمنا بدراسة المراجعة في الجزائر كدراسة شملت كلا من التطور التاريخي والهيئات المشرفة على المراجعة ثم التطرق الى المعايير المطبقة حاليا الخاصة بالمراجعة

الصعوبات التي صادفت الدراسة

تبعا لخصوصية الموضوع المتعلق بواقع المعايير المطبقة في الجزائر ، وجدنا أمامنا صعوبات من أهمها الآتي :

– قلة الدراسات الاكاديمية المتخصصة التي تناولت الموضوع ؛

– جل الدراسات التي تتناولت الموضوع كانت باللغات الانجليزية اوالفرنسية ؛

– صعوبة الحصول على المعلومات المرتبطة بالواقع الجزائري في ظل عدم تنظيم المصف الوطني للخبراء المحاسبين و محافظي الحسابات ؛

– صعوبة الحصول على النصوص المؤطرة للتجارب الدولية للمراجعة ؛

تمهيد :

تعتبر المراجعة الخارجية أحد فروع المعرفة الاجتماعية التي تتأثر في تطورها ونشأتها بتطور الحياة الاقتصادية والاجتماعية ، وتكتسب مكانتها المستقلة في المجتمع من منفعتها وقدرتها على الاستجابة لاحتياجات الأفراد وأصحاب المصالح في المجتمع ، والتطور الذي طرأ على البنية الاقتصادية والاجتماعية منذ العصور الوسطى ومن الوقت الحاضر قد انعكس بصورة واضحة على مفهوم المساءلة.

لذلك يمكن القول أن دراسة التعاريف المختلفة للمراجعة الخارجية وتبيان تطورها التاريخي ومعرفة أهدافها وأهميتها يمدنا بأساس قوي لتحديد صيغة المراجعة كعلم ، ويحتاج لنظرية لها وفروض أساسية ونهج للعمل وهيكل متكامل.

و يعتبر هذا الفصل كتمهيد لموضوع المراجعة من حيث تطورها التاريخي، ماهيتها ، تحديد إطارها الفكري ،التفرقة بينها و بين المحاسبة ، و سنعرض فيه بعض المصطلحات المستخدمة في مجال المراجعة ، بهدف تحديد الإطار العام للموضوع كله و تحديد جوانبه المختلفة بالإضافة إلى التقسيمات المختلفة و الافتراضات التي تقوم عليها عملية المراجعة و نعرض في هذا الفصل أيضا المبادئ التي تحكم مهنة المراجع .

و ينقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث, يختص المبحث الأول منها بماهية بالمراجعة أمّا المبحث الثاني فيختص بالمراجعة بين الفحص والتقرير، و يختص المبحث الأخير بدراسة عملية المراجعة وارتباطاتها.

المبحث الأول : ماهية المراجعة

التدقيق كلمة مشتقة من اللغة اللاتينية؛ تعني الشخص الذي يقول بصوت عال ، وقد نشأت هذه المهنة من القدم إذ أن الفراعنة في مصر والإمبراطوريات القديمة في بابل وروا واليونان كانت تتحقق من صحة الحسابات عن طريق الاستماع إلى المدقق في الساحات العامة حول الإيرادات والمصروفات ، كما وأن الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد جعل مواسم الحج فرصة لعرض حسابات الولاة وتدقيقها ، علما أن التدقيق كان يشتمل المراجعة الكاملة ، وكان الغرض الأساسي هو اكتشاف الأخطاء ومحاسبة المسؤولين عليها ، وقد لخصت أهداف التدقيق في ذلك الوقت هو لأجل التأكد من نزاهة الأشخاص المسؤولين عن الأمور المالية [1]

المطلب الأول :التطور التاريخي للمراجعة

إن المتتبع لأثر المراجعة عبر التاريخ يدرك بأن هذه الأخيرة جاءت نتيجة الحاجة الماسة لها بغية بسط الرقابة من طرف رؤساء القبائل أو الجماعات أو أصحاب المال و الحكومات على الذين يقومون بعملية التحصيل، الدفع و الاحتفاظ بالمواد في المخازن نيابة عنهم، فعلى حسب خالد أمين[2] فإن المراجعة ترجع إلى حكومات قدماء المصريين و اليونان الذين استخدموا المراجعين بغية التأكد من صحة الحسابات العامة، و كان المراجع وقتها يستمع إلى القيود المثبتة بالدفاتر و السجلات للوقوف على مدى سلامتها من كل التلاعبات و الأخطاء، بالتالي صحتها. المراجعة "AUDIT"مشتقة من الكلمة اللاتينية "AUDIRE" و معناها يستمع.[3]

ويرجع أصل التدقيق إلى العصور الوسطى ويعود التدقيق الحديث إلى عصر دخول الشركات الصناعية الكبرى إلى حيز الوجود وتطور التدقيق مع تطور تلك الصناعة ، ويعود التدقيق في شكله البسيط إلى التطور في النظام المحاسبي بشكل أساسي حيث انه أصبح من الضروري أن يعهد إلى شخص يقوم بالتحقق من حسن استغلال الموارد المتاحة لدى شخص آخر. [4]

حيث أن قدامى المصريين كانوا يقومون بتعيين شخصين لتسجيل الأموال الاميرية الواردة ، ويقوم شخص آخر بعملية التدقيق لما قام به هؤلاء الأشخاص من تسجيل ، كما كان قدامى اليونان يعينون موظف للتدقيق وحفظ سلامة الحسابات العامة بعد الانتهاء من عملية التسجيل ، أما الرومان

---

[1] هادي التميمي ، مدخل إلى التدقيق من الناحية النظرية والعلمية ، دار وائل للنشر،عمان، الأردن ، ط2 ، 2004 ،ص 17.

[2]. خالد أمين ، علم تدقيق الحسابات؛ الناحية النظرية؛ مطبعة الاتحاد؛ عمان 1980؛ ص 5.

[3] خالد أمين، علم تدقيق الحسابات، دار وائل،الطبعة الأولى،عمان، الأردن، 2000، ص 18.

[4] غسان فلاح المطارنة، تدقيق الحسابات المعاصر،دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة،عمان، الأردن،ط 1 ،2006، ص 12

فقاموا بوضع نظام يفصل بين الشخص المسؤول عن المصروفات والشخص المسؤول عن المقبوضات .

وكان أول مما ذكرنا أي قبل اليونان والرومان والفراعنة قد كان هناك دور للتدقيق على مطلع نور سيدنا يوسف عليه السلام لما كان أمينا على خزائن مصر .[1]

أولا- الفترة من العصر القديم حتى سنة 1500 ميلادية.

في أوائل هذه الفترة، كانت المحاسبة تقتصر على سلطات الدولة و المشروعات العائلية التي كانت تهتم خاصة بجرد المخزون السلعي، حيث تكون هذه العملية متكررة عدة مـرات في الفترة الواحدة، و الهدف منها هو الوصول إلى الدقة و منع أي تلاعب أو غش بالدفاتر [2].

كما تميزت هذه الفترة بممارسة المراجعة عن طريق الاستماع، أي استماع الشخص الذي يقوم بهذه العملية للحسابات التي كانت تتلى عليه، و استعمال تجربته لمعرفة مدى دقة ما كان يسمعه، فهذه العملية كان يستعملها ملاك الأراضي حتى يراقبوا أعمال فلاحيهم.

ففي هذه الفترة تم استعمال مصطلح Audire ذات الأصل اللاتيني للدلالة عن المراجعة و من تم اشتقاق كلمة Audit و التي استعمالها ما يزال إلى يومنا هذا.[3]

ثانيا- الفترة ما بين 1500 و1850.

تميزت هذه الفترة بالتمهيد للثورة الصناعية، و لعل ما يمكن استخلاصه فعلا من هذه الأخيرة هو انفصال ملكية المؤسسة عن إدارتها و زيادة الحاجة للمراجعين.

كما تم تطبيق و استعمال نظرية القيد المزدوج في النظام المحاسبي حتى و لو لم تكن بصورة متطورة كما هو مستعمل حاليا، و ظهور نوع من الرقابة الداخلية على المشاريع.[4]

ثالثا- الفترة مابين 1850 و 1905.

إن النمو الاقتصادي الكبير الذي شهدته هذه الفترة خاصة بعد انطلاق الثورة الصناعية في المملكة المتحدة و الانفصال التام و النـهائي بين الملكية و الإدارة، و ظـهور الحاجة لمـالكي المؤسسـات و المشاريع لمن يحافظ على أموالهم خاصة بعد ظهور قانون الشركات البريطاني سنة 1962 الذي أقر ضرورة استعمال مراجعي الحسابات لمراجعة شركات المساهمة.

[1] غسان فلاح المطارنة، مرجع سابق ، ص 13

[2] إشتيوي أمين عبد السلام ، المراجعة معايير و إجراءات، دار النهضة العربية، بيروت، الطبعة الرابعة، 1996، ص14.

[3] القاضي حسين و دحدوح حسين، أساسيات التدقيق في ظل المعايير الأمريكية و الدولية، مؤسسة الوراق، عمان، 1999، ص01.

[4] نفس المرجع السابق، ص02

فبعد كل هذه التطورات أصبح المجال مفتوحا للمراجعة حتى تبرز كمهنة و نشاط مهم لا يستهان به خاصة بعد تدعيمها بقوانين.

أما بالنسبة لأهداف المراجعة في نهاية هذه الفترة فيمكن اختصارها في النقاط التالية[1]:

- اكتشاف الغش و التلاعب بالدفاتر و السجلات المحاسبية؛
- اكتشاف الأخطاء الفنية و الأخطاء المتعلقة بتطبيق المبادئ المحاسبية.

رابعا- الفترة ما بين 1905 إلى يومنا .

ما يمكن ملاحظته في هذه الفترة، هو ظهور الشركات الكبرى، و الاعتماد على أنظمة الرقابة الداخلية من طرف المراجع اعتمادا كبيرا في عملية المراجعة، و كذلك الاعتماد على المراجعة الاختبارية، أي استخدام أسلوب العيّنات الإحصائية في المراجعة.

كما أصبح الهدف الأساسي للمراجعة هو إبداء الرأي الفني و المحايد حول القوائم المالية و مدى سلامتها في تمثيل المركز المالي للمؤسسة و النتائج المسجلة.

المطلب الثاني : مفهوم المراجعة

أن إعطاء مفهوم عام للمراجعة هو عبارة عن الإحاطة بها ومعرفة حدودها وقد تعددت التعاريف حول مفهوم التدقيق وقد تم تناولها من عدة جوانب

أولا : تعاريف المراجعة

وضعت جمعية المحاسبين الأمريكيين تعريف عام للمراجعة بأنها : " عملية منظمة للحصول على الأدلة والقرائن الموضوعية المتعلقة بالتأكد من الأحداث والأنشطة الاقتصادية وتحديد مدى الاتساق بين هذه التأكيدات والمعايير الموضوعة وتوصيل نتائجها للأطراف المستخدمة .[2]

والمراجعة هي عملية منظمة ومنهجية لجمع وتقييم الأدلة والقرائن، بشكل موضوعي، التي تتعلق بنتائج الأنشطة والأحداث الاقتصادية، وذلك لتحديد مدى التوافق والتطابق بين هذه النتائج والمعايير المقررة، وتبليغ الأطراف المعنية بنتائج المراجعة" ، وقد جاء هذا التعريف على لسان جمعية المحاسبين الأمريكية»[2] .

[1] إشتيوي أمين عبد السلام ، مرجع سبق ذكره، ص16.

[2] وليم توماس و امرسون هنكي ، تعريب أحمد حامد حجاج وكمال الدين سعيد، المراجعة بين النظرية والتطبيق، دار المريخ،1986، ص 26.

[2]. الصبان محمد سمير و الفيومي محمد ، المراجعة بين التنظير و التطبيق؛ الدار الجامعية؛ بيروت 1990؛ ص 18.

ومن هذا التعريف فان المراجعة عملية منظمة ومخططة وتتم بالتنسيق ، وهي تشمل الحصول على الأدلة والإثباتات التي يتم تقييمها المتكونة من كل المؤثرات التي تؤدي في النهاية إلى قرارات المراجعين ، وهي مرتبطة بتأكيدات عن الإجراءات الأحداث الاقتصادية [1]

- تعريف(**Guy Bénédict et René Keravel**):

" المراجعة هي فحص انتقادي يسمح بالتأكد من المعلومات المقدمة من طرف المؤسسة.

المراجعة المالية هي الفحص الذي ينفذه مهني، مستقل و خارجي عن المؤسسة من أجل التصريح برأي حول صحة و مصداقية الحسابات السنوية. فهذه الأخيرة (الحسابات السنوية) يجب أن تعطي صورة صادقة لنتيجة عمليات السنة المالية الماضية، بالإضافة إلى الحالة المالية لأصول المؤسسة في نهاية السنة المالية، فالمراجعة المالية تهدف إلى المصادقة على الحسابات السنوية للمؤسسة".

من هذا التعريف يمكن أن تستخلص مجموعة من النقاط و التي هي كالتالي:

- تتمثل المراجعة في الفحص الإنتقادي لمعلومات المؤسسة؛
- تنفذ المراجعة المالية من طرف شخص مهني، مستقل و خارجي؛
- يقوم هذا الشخص بالتصريح برأي حول صحة و مصداقية الحسابات السنوية للمؤسسة، و مدى تمثيلها لنتيجتها بالإضافة إلى الحالة المالية لأصولها؛
- الهدف من المراجعة المالية هو المصادقة على الحسابات السنوية. [2]

- تعريف(**Bethoux , Kremper et Poisson**) :

" المراجعة هي فحص للمعلومات من طرف شخص خارجي، شريطة أن لا يكون هو الذي حضّرها أو استعملها، بهدف زيادة منفعة المعلومات للمستعمل." [3]

تعريف بونال و جارموند (BONNAULT" ET "GERMOND) :

« اختبار تقني صارم و بناء بأسلوب من طرف مهني مؤهل و مستقل، بغية إعطاء رأي معلل على نوعية و مصداقية المعلومات المالية المقدمة من طرف المؤسسة و على مدى احترام الواجبات في إعداد هذه المعلومات في كل الظروف و على مدى احترام القواعد و القوانين و المبادئ

---

[1] طارق عبد العال حماد ، موسوعة معايير المراجعة ،جامعة عين الشمس ، الاسكندرية ، 2004 ، ج1 ، ص27 .

[2] Bénédict.G et Keravel .R : Evaluation du contrôle interne ; Foucher ; Paris ; 1990 ; P07

[3] Bethoux.R, Kremper .F et Poisson.M : L'Audit dans le secteur public. Clet ;Paris;1986 ; P21.

المحاسبية المعمول بها، في مدى تمثيل هذه المعلومات للصورة الصادقة وللوضعية المالية و نتائج المؤسسة» [1]

وقد عرف اتحاد المحاسبين الأمريكيين التدقيق بأنه إجراءات منظمة لأجل الحصول وتقييم وبصورة موضوعية الأدلة المتعلقة بالقرارات أو بالأرصدة الاقتصادية والأحداث لتحديد درجة العلاقة بين هذه القرارات ومقياس معين وإيصال النتائج إلى المستفيدين[2]

ثانيا : محاور المراجعة

وتبعا إلى ما تم ذكره في التعاريف السابقة، نلاحظ بأن هذه التعاريف ركزت على النقاط التي تتمحور حولها المراجعة و هي:

- الفحص؛
- التحقيق؛
- التقرير.

1- الفحص

يقصد به فحص البيانات و السجلات المحاسبية وكل أدلة الإثبات ومسار المعالجة للتأكد من صحة و سلامة وحقيقة العمليات التي تم تسجيلها و تحليلها و تبويبها، أي فحص القياس المحاسبي و هو القياس الكمي و النقدي للأحداث الاقتصادية الخاصة بنشاط المؤسسة.[3]

2- التحقيق

يعبر التحقيق عن الحكم على صلاحية القوائم المالية الختامية كأداة للتعبير السليم لنتيجة أعمال المؤسسة، و على مدى تمثيل المركز المالي للوضعية الحقيقية للمؤسسة في فترة زمنية معينة، بمعنى التأكد من الوجود الفعلي والميداني لعناصر الذمة على أرض الواقع. [4]

و بما أن مخرجات النظام المحاسبي تتواجد بالقوائم المالية الختامية للمؤسسة، فإن أي خلل في النظام المولد لها يؤدي حتما إلى خلل في القوائم المالية الختامية بصفة أوتوماتيكية، لذلك فالمراجعة

---

[1]. LIONNEL.C & GERARD.V: Audit et control interne; Dallos; paris 1992 .p 21.

[2] هادي التميمي ، مدخل إلى التدقيق من الناحية النظرية والعمية ، دار وائل للنشر ، عمان ، الأردن ، ط2 ، 2004 ، ص ص 20-21 .

[3] محمد توهامي طواهر ومسعود صديقي ، المراجعة وتدقيق الحسابات الإطار النظري والممارسة التطبيقية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2003، ص10.

[4] أحمد حلمي جمعة، المدخل الحديث لتدقيق الحسابات ، دار الصفاء للنشر و التوزيع ، 2000 ، ص 20 .

بإمكانها اكتشاف الخلل من خلال تقويم هذا النظام والتأكد من الاستمرارية في تطبيق الطرق المحاسبية و الالتزام بمعايير النظام المحاسبي في ظل التقيد بمعايير المراجعة المتفق عليها.

نشير إلى أن الفحص و التحقيق عمليتان مترابطتان ينتظر من خلالهما تمكين المراجع من إبداء رأي فني محايد حول ما إذا كانت عملية القياس للأحداث المالية أدت إلى انعكاس صورة صحيحة و سليمة لنتيجة و مركز المؤسسة الحقيقي.

3- التقرير

يقصد به بلورة نتائج الفحص و التحقيق في شكل تقرير يقدم إلى الأطراف المستخدمة لرأي المراجع سواء كانت داخل أو خارج المؤسسة، نستطيع أن نقول بأن التقرير هو العملية الأخيرة من المراجعة و ثمرتها، بالتالي يبرز فيه جميع الجهود المبذولة من قبل المراجع والمؤطرة بالمعايير الكفيلة باستصدار الرأي الفني المحايد. [1]

المطلب الثالث : المحاسبة و المراجعة

المراجعة والمحاسبة موضوعان مختلفان عن بعضهما البعض ولهما علاقة قوية بينهما إذ أن المحاسبة تمثل إجراءات جمع وتصنيف وقيد المعلومات المالية لأغراض تحضير البيانات المحاسبية من قبل المؤسسة نفسها لأغراض اتخاذ القرارات ومن قبل إدارة المؤسسة أو من قبل الأطراف الأخرى . [2]

تهتم المحاسبة بتسجيل العمليات المالية التي تحدث خلال فترة معينة، وتلخيص وتفسير نتائج تلك العمليات، وإعداد القوائم المالية التي تحدد نتائج تلك العمليات في شكل ربح أو خسارة وإعداد المركز المالي للمشروع[3] .

والمحاسبة بهذا المعنى تتعامل مع البيانات الأصلية وتكون مسؤولة أساسا عن تلك البيانات ، ولهذا فهي تعتبر بمثابة عمل إنشائي يهتم بتحليل وتبويب وتسجيل وتشغيل البيانات الأولية أو الأساسية ، وتصل بها حتى إعداد القوائم المالية . [4]

أما المراجعة فهي على خلاف ذلك لأنها تعتبر عمل انتقادي ، ويبدأ المراجع في عمله المتعلق بالتحقق ، عندما يكون المحاسب قد انتهى من عمله إلى درجة كبيرة ، وتكون مهمة المراجع

---

[1] لبيب عادل و الفيومي محمد، أصول المراجعة؛ المكتب الجامعي الحديث؛ الأزاريطة ؛ الإسكندرية 1998؛ ص 88.

[2] إدريس عبد السلام اشتيوي، المراجعة معايير وإجراءات ، دار النهضة ، بيروت ،ط4 ، 1996، ص 4.

[3] ألفين اريتز وجيمس لوبك ترجمة احمد حامد حجاج و محمد عبد القادر الديسطي ،المراجعة مدخل متكامل ، دار المريخ للنشر ، السعودية ، 2006، ص23.

[4] أحمد نور ، مراجعة الحسابات، الدار الجامعية ، الإسكندرية، 1984، ص 8 .

هي تحديد مدى ملائمة القوائم المالية في عرض نتائج أعمال المشروع ، ولكي يؤدي المراجع هذا العمل فإنه يبدأ بالمخرجات الأساسية للمحاسبة وهي القوائم المالية ، بمعنى أن المخرجات الأساسية للمحاسبة (القوائم المالية) هي المدخلات الأساسية للمراجعة ، والتي يقوم المراجع بفحصها وتحديد مدى دقتها و إمكانية الاعتماد عليها . ويتطلب فحص القوائم المالية من المراجع أن يرجع إلى الوراء للإطلاع على دفاتر القيد والترحيل ومنها إلى المستندات الأصلية للعمليات .[1]

وقد يتطلب عمل المراجع ، أيضا ، الرجوع إلى بعض الأدلة خارج النظام المحاسبي لتقييم مدى إمكانية الاعتماد على القوائم الختامية . وفي جميع الحالات فإن السؤال الأساسي الذي يحاول المراجع الخارجي الإجابة عليه هو « هل القوائم المالية للمؤسسة كاملة ودقيقة ومعروضة بطريقة صادقة ؟ » ، وحتى يستطيع المراجع الإجابة على هذا التساؤل ، فإنه لا يتعامل فقط مع البيانات الأساسية أو الخام الواردة في مستندات العمليات المختلفة للمشروع ، ولكنه يتعامل أيضا مع نتائج وملخصات هذه البيانات ، ونتيجة لذلك فمن الضروري أن يرتد المراجع إلى الوراء لتحديد ما إذا كان عمل المحاسب مرضيا أم لا . وقد يتوافر لدى مراجع الحسابات في حالات معينة قوائم وسجلات وحسابات معدة بطريقة جيدة ودقيقة، أو قد تكون السجلات غير دقيقة وتنتهك كثيرا من المبادئ المحاسبية السليمة. ويقع على عاتق المراجع دائما تحديد نوعية القوائم و السجلات والبيانات كنقطة انطلاق رئيسية لما ينبغي أن يقوم به من فحوص.[2]

وكل هذا يفسر بان المحاسبة هي عبارة عن عمل إنشائي من قبل الموظفين في المؤسسة أو الشركة أم التدقيق فيتعلق بالإجراءات المختلفة التي يقوم بها المحاسب القانوني (المراجع المستقل المحايد من اجل الوصول إلى رأي حول المعلومات المسجلة في الدفاتر فيما إذا كانت تعكس وبكل صدق الأحداث الاقتصادية والتي تمت خلال الدورة ، وهذه المعلومات قد تم تحضيرها حسب المبادئ المحاسبية المتعارف عليها ، ولهذا على المدقق أن يكون على دراية ومعرفة تامة بهذه المبادئ ، إذ لا يمكن أن يكون مدققا جيدا من دون أن يكون محاسبا جيدا .[3]

و بناءا على ما تقدم فانه توجد علاقة وطيدة بين المحاسبة والمراجعة غير أن طبيعة كل منهما له ما يميزه عن الآخر ، فالمحاسبة عمل إنشائي ، بينما المراجعة عمل تحليلي ، هذا من ناحية، كما أن المحاسب موظف لدى المؤسسة تنحصر مهمته في الاتفاق أو العقد أو على ضوء القانون و هذا من ناحية أخرى .

---

[1] ألفين اريتر وجيمس لوبك ، مرجع سابق ، ص 23.

[2] عبد الفتاح الصحن ورجب السيد راشد ، مرجع سابق ، ص 18.

[3] هادي التميمي، مدخل إلى التدقيق من الناحية النظرية والعلمية ، دار وائل للنشر ، عمان ، الأردن ، ط2 ، 2004 ، ص 20 .

و ما هو جدير بالذكر أن وظائف المحاسبة هي القياس والاتصال، بينما وظائف المراجعة هي الفحص و التقرير، و لكن ما يجدر الإشارة إليه أن عمل المراجع يبدأ عندما ينتهي عمل المحاسب.[1]

المطلب الرابع فعالية المراجعة

تهدف المراجعة إلى التحقق ما أمكن اعتماد أصحاب الشأن أو عدم اعتمادهم على التقارير المالية و ما يؤيدها من مستندات و سجلات خاصة بالشركة ، سوف يتم تبيان منفعتها ومسببات الحاجة إليها في الفروع الآتية :

أولا : أهمية مراجعة الحسابات

يلعب التدقيق أهمية كبيرة في الأوساط المالية والأوساط الحكومية وفي الاقتصاد والمعلومات المالية التي تعتمد عليها وتثق بها ضرورية لأي مجتمع والمستثمر يتخذ قرارا ت الشراء والبيع لاستثماراته ، وكذلك البنوك تتخذ قرارات إعطاء القروض والسلطات الضريبية تقوم باحتساب الدخل الخاضع لضريبة الدخل ومبلغ الضريبة ودخول وخروج شريك في شركات التضامن ومعرفة مبلغ التركات وضريبة الإرث في حالة الوفاة ، وكل هذه الأمور وغيرها تعتمد على معلومات جهزت أو حضرت من قبل الآخرين ، هذه الجهات ربما تتضارب مصالحها مع مصالح الجهات المستفيدة من هذه المعلومات ولهذا نشأت الحاجة إلى خدمة المدقق المستقل والمحايد وهذا الشخص المستقل والمحايد سيقوم بإعلام الأطراف الأخرى أن كانت هذه البيانات والمعلومات المالية تمثل باعتدال أو بوضوح ومن جميع جوانبها المادية المركز المالي [2]

تعود أهمية المراجعة إلى كونها وسيلة وغاية والهدف من هذه الوسيلة هي خدمة عدة طوائف تستخدم القوائم المالية المراجعة وتعتمدها في اتخاذ قراراتها ورسم سياستها وهذه الوسيلة لا تكون فعالة إلا إذا كان من يقوم بها هو شخص خارجي مستقل عن المؤسسة وأهم هذه الطوائف هي إدارة المؤسسة والمساهمين ، والموردين ، إدارة الضرائب ونقابة العمال وتسيير الموارد المتاحة. [3]

1- أهمية المراجعة بالنسبة لإدارة المؤسسة : إن إدارة المؤسسة عند قيامها بالتخطيط تعتمد بدرجة كبيرة على معلومات صحيحة ودقيقة، وهذا لتحقيق أهداف المؤسسة المسطرة، ولا يمكن الوثوق في هذه المعلومات بصفة مطلقة إلا إذا كانت معتمدة ومصادق عليها من طرف شخص محايد وذلك

[1] Voire : institut de contrôle interne , Référentiel de contrôle , disponible sur : http://fr.wikipedia.org/wiki/Audit: le 15/04/2005; h 15:34 .

[2] هادي التميمي ، مرجع سابق ، ص 22.

[3] أحمد حلمي جمعة ، المدخل الحديث لتدقيق الحسابات ، دار صفاء للنشر و التوزيع 2000 ، ص ص 39 - 43

بإعطاء رأي محايد حول صدق البيانات والقوائم المالية التي تساعد على اتخاذ القرارات المالية بكل دقة وموضوعية. [1]

2- أهمية المراجعة بالنسبة للمساهمين: أما بالنسبة للمساهمين المراجعة تمكنهم من الوقوف على ممتلكاتهم، وضمان استخدام الموارد المتاحة استخداما أمثلا وبكفاءة عالية، فالمراجع يقوم بإعداد التقرير بعد القيام بفحص دقيق للحسابات وأنظمة الرقابة الداخلية، يقدمه للجمعية العامة العادية للمساهمين ، هذا التقرير يتضمن رأيا سليما حول عدالة القوائم المالية وتمثيلها للمركز المالي للمؤسسة ونتائج الدورة المالية ، فالمراجعة الخارجية تساعد المساهمين في الاطلاع على كل ما يجري داخل المؤسسة . [2]

3- أهمية المراجعة بالنسبة للموردين: تسمح لهم المراجعة بالاطلاع على الوضعية المالية الحقيقة للمؤسسة ، مما يحدد درجة التعامل معها ، فإذا اتضح للمورد أن الوضعية المالية جيدة بالنسبة للمؤسسة وأنها قادرة على الوفاء بالتزاماتها في آجال استحقاقها فإن المورد سيوسع نطاق التعامل مع المؤسسة وتكون درجة الثقة أكبر، أما إذا تبين العكس فإن المورد سيكون أكثر حذرا في تعامله مع المؤسسة.[3]

4- أهمية المراجعة بالنسبة لإدارة الضرائب: فهي تعتمد عليها في تحديد الوعاء الضريبي واحتساب الضريبة التي تحصل عليها من إدارة المؤسسة، فإذا كانت هذه المعلومات صحيحة والنتائج مبينة بشكل سليم وتعكس الحقيقة فإن قيمة الضرائب تكون حقيقة والعكس صحيح ، فإذا كانت إدارة المؤسسة تعمل على إخفاء الحقيقة عن إدارة الضرائب قصد التهرب أو التقليل من مبلغ الضريبة ، فإن إدارة الضرائب لا يمكنها التعرف على ذلك إلا إذا قام شخص موثوق فيه ومستقل عن المؤسسة بفحص لعمليات المؤسسة ونتائجها مما يعطي لإدارة الضرائب صورة واضحة عن المركز المالي ونتائج المؤسسة ، مما يساعدها على تحديد مبلغ الضريبة الحقيقي. [4]

[1] خالد راغب الخطيب وخليل حمود الرفاعي ،الأصول العلمية والعملية لتدقيق الحسابات، دار المستقبل للنشر، عمان 1998 ، ص11.

[2] نفس المرجع ، نفس الصفحة .

[3] خلاصي رضا، المراجعة الجبائية، تقديمها منهجيتها مع دراسة حالة تطبيقية لمؤسسة تنشط في قطاع البناء، رسالة ماجستير(غير منشورة) ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2001، ص12

[4] أحمد خليل ، المراجعة والرقابة المحاسبية؛ الدار الجامعية؛ الإسكندرية ، 1968؛ ص 05.

5- **أهمية المراجعة لنقابة العمال:** تعطي المراجعة الصورة الحقيقة عن الوضعية المالية للمؤسسة ، مما يساعد نقابة العمال على المطالبة بحقوق العمال ، ففي حالة تمتع المؤسسة بمركز مالي جيد ، وبالمقابل الأجور منخفضة فهذا يدفع بنقابة العمال للتفاوض مع إدارة المؤسسة على أساس صحيح للرفع من قيمة الأجور.

أهمية المراجعة في تسيير الموارد المتاحة: يتوصل المراجع أثناء القيام بعملية الفحص والمراجعة إلى نقاط الضعف في التسيير فيقوم بتحديدها، والعمل على التقليل منها وتحسين التسيير وهذا من خلال تقديم توصيات واقتراحات من شأنها الرفع من درجة كفاءة الإدارة ، واستخدام الموارد المتاحة استخداما أمثلا. [1]

ومن جانب آخر فهناك نظرة أخرى إلى تقسيم أهمية المراجعة حتى يتسنى لنا المعرف بان تقسم من جانب ثاني إلى عدة مجموعات ، و ترجع أهمية مراجعة الحسابات إلى مستخدمي البيانات المحاسبية أو المستفيدين منها، وكلما كبر حجم المؤسسة، وزاد عدد مستخدمي البيانات المحاسبية كلما أضحت مهمة مراجع الحسابات أكثر صعوبة نظرا لاستخدام هذه البيانات في اتخاذ القرارات أو القرارات الاقتصادية . [2]

ويتمثل دور المراجع في أنه يضيف قيمة للمعلومات الاقتصادية التي تنتج من النظام المحاسبي لمصلحة مستخدمي هذه البيانات لترشيد أحكامهم وقرارا تهم، ويمكن وصف هذه القيمة بالرقابة والثقة.

وعموما فأهمية عملية مراجعة الحسابات وآثارها على سلوك مستخدمي المعلومات في اتخاذهم لقراراتهم تتضح من خلال الآتي:

- تخفيض مقدار عدم التأكد لدى مستخدمي المعلومات عن طريق تزويدهم بالمعلومات الكافية، وبالتالي تجنبهم مخاطر اتخاذ القرارات .
- يستلزم اتخاذ قرار معين، وذلك من خلال المعلومات ذات القيمة التي يحصلون عليها من تقرير المراجعة والتي ترتبط بتحقيق أهداف معينة . [3]
- تكون باعثا ودافعا لاتخاذ موقف مناسب يؤدي إلى تجنب النتائج غير المرغوب فيها .

---

[1] خالد راغب الخطيب وخليل حمود الرفاعي ، الأصول العلمية والعملية لتدقيق الحسابات ، دار المستقبل للنشر عمان، 1998 ص11 .

[2] أحمد حلمي جمعة ، المدخل الحديث لتدقيق الحسابات ، دار صفاء للنشر و التوزيع، 2000 ، ص ص 39- 43

[3] سعد بن خلف القثامي و نزار بن احمد عبد الجبار، ندوة الديوان الخامسة حول سبل تعزيز التعاون لتحقيق أهداف المراجعة متاح على : www.gab.gov.sa/doc/nadwah/gab.ppt اطلع عليه يوم : 2007/11/12 .

ومن ناحية أخرى فكون المراجع عضو في التنظيم وهو مكتب المراجعة فانه يمثل دورا آخر في الاتصال في التنظيم، ويرمي هذا النوع من الاتصال ويسمى الاتصال الموجه إلى الداخل إلى تحقيق الأهداف التالية :

- خلق الوعي لدى المراجعون بأهداف مكاتب المراجعة .
- تعلم المراجعون التطورات الهامة، و التي تؤثر على مكاتب المراجعة .
- زيادة فعالية المراجعون كقائمين بالاتصال في المجتمع .
- إشباع رغبات المراجعون في الاطلاع على كل ما يجري في مكتب المراجعة .

مع الأخذ في الاعتبار أن المعلومات لدى المستويات المختلفة في مكتب المراجعة تعتبر كثيرة لدى فريق المراجعة بينما تقل هذه المعلومات عند المستويات العليا في مكتب المراجعة (الشريك أو المدير) ، ويعني ذلك أن الذين يتحملون المسؤولية الأكبر في عملية المراجعة يحصلون على الحد الأدنى من المعلومات التفصيلية لذلك يجب أن يكون هناك اتصال جيد من أسفل إلى أعلى في مكاتب المراجعة لتوصيل المعلومات الضرورية والمناسبة إلى الشريك أو المدير لمساعدته في اتخاذ القرار .

فقد أشارت بيانات معايير المراجعة التي أعدها المعهد الأمريكي للمحاسبين على أهمية ذلك حيث نصت على أن المراجع يعتبر المسؤول الأخير عن الفحص وعليه أن يقوم بتوجيه المراجعين المساعدين بأن يلفتوا انتباهه لقضايا المراجعة والمحاسبة الهامة التي تقابلهم خلال قيامهم بعمليات الفحص حتى يمكنهم من تقويمها لاتخاذ قرار بشأنها إذا لزم الأمر .

- ويجب على المراجع مراعاة توثيق الأمور المهنية لتأييد رأيه وذلك من خلال الإشارة إلى قيامه بالمراجعة وإجراءاته وفقا لمعايير المراجعة الدولية .

بالإضافة إلى ما تقدم فان قراء ومستخدمي التقارير المالية من المستفيدين بالمعلومات و البيانات الواردة بها ، والذين يتمثلون في كل من :

إدارة المؤسسة ؛ جماعات المستثمرين ؛ جماعات المقرضين ؛ جماعات الموردين ؛ جماعات العاملين ؛ الهيئات و المصالح الحكومية ؛ الدارسين والباحثين ؛ المجتمع في مجموعة .

ثانيا : أهداف المراجعة

كان التطور الذي شهد التدقيق المحاسبي كله كان سببه التطور في الأهداف ، وهذا راجع إلى التطور الذي مس الشركات نفسها وكذلك أعمالها حيث انه في القديم كان هدف المؤسسة الصغيرة التي كان نشاطها بسيطا وهنا كان الهدف من إجراء عملية التدقيق هو اكتشاف الغش والسرقة التي تتم

من طرف الموظفين وكان المدقق يقوم بعمله لمصلحة المالك وليس لمصلحة الأطراف الأخرى حتى تتعرف على كيفية أداء إدارة المؤسسة. [1]

وفي القرن الثامن عشر بعد التطور الذي شهدته الشركات واتسعت أعمالها وزادت إلى رؤوس الأموال مما أدى إلى نشوء شركات المساهمة ، كل هذا كان سببا في زيادة الحاجة إلى شخص يقوم بعملية التحقق من حسن أداء الإدارة للأموال التي تقوم باستثمارها في تلك الشركات ، والذي يتم عن طريق مدقق الحسابات والذي يجب أن يكون شخص مهني محايد يقدم تقرير باستقلال وحياد .[2]

ويمكن تلخيص التطورات التي شهدتها أهداف المراجعة في الجدول التالي :

[1] . أحمد خليل ، مرجع سابق ، ص 08.

[2] غسان فلاح المطارنة ، مرجع سابق ، ص 18 .

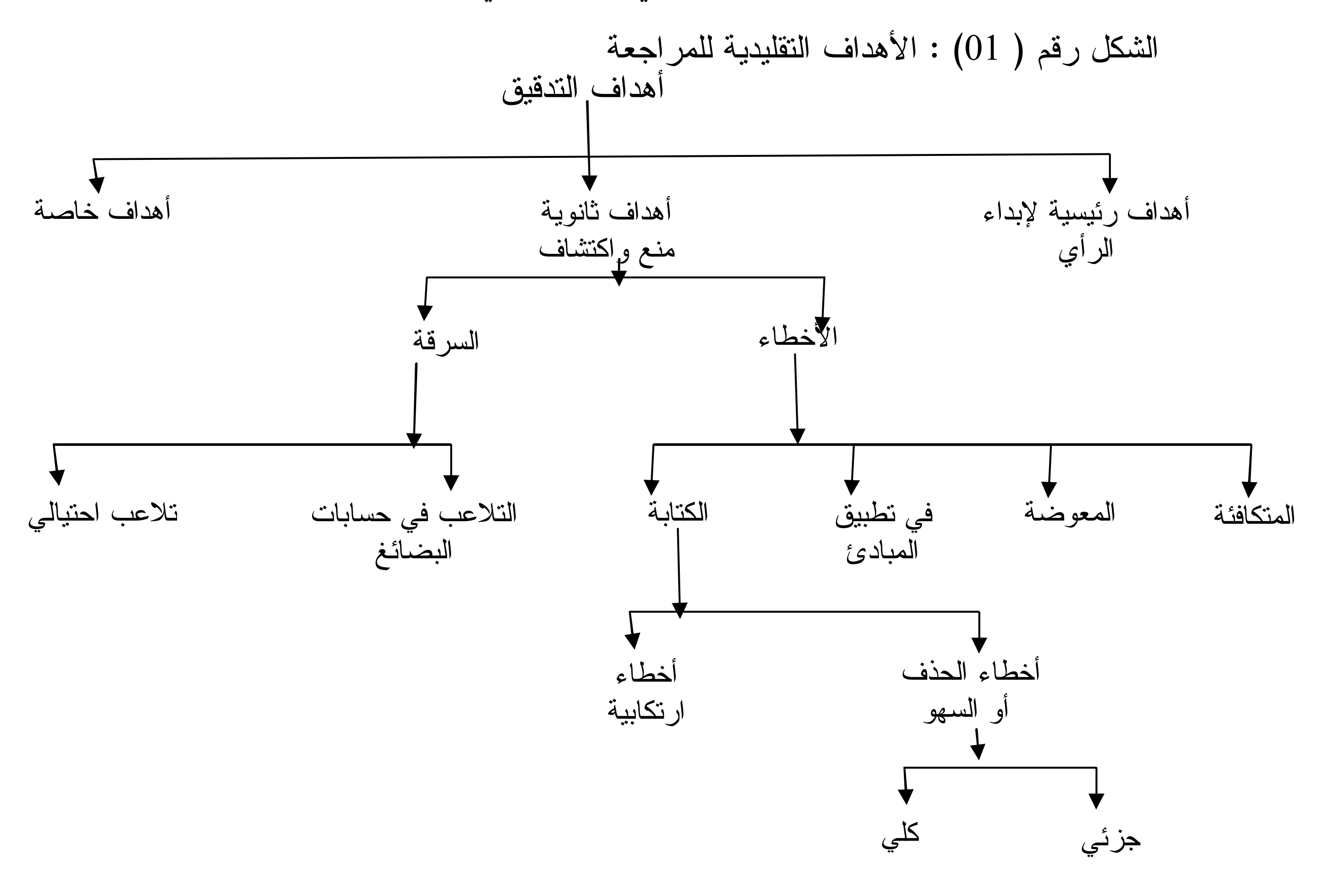
جدول رقم (1) : تطور أهداف المراجعة

الفترة	الهدف من التدقيق	مستوى التحقيق أو الفحص	أهمية الرقابة الداخلية
قبل عام 1850	اكتشاف الغش والاختلاس	تفصيلي	غير مهمة
1850-1905	الخطأ والغش والاختلاس	بعض الاختبارات ،تفصيل مبدئي	غير مهمة
1905-1933	تحديد عدالة المركز المالي واكتشاف الغش والخطأ	فحص اختباري تفصيلي	درجة اهتمام بسيطة
1933-1940	تحديد عدالة المركز المالي واكتشاف الغش والخطأ	اختباري	بداية الاهتمام
1940-1960	تحديد عدالة المركز المالي واكتشاف الغش والخطأ	اختباري	اهتمام قوي وجوهري
1960 إلى غاية يومنا	تحديد عدالة المركز المالي واكتشاف الغش والخطأ	اختباري	أهمية جوهرية للبدء بعملية التدقيق

المصدر : غسان فلاح المطارنة ، مرجع سابق ، ص 18 .

ويمكن حصر الأهداف التقليدية لمدقق الحسابات في الشكل التالي :

الشكل رقم (01) : الأهداف التقليدية للمراجعة



المصدر : غسان فلاح المطارنة ، مرجع سابق ، ص 18 .

إن الهدف العام للمراجعة هوا بداء الرأي في مدى عدالة عرض القوائم المالية التي تعبر عن المركز المالي للمشروع ونتائج العمليات والتدفقات النقدية في ضوء المبادئ المحاسبية .

و الهدف من المراجعة الخارجية هو فحص القوائم المالية في المؤسسة من أجل إعطاء رأي موضوعي في التقارير للأنظمة والإجراءات المعنية بحماية ممتلكات المؤسسة، إضافة للتحقق من سلامة وتبويب وتصنيف الحسابات المختلفة والإفصاح عن كل المعلومات اللازمة والمهمة عن الأصول.[1]

ومما سبق نستطيع القول أن الهدف من المراجعة الخارجية هو إبراز النتائج الصحيحة والحقيقية للمؤسسة ، وإعطاء صورة حقيقة عن مركزها المالي للأطراف المعنية وإبداء رأي حول صحة وسلامة التقارير وكذا تقييم نظام الرقابة الداخلية ، وهذا عن طريق الفحص الدقيق للمستندات والسجلات والحسابات والاستدلال بالأدلة.

أما الهدف الفرعي للمراجعة الخارجية هو اكتشاف الأخطاء والتقليل منها ، إضافة إلى اكتشاف عمليات الغش والتزوير من خلال إيصال ما توصل إليه للسلطات المعنية ، ولكن هذا لا يعني أن المراجع يجب أن يبحث وراء كل عملية ويتحقق من كل ما يجري في المؤسسة لاكتشاف الأخطاء والاختلاسات ، فيفترض أن يتسم المراجع الخارجي بحسن النية إلى أن يتضح له ما يثبت العكس، وهو ليس مسؤولا عن عدم اكتشاف الأخطاء المخفاة والتي لا يمكن للشخص العادي اكتشافها. [2]

وبصيغة عامة أن الأهداف هي الغايات المتوقع أو المرجو تحقيقها من نشاط معين، وتمثيل الهدف الأساسي للمراجع الحيادي المستقل في التعبير عن رأيه في القوائم المالية"[3]. هذا الرأي الذي يمثل محصلة لإجراءات طويلة استنباطية واستقرائية وأحكام منطقية، ولغرض تكوين رأي المراجع فانه يجب تحقيق أهداف المراجعة الستة التالية عند مراجعة أرصده حسابات القوائم المالية والتحقق منها، وهذه الأهداف تستخدم كأهداف وسيطة، كما أنها تُرشد في التطبيق العملي لمعايير المراجعة، بمعنى أنها تتطلب التحقق من العناصر التالية وهي أهداف المراجعة:

- عرض القوائم المالية بصدق وعدالة (الإفصاح) ؛
- شرعية وصحة العمليات المالية؛
- الملكية (الحقوق والالتزامات) ؛
- استقلال الفترة المالية ؛

[1] كمال الدين مصطفى الدهراوي و محمد السيد سرايا، دراسات متقدمة في المحاسبة والمراجعة بيروت الدار الجامعية، 2001، ص189

[2] عبد الفتاح الصحن، مرجع سبق ذكره ،ص24

[3]- القشي طاهر ،أخلاقيات المهنة بين الأمس واليوم، مجلة المدقق،الأردن ،العدد2001/48،ص23.

- الوجود ؛
- التقويم ؛

وهذه الأهداف تخدم كحلقة وصل بين معايير المراجعة وإجراءاتها، أو مع الوسيلة التي تتحول من خلالها معايير المراجعة إلى إجراءات،" ويجب تحقيق بعض الأهداف أو كلها عند تدقيق أرصده القوائم المالية. إن فحص السجلات المحاسبية والتقارير ينتج للمراجع الداخلي مقدرة على الحكم على مدى قوة النظام الموضوع ونقاط الضعف فيه"[1] وسنتحدث عن كل هدف من هذه الأهداف الست السابق ذكرها بشيء من التفصيل.[2]

1 - **عرض القوائم المالية** : لتحقيق هدف عرض القوائم (الإفصاح) فان "المراجع يجب أن يكون معنيا بالتحقق من أن عناصر أو مكونات القوائم المالية التي قد تم تبويبها والإفصاح عنها طبقا للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها، ومن هنا فان على المراجع أن ينفذ إجراءات المراجعة لتحقق من صحة مزاعم الإدارة التي قامت بإعداد القوائم المالية، وبالطبع فان الإفصاح يشمل ما جاء في صلب القوائم المالية أو ما ألحق بها في شكل ملاحظات أو مرفقات، وان هدف عرض القوائم يجب أن ينفذ ويستوفي لكافة العناصر الجوهرية بالقوائم المالية.

2: شرعية وصحة العمليات المالية (الشمولية) : يتطلب هدف التحقق من شرعية وصحة العمليات من المراجع ضرورة التحقق من أن كل العمليات المالية المسجلة بالدفاتر خلال الفترة تعكس بشكل صحيح وفعال التغيرات في موارد والتزامات الشركة خلال هذه الفترة، والتحقق من شرعية وصحية العمليات ليتضمن هدفين فرعيين، أولهما انه للمساعدة على التحقق من شرعية وصحة العمليات فان هذه العمليات يجب أن تكون مؤيده ومدعمه بنظام جيد للرقابة الداخلية، ومن هنا كانت مسؤولية المراجع المتعلقة بدارسة وتقييم نظام الرقابة الداخلية المعمول به بالنسبة لكل عمليه من العمليات المالية المسجلة بالدفاتر، وذلك لان دراسة وتقييم نظام الرقابة الداخلية يساعد المراجع على تقرير طبيعة وتوقيت ومدى الاختبارات الأساسية الواجب أدائها بالنسبة لكل رصيد من أرصده الحسابات المختلفة، وبحيث يتمكن المراجع من إبداء رأيه بخصوص عدالة وصدق عرضها، وبالطبع فلو أن لدى العميل نظام رقابة داخليه قوي وفعال فان هذا ينهض كدليل على أن هناك احتمال كبير أن العمليات المالية التي نتج عنها أرصدة الحسابات يمكن الاعتماد عليها أكثر مما لو كان هذا النظام للرقابة الداخلية

---

[1]- لطفي أمين السيد أحمد، التطورات الحديثة في المراجعة، الدار الجامعية ، مصر ، 2007، ص39.

2 القاضي حسين و دحدوح حسين، أساسيات التدقيق في ظل المعايير الأمريكية و الدولية، مؤسسة الوراق، عمان، 1999، ص15.

ضعيفا، أما الهدف الفرعي الأخر فانه يتطلب من المراجع التأكد من أن هناك تأييد مستندي ملائم للعمليات المالية التي تنتج عنها هذه الأرصدة للحسابات، وبالطبع سيختلف حتما مثل هذا التأييد ألمستندي باختلاف طبيعة نشاط العملاء وعملياتهم المالية، إلا أن بعض التأييد ألمستندي يجب أن يكون موجود بالنسبة لكل العمليات المالية، حتى يمكن التحقق من صحتها وشرعيتها، وان مثل هذا الهدف يجب أن يتحقق ويطبق بالنسبة لكافة عناصر وارصده الحسابات الناتجة عن العمليات المالية.

3- **الملكية (الحقوق والالتزامات) :** " يجب على المراجع الداخلي فحص الوسائل المختلفة اللازمة لحماية أصول المشروع من أي تصرفات غير مرغوبة"[1]، وعلى الرغم من أن الحيازة قد تكون دليلا مقبولا على ملكية بعض الأصول، إلا أن المراجع يجب أن يعتمد على بعض الإجراءات الأخرى التي تؤكد له أن الأصول المسجلة بالدفاتر تملكها المؤسسة فعلا، ولعل الإجراء المتبع غالبا للتحقق من هذه الملكية إنما هو بفحص المستندات الدالة على هذه الملكية، فعلى سبيل المثال يفحص المراجع سندات أو صكوك ملكية الأصول، وعقود المبيعات للتحقق من ملكية المخزون، كما أن عقود الإيجار توفر وسيلة مناسبة للتحقق من الملكية في حال الأصول المشتراة عن طريق عقود الإيجار التمويلي. وبالنسبة للأصول المملوكة للآخرين والمؤجرة للعميل فان المراجع يجب أن يتحقق من أن المدفوعات المقابلة لاستخدام هذه الأصول اعتبرت مصروفات ولم يتم رسم لتها، وهكذا نجد أن المدفوعات مقابل استخدام الأصول المؤجرة بعقود إيجار تشغيلية يجب أن تُحمل كعبء على الدخل في كل فتره.

أما فيما يتعلق بالالتزامات فانه يجب أن يتحقق المراجع من صدق هذه الالتزامات المسجلة بالدفاتر، وفي ذات السياق يتحقق المراجع من أن حسابات الدائنين بالدفاتر تمثل مطالبات لدائنين حقيقيين، وهذا يتحقق من خلال ما يعرف بالمصادقات.

والمصادقات أكثر أدلة الإثبات المستندية صلاحية وإقناعا، والتي سيستخدمها المراجع في إجراء التحقيق من الوجود، فالمصادقات تستخدم عموما للتحقق من وجود النقدية بالبنوك وحسابات المدينين أو الدائنين أو المخزون..الخ، وهي تمثل دليلا للإثبات يمكن الاعتماد عليه والوثوق فيه بدرجه كبيرة، ذلك لأنها أنشئت خارج مؤسسة العميل وأيضا سلمت وحولت مباشره إلى المراجع دون تعرضها لمخاطر احتمال تغيرها بواسطة العميل وتحريفها.

[1]- الصحن عبد الفتاح و كامل سمير،مرجع سابق،ص219.

4- **استقلالية الفترة المالية :** يتمثل هذا الهدف في التحقق من أن الإيرادات والتكاليف قد تم تسجيلها بشكل ملائم بين الفترات المحاسبية، وهذا يتطلب من المراجع التحقق من أن كل العمليات المالية التي حدثت قبل نهاية الفترة المحاسبية قد سجلت كجزء من نشاط هذه الفترة، وبالمثل يجب أن يتحقق المراجع من

أن العمليات المالية التي تخص الفترة التالية لم تدرج ضمن نشاط هذه الفترة الحالية موضع المراجعة، وهذا الهدف يتطلب غالبا ضرورة فحص المستندات ذات الأرقام المسلسلة خلال السنة، وتتبع أو مطابقة هذه المستندات على سجلات الفترة، كما أن هذا الهدف يتطلب أيضا، إعادة حساب قيم معينة كالاستهلاك والاستنفاذ، فضلا عن تحديد كافة الإيرادات المقبوضة مقدما والمصروفات المستحقة، وهذا الهدف يجب أن يتحقق ويطبق لكل عناصر القوائم المالية، لكنه غالبا ما يكون أكثر أهميه بالنسبة لبعض العناصر عنه بالنسبة للبعض الأخر.

5- **التقويم :** يمثل تقويم الأصول غير النقدية هدفا هاما بالنسبة للمراجع، وعاده ما تقوم الأصول على أساس التكلفة غير المستنفذة أو التكلفة التاريخية، أو السوق أيهما اقل، وذلك طبقا لمبادئ المحاسبة المتعارف عليها، كما أن هناك بعض الآراء الحديثة تتطلب الإفصاح عن التكاليف التاريخية المعدلة بمستوى الأسعار والتكاليف الجارية للمخزون والمباني والمعدات بالمنشآت الكبيرة، وقد يتم المراجعة والتحقق من التكاليف التاريخية" بفحص أدلة الإثبات المستندية ، كالعقود وفواتير البيع، كما أن قيم السوق للأوراق المالية المتداولة يتم التحقق منها بالرجوع إلى الأسعار اليومية المعلنة في الصحف المالية، أما قيم السوق لبعض الأصول كالمخزون الراكد أو المتقادم فانه يمكن التحقق منها عن طريق التقديرات المحايدة،"[1] وحتى وقتنا الحاضر فان إفصاح العميل عن التكاليف التاريخية المعدلة بمستوى الأسعار والتكاليف الجارية غير مطلوب مراجعتها،"ومع هذا فان المراجع لازال يتحمل بعض المسؤولية بخصوصها، إما بالنسبة لأغلب الالتزامات فإنها تقوم على أساس القيمة النقدية المطلوبة لسدادها في تاريخ الميزانية"، وهذا الهدف من أهداف المراجعة يجب أن يستوفى ويطبق بالنسبة لكافة الأصول غير النقدية.

6- **الوجود (الحدوث) :** يمثل التحقق والتأكد من الوجود هدفا من أهداف مراجعة كافة حسابات الأصول والخصوم وحقوق الملكية،فمسؤولية المراجع الأساسية فيما يتعلق بحسابات الأصول والحقوق تتمثل في التأكد من أن الأصول والحقوق موجودة فعلا، أما فيما يتعلق بحسابات الخصوم بان مسؤولية المراجع تتمثل في التحقق من أن الالتزامات الموجودة مسجلة

[1] -كمال الدين مصطفى الدهراوي ،محمد سرايا،دراسات متقدمة في المحاسبة والمراجعة ،الإسكندرية،الدار الجامعية 2001،ص178

بالدفاتر، وان إجراءات التحقق من الوجود إنما تعتمد على طبيعة العنصر وفعالية تكلفة الحصول على الدليل.

المبحث الثاني : المراجعة بين الفحص والتقرير

يجدر الإشارة إلى أن تناول مبادئ مراجعة الحسابات تتطلب تحديد أركانها وهي :

- ركن الفحص ؛
- ركن التقرير ؛

وبناء على ذلك فإن مبادئ مراجعة الحسابـــات يمكن تقسيمها إلى مجموعتين هما :

المطلب الأول : مبادئ المراجعة المتعلقة بركن الفحص

تتعلق المراجعة عند الفحص بعدة مبادئ تتمثل في :

أولا : مبدأ تكامل الإدارة الرقابي

ويعني هذا المبدأ المعرفة التامة بطبيعة أحداث المؤسسة وآثارها الفعلية والمحتملة على كيان المؤسسة وعلاقتها بالأطراف الأخرى من جهة ، والوقوف على احتياجات الأطراف المختلفة للمعلومات المحاسبية عن هذه الآثار من جهة أخرى .

ثانيا : مبدأ الشمول في مدى الفحص الاختباري

ويعني هذا المبدأ أن يشمل مدى الفحص جميع أهداف المؤسسة الرئيسية والفرعية وكذلك جميع التقارير المالية المعدة بواسطة المؤسسة ، مع مراعاة الأهمية النسبية لهذه الأهداف وتلك التقارير.

ثالثا : مبدأ الموضوعية في الفحص

ويشير هذا المبدأ إلى ضرورة الإقلال إلى أقصى حد ممكن من عنصر التقدير الشخصي أو التميز أثناء الفحص وذلك بالإسناد إلى العدد الكافي منة أدلة الإثبات التي تؤيد رأي المراجع وتدعمه خصوصا تجاه العناصر والمفردات التي تعتبر ذات أهمية كبيرة نسبيا ، وتلك التي يكون احتمال حدوث الخطأ فيها أكبر من غيرها .

رابعا : مبدأ فحص مدى الكفاية الإنسانية

ويشير هذا المبدأ إلى وجوب فحص مدى الكفاية الإنسانية في المؤسسة – بجانب فحص الكفاية الإنتاجية لما لها من أهمية في تكوين الرأي الصحيح لدى المراجع عن أحداث المؤسسة ، وهذه الكفاية هي مؤشر للمناخ السلوكي للمؤسسة وهذا المناخ تعبير عن ما تحتويه المؤسسة من نظام للقيادة والسلطة والحوافز والاتصال والمشاركة . [1]

[1] أحمد حلمي جمعة ، المدخل الحديث لتدقيق الحسابات ، دار صفاء للنشر و التوزيع، 2000 ، ص 22 .

المطلب الثاني : مبادئ المراجعة المتعلقة بركن التقرير

تنتهي عملية المراجعة بكتابة التقرير النهائي الذي يعبر عن ملخص كامل لما قام به المراجع ، إلا أن كتابة هذا التقرير تتطلب وجود عدة مبادئ والتي تتمثل في :

أولا : مبدأ كفاية الاتصال

ويشير هذا المبدأ إلى مراعاة أن يكون تقرير أو تقارير مراجع الحسابات أداة لنقل أثر العمليات الاقتصادية للمؤسسة لجميع المستخدمين لها بصورة حقيقية تبعث على الثقة بشكل يحقق الأهداف المرجوة من إعداد هذه التقارير .

ثانيا : مبدأ الإفصاح

ويشير هذا المبدأ إلى مراعاة أن يفصح المراجع عن كل ما من شأنه توضيح مدى تنفيذ الأهداف للمؤسسة ، ومدى التطبيق للمبادئ والإجراءات المحاسبية والتغير فيها ، وإظهار المعلومات التي تؤثر على دلالة التقارير المالية ، وإبراز جوانب الضعف – إن وجدت – في أنظمة الرقابة الداخلية و المستندات والدفاتر والسجلات .

ثالثا : مبدأ الإنصاف

ويشير هذا المبدأ إلى مراعاة أن تكون محتويات تقرير المراجع ، وكذا التقارير المالية منصفة لجميع المرتبطين والمهتمين بالمؤسسة سواء داخلية أو خارجية .

رابعا : مبدأ السببية

ويشير هذا المبدأ إلى مراعاة أن يشمل التقرير تفسيرا واضحا لكل تصرف غير عادي يواجه به المراجع ، وأن تبنى تحفظاته ومقترحاته على أسباب حقيقية وموضوعية .

وما هو جدير بالذكر أن المبدأ عبارة عن نتائج أو تعميمات مشـتقة من مفاهيم و بديهيات ومصادرات المجال وأن تكون متسقة مع هذه المقومات ، كما أنها تكون قادرة على تفسير الإجراءات والطرق المحاسبية المتبعة فعلا في التطبيق العملي ، كما يجب أن تصاغ في شكل قضايا تفسيرية وهذه القضايا قد تكون غائية أو سببية . [1]

هذا وقد أكد الاتحاد الدولي للمحاسبين على أن المبادئ العامة للمراجعة التي يجب أن يلتزم بها المراجع هي :

- الاستقلالية
- الكرامة

[1] طواهر محمد التوهامي و صديقي مسعود ، المراجعة و تدقيق الحسابات الإطار النظري و الممارسة التطبيقية؛ ديوان المطبوعات الجامعية؛ الجزائر2003؛ ص 45.

- الموضوعية
- الكفاءة المهنية والعناية المطلوبة
- السرية
- السلوك المهني
- المعايير الفنية .

وذلك بالإضافة إلى قيام المراجع بعملية المراجعة وفقا لمعايير المراجعة الدولية التي تحتوي على المبادئ الأساسية و الإجراءات الضـــرورية و الأدلة المرتبــطة بهـــا (التفسيرات ، الجوانب المادية ...الخ) .

مع مراعاة أن يقوم المراجع بتخطيط وتنفيذ المراجعة بنظرة الحذر المهني ، مع الأخذ بعين الاعتبار الظروف التي ربما تؤدي إلى الأخطاء المادية في القوائم المالية .[1]

المطلب الثالث : المقارنة بين الفحص و المراجعة

توجد عدة اختلافات بين المراجعة والفحص حيث أن هذا الأخير يعني البحث والاستفسار عن الطاقة الربحية للمؤسسة أو المركز المالي لها ، أو محاولة الوصول لأسباب التلاعب أو الاختلاس إذا كان هناك أي شكوك حولها وتكمن الفروقات والاختلافات فيما يلي :

أولا : يكون التدقيق للتحقق من مدى عدالة القوائم المالية للمؤسسة وتمثيلها لواقع المؤسسة في حين أن الفحص يكون عند وجود هدف معين للقيام به مثل الوصول إلى طاقة الربح والوضع المالي ، ومن جهة ثانية الاستقصاء حول الاحتيال والغش .

ثانيا : الفحص يتم لعدة سنوات بينما التدقيق عادة ما يتم خلال سنة مالية واحدة [2]

ثالثا : الفحص يمكن أن يتم لمصلحة أطراف خارجية بينما التدقيق يتم القيام به لمصلحة الملاك في الدرجة الأولى ، وفي حالات خاصة قليلة يتم القيام بالفحص لصالح الملاك في حالة وجود غش أو تزوير أو اختلاس .

رابعا :الفحص لا يحتاج إلى تخطيط ، وعند استعماله لأكثر من مرة أو لعدة مؤسسات فهنا يكون استعمال طريقة واحدة وهذا نظرا لاعتماده على المعلومات أو البيانات المتوفرة لمن يقوم بالفحص ،أما التدقيق فهو يحتاج إلى خطة مسبقة مع إمكانية إجراء تعديلات لازمة من قبل المدقق في بعض جوانب الخطة وليس في الجوهر أو أسس الخطة .

---

[1] ألفين اريتز وجيمس لوبك ، مرجع سابق ، ص 25.

[2] غسان فلاح المطارنة ، مرجع سابق ، ص 16

خامسا : الفحص لا يتطلب التقرير عن النتائج إلا للطرف الذي عين هذا الفحص ، أما المدقق فواجب عليه القيام بإعداد التقرير عن نتائج عمله بعد الانتهاء من عملية التدقيق من خلال التقرير النهائي[1]، و يجدر الإشارة إلى أن الفحص أحد أركان عملية مراجعة الحسابات و إذا طرحنا سؤال للمبتدئ عن مفهوم المراجعة يقال هو الفحص ، ولكن نود الإشارة إلى أن عملية الفحص الحسابات تختلف اختلافا واضحا عن عملية المراجعة العادية من نواحي متعددة منها ، الهدف، طبيعة العمل، نطاق العمل، وجوب العقد المكتوب، التوقيت، التقرير، المسؤولية، ونوضح ذلك من خلال الجدول التالي :

جدول رقم (02) : الفرق بين الفحص و مراجعة الحسابات

الرقم	عناصر المقارنة	فحص الحسابات	مراجعة الحسابات
01	الهدف	ما يطلبه العميل من المراجع للوصول إلى حقيقة معينة	إبداء الرأي الفني المحايد عن مدى صدق وعدالة التقارير المالية
02	طبيعة العمل	الإلمام بنواحي الضعف	حسن النية حتى يثبت العكس
03	نطاق العمل	المراجعة الكاملة	المراجعة الاختيارية
04	وجوب العقد المكتوب	يوجد عقد مكتوب محدد الهدف والأتعاب	لا يوجد عقد مكتوب
05	التوقيت	غير دوري ، ويتم بعد انتهاء عملية المراجعة	دوري (سنوي)، ويتم بعد انتهاء المؤسسة من إعداد الحسابات الختامية
06	التقرير	يشتمل التقرير على رأي المراجع فيما طلب منه ، لذلك فهو تقرير غير نمطي طبقا لطبيعة الفحص والغرض (المعيار الدولي للتدقيق رقم 800)	يشتمل التقرير على رأي المراجع سواء كان نظيف، مقيد، سلبي، معارض، ولذلك فهو تقرير نمطي أو ما ينص عليه في القانون (المعيار الدولي للتدقيق 700)
07	المسؤولية	المراجع مسؤول أمام من يطلب منه الفحص	المراجع مسؤول أمام موكليه (أصحاب المصالح)
08	المجال	-اكتشاف الغش ، وتحديد مدى التلاعب و الاختلاسات -شراء مؤسسة قائمة -الحصول على قرض من البنك -تحديد الربح الخاضع للضريبة -إعداد نشرة اكتتاب في الأسهم -تحديد قيمة سهم المؤسسة -انضمام شريك -أخرى	-المراجعة المستندية -المراجعة الحسابية -المراجعة الفنية -أخرى

المصدر : أحمد حلمي جمعة ، مرجع سابق ، ص 31

[1] أحمد حلمي جمعة ، المدخل الحديث لتدقيق الحسابات ، دار صفاء للنشر و التوزيع 2000 ، ص 31

هنا و تجدر الإشارة إلى أن الفحص يعتبر من قبيل الخدمات المهنية والتي لها معايير يطلق عليها معايير التصديق، كما توجد خدمات أخرى وتعتبر من الخدمات غير المصدقة مثل المحاسبة والاستشارات.

المطلب الرابع : طرق المراجعة

تتضمن عملية المراجعة استعمال الطرق التالية:

أولا : الملاحظة : وتطبق في الحكم على صلاحية الطرق المحاسبية المستعملة في المؤسسة ومدى كفاءة نظام الرقابة الداخلية علاوة على استخدامها عند القيام بعمليات الجرد لأصول المشروع المختلفة.

ثانيا : التفتيش : وتطبق في مراجعة الاستثمارات المالية والأصول الأخرى الشبيهة لتقرير وجودها الفعلي ، كما تستخدم للحصول على بيانات داعمة لتكاليف الأصول ، وللإيرادات والمصاريف العادية ، وما شابه ذلك من بنود .

ثالثا : التثبيت (التعزيز) : وتطبق في التأكد من أرصدة الحسابات ومبالغ العمليات التجارية مع أطراف خارج المشروع ، وأرصدة الأصول الموجودة في عهدة أشخاص خارجة كالإرساليات وبضائع الأمانة وغيرها .

رابعا : المقارنة : وتطبق على أرصدة الحسابات والبيانات المالية الجارية بمقارنتها مع بيانات شبيهة أو مماثلة خاصة بفترات سابقة أو لاحقة لبيان الأسباب الكامنة وراء أي تغيرات هامة .

خامسا: التحليل : وتطبق على الحسابات والبيانات الجارية لتقرير مدى الاعتماد عليها وصلاحية نشرها كمعلومات عن المشروع المعني .

سادسا : الاحتساب : وتطبق على البيانات الرقمية المقدمة من العميل كاحتساب بضاعة أخر المدة ، وأرصدة العملاء ، والمدفوعات مقدما ، والمستحقات وغيرها .

سابعا : الاستفسار : وتطبق على سياسات المشروع المعني ، والأمور والقضايا التي لا يمكن الإفصاح عنها في القوائم المالية المنشورة ، مثل الالتزامات العرضية ، والخطط المستقبلية ، والتوقعات المنظورة ذات الأثر المحتمل على المركز المالي للمشروع . [1]

ومن الجدير بالذكر أنه يتم استخدام هذه الطرق على أساس اختباري يقرر مداه على ضوء كفاية الطرق المحاسبية بالمشروع ، ومدى كفاية أنظمة الرقابة الداخلية هذا كما أن تطبيق الطرق المذكورة آنفا جزء ضروري من عملية المراجعة ،و يستغرق نصيبا كبيرا من الجهد و الوقت اللازمين للقيام بعملية المراجعة. وقد تم في السنوات الأخيرة ايلاء موضوع استعمال العينات الإحصائية في اختبار وفحص الدفاتر والسجلات اهتماما كبيرا ، وقد أثبتت التجربة الميدانية نجاعة

[1] خالد أمين عبد الله ، علم تدقيق الحسابات ، دار وائل للنشر و الطباعة، 1999 ، ص 14.

استخدام الطرق الإحصائية هذه في مراجعة بنود المركز المالي التي تستلزم فتح حسابات كثيرة العدد في العادة كالذمم المدينة والدائنة ، ويمكن للطرق الإحصائية هذه أن تزداد أهمية مستقبلا إذا ما استعملت سويا مع الحكم الشخصي والرأي الذاتي للمراجع .

المبحث الثالث : ارتباطات المراجعة

لا يمكن التطرق والبداية في المراجعة إلا من خلال كل ما يتعلق بعملية المراجعة وهذا من خلال التوصل إلى كل ما له علاقة من فرضيات وأنواع ومبادئ

المطلب الأول : فرضيات المراجعة

إن طبيعة و نوعية المشاكل و تنوعها و التي هي بصدد الحل من طرف المراجعة، جعل وضع مجموعة من الفرضيات و التي تمثل الإطار الفكري الذي يمكن الرجوع إليه في عمليات المراجعة أمرا ضروريا.

ففرضيات المراجعة تتمثل في العناصر التالية[1]

- البيانات المالية قابلة للفحص؛
- لا وجود لتعارض في المصالح بين المراجع و الإدارة؛
- خلو القوائم المالية و أية معلومات أخرى تقدم للفحص من أخطاء غير مادية؛
- وجود نظام للرقابة الداخلية سليم يبعد احتمال حدوث أخطاء؛
- التطبيق المناسب للمبادئ المحاسبية يؤدي إلى قوائم مالية سليمة و بالتالي التعبير الصحيح عن المركز المالي للمؤسسة و نتائج أعمالها؛
- العناصر و المفردات التي كانت صحيحة في الماضي تبقى كذلك في المستقبل إلى وجود دليل يعبر عكس ذلك؛
- مراجع الحسابات يقوم فقط بإبداء الرأي عن البيانات المالية؛
- فرض التزامات مهنية على المراجع تتناسب مع مركزه؛

و سنتطرق لكل عنصر من فرضيات المراجعة بنوع من التفصيل.

أولا : البيانات المالية قابلة للفحص

إن أساس عملية المراجعة هو قابلية البيانات المالية للفحص، فبدون هذه الفرضية لا أساس للقيام بهذه العملية، فهذه الفرضية تعتبر من المعايير المستخدمة لتقييم البيانات المحاسبية، و الخطوط العريضة التي نسترشد بها لإيجاد نظام للاتصال بين من يقوم بإعداد المعلومات و مستخدميها.

فهذه المعايير تتمثل في:

---

[1] الصبان محمد سمير و سليمان محمد مصطفى،الأسس العلمية والعملية لمراجعة الحسابات،الدار الجامعية/ مصر 2005/2004 ، ص22.

1- الملاءمة: و يراد بها ملاءمة المعلومات المحاسبية مع احتياجات الطالبين لها، و المستخدمين المحتملين كما يجب عليها أن تلم بالأحداث التي تعبر عنها.

2- القابلية للفحص: فهذا يعني أنه إذا تم فحص نفس المعلومات و البيانات فيجب الوصول إلى نفس النتائج.

3- البعد عن التحيز: أي تسجيل الحقائق بدون ذاتية و بكل موضوعية.

4- القابلية للقياس الكمي: من الخواص الأساسية التي يجب أن تكون محققة في المعلومات المحاسبية.

ثانيا : لا وجود لتعارض في المصالح بين المراجع و الإدارة

واضح أنه هناك تبادل للمنفعة بين الإدارة و مراجع الحسابات، فالإدارة تستعمل المعلومات المالية التي قام بفحصها وأبدى رأيه حولها في اتخاذ مجموعة من القرارات، كما استوجب وجود نوع من التكامل و التعاون بين الإدارة و المراجع الخارجي بقدر الإمكان الشيء الذي يسرع و يساعد عملية المراجعة.[1]

ثالثا : خلو القوائم المالية و أية معلومات أخرى تقدم للفحص من أية أخطاء غير مادية

إن هذه الفرضية تساعد المراجع في تحديد مجال المراجعة و عدم توسيع اختباراته باقتصاره على الأخطاء المادية فقط، كما أنها لا تساعد المراجع على اكتشاف الأخطاء غير المادية، ذلك لأن مسؤوليته محدودة بالأخطاء المادية فقط، لكن هذا لا يعني أن الأخطاء غير المادية و التي هي واضحة لا تقع تحت مسؤوليته، خاصة إذا كانت عملية الفحص غير كافية، لذلك يجب التركيز على العناية المطلوبة من المراجع عند قيامه بمهمته.[2]

رابعا : وجود نظام للرقابة الداخلية سليم يبعد احتمال وجود أخطاء

إن وجود نظام سليم للرقابة الداخلية يحد و يقلل من حدوث الأخطاء، الشيء الذي يجعل المراجع يقلل من مدى الفحص عند إعداده لبرنامج المراجعة.[3]

خامسا : التطبيق المناسب للمبادئ المحاسبية يؤدي إلى قوائم مالية سليمة

إن مراجعي الحسابات يسترشدون بالمبادئ المحاسبية عند قيامهم بعملية المراجعة للحكم عن مدى صحة و سلامة تمثيل القوائم المالية لنتائج الأعمال و المركز المالي، و لكن تثير هذه الفرضية

[1] الصحن عبد الفتاح و رجب السيد راشد محمود ناجي درويش ، أصول المراجعة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص26.

[2] محمد سمير الصبان وعبد الله هلال ، نظرية المراجعة وآليات التطبيق ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، ص 20

[3] المرجع نفسه ، ص 33.

مشكلة تحديد مسؤولية المراجع عندما تكون هذه المبادئ غير محترمة، في هذه الحالة يستطيع المراجع أن يميل إلى أحكام شخصية أكثر منها موضوعية.

سادسا : العناصر و المفردات التي كانت صحيحة في الماضي تبقى كذلك في المستقبل

تستمد هذه الفرضية من أحد المبادئ المحاسبية الذي هو "استمرارية نشاط المؤسسة في المستقبل"، وإذا اتضح لمراجع الحسابات أن مسيري المؤسسة يديرونها بطريقة رشيدة و أن نظام الرقابة الداخلية سليــم فيفــترض أن يستمر الوضع كذلك في المستقبل، إلا إذا وجد الدليــل على عكس ذلك،و العكس صحيح. [1]

سابعا : مراجع الحسابات يقوم فقط بإبداء الرأي على البيانات المالية

يفترض في المراجع الخارجي عند قيامه بعملية المراجعة بإبداء رأيه فقط عن مدى صحة القوائم المالية و سلامتها و صدقها، بتطبيقه للمبادئ المحاسبية.

ثامنا : فرض التزامات على مراجع الحسابات تتناسب مع مركزه

و هذا يعني أن الالتزامات التي يكلف بها مراجع الحسابات تتناسب مع مركزه و العمل الذي طلب منه، فالالتزامات المهنية التي يفرضها مركز مراجع الحسابات قد تم الاعتراف بها إلى حد ما بقبول مستويات المراجعة المتعارف عليها.

المطلب الثاني: أنواع المــراجعة.

لا يمكن التطرق إلى المراجعة دون معرفة أنواعها، مع مراعاة إمكانية استخدام أكثر من أساس للتبويب في آن واحد، فرغم تعدد أنواع المراجعة فهذا لا يؤثر على جوهرها و المهمة المخولة لها، فسنقوم بدراسة أنواع المراجعة:

- من حيث القائم بعملية المراجعة؛
- من حيث الالتزام القانوني؛
- من حيث مجال المراجعة؛
- من حيث حجم الاختبارات؛
- من حيث توقيت عملية المراجعة و إجراء الاختبارات. [2]

أولا- من حيث القائم بعملية المراجعة.

و تنقسم المراجعة حسب هذا التقسيم إلى نوعين أساسيين هما: المراجعة الداخلية و المراجعة الخارجية.

---

[1] محمد سمير الصبان و عبد الله هلال ، مرجع سابق ، ص 34.

[2] المرجع نفسه ، ص 44.

1- المراجعة الداخلية.

هذه المراجعة تقوم بها مصلحة توجد بداخل المؤسسة، و لها حرية الحكم و الاستقلالية في التصرف، فالمراجعة الداخلية تخول لها مهام التقييم و المراقبة و التطابق و التحقق، كما أن عمل المراجعة الداخلية دائم لأنه ينفذ من طرف مصلحة دائمة بالمؤسسة. [1]

أما عن الأهداف الأساسية و التي تسهر عليها المراجعة الداخلية فهي تتمثل في[2]:

- التأكد من السير الحسن لإجراءات الرقابة الداخلية ؛
- التحقق من صحة المعلومات و البيانات المستخدمة في المؤسسة؛
- انسجام العمليات و احترامها للقوانين؛
- فعالية نظام الرقابة الداخلية.

2- المراجعة الخارجية.

و هي المراجعة التي تتم من طرف مراجع خارجي لا ينتمي لأجهزة المؤسسة، بحيث يكون مستقلا عن إدارتها، و تتمثل مهامه في إبداء الرأي عن مدى صحة و سلامة القوائم المالية و المعلومات المحاسبية الموجودة بداخل المؤسسة.

ثانيا- من حيث الالتزام القانوني.

تنقسم المراجعة من حيث الالتزام القانوني إلى نوعين:المراجعة الإلزامية و المراجعة الاختيارية.[3]

1-المراجعة الإلزامية.

في هذا النوع من المراجعة، العملية تقوم بأحكام القانون بحيث تلتزم المؤسسة بضرورة تعيين مراجع خارجي لمراجعة حساباتها و اعتماد القوائم المالية الختامية لها، و من تم يترتب عن عدم القيام بتلك المراجعة وقوع المؤسسة المخالفة تحت طائلة العقوبات المقررة.

2- المراجعة الاختيارية

يطلق عليها في بعض الأحيان اسم المراجعة الخاصة، و هي تتم بصفة اختيارية من طرف المؤسسة و بدون وجود إلزام قانوني يحتم القيام بها ، كما يمكن أن تكون هذه المراجعة إما كاملة أو جزئية، والمؤسسة تطلب هذه المراجعة لزيادة الثقة بالقوائم المالية و اطمئنان الشركاء على صحة

---

[1] Hamini.A : L’audit comptable et financier, BERTI, 1er édition , 2002, P07.

[2] بلخيضر سميرة ، المراجعة في قطاع البنوك، رسالة ماجستير(غير منشورة) ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2002، ص15.

[3] خالد راغب الخطيب و رافعي خليل محمود، الأصول العلمية و العملية لتدقيق الحسابات، دار المستقبل، عمان، 1998.، ص ص26-27.

المعلومات المحاسبية المعبرة عن نتائج الأعمال و المركز المالي، كما هي تستعمل خاصة في حالات انفصال أو انضمام شريك جديد و كذلك لتحديد حقوق الشركاء.

ثالثا – من حيث مجال المراجعة

في هذا النوع نجد نوعين من المراجعة: المراجعة الكاملة و المراجعة الجزئية.

1- المراجعة الكاملة

في هذه المراجعة، الإطار الذي يعمل فيه المراجع غير محدد و بدون قيود أو مجال عمل، و لكن يخضع لمعايير المراجعة المتعارف عليها، و يتعين على المراجع إبداء الرأي الفني و المحايد عن مدى سلامة القوائم المالية كاملة بغض النظر عن مجال الفحص و المفردات التي شملتها اختباراته بصفتها تقع كلية تحت مسؤوليته.

2- المراجعة الجزئية

في هذا النوع من المراجعة، يختار المراجع قسما من أقسام المؤسسة و يقوم بمراجعته بما فيها من قوائم و سجلات محاسبية، و لكن في هذه الحالة لا يستطيع المراجع الخروج برأي نهائي حول كل القوائم المالية لاقتصار دراسته على البعض منها فقط، فعند كتابته للتقرير يبدي رأيه حول ما قام بفحصه حتى لا ينسب له أي تقصير أو إهمال، كما يستحسن في هذا النوع من المراجعة أن يكون اتفاق أو عقد كتابي بين المراجع و المؤسسة يبين حدود و مجال المراجعة و كذلك الأهداف المراد الوصول إليها و تحقيقها.[1]

رابعا- من حيث حجم الاختبارات.

عند تصنيف المراجعة حسب حجم الاختبارات، نلاحظ نوعين: مراجعة شاملة و مراجعة اختبارية.

1- المراجعة الشاملة.

هذه المراجعة تصلح للمؤسسات ذات الحجم الصغير و ذلك لإمكانية فحص جميع القيود و المفردات محل الفحص و بالتفصيل، عكس المؤسسات الكبيرة، فلا يمكن القيام بهذا النوع من المراجعة لكبر حجم العمليات التي تقوم بها، فالقيام بهذا النوع من المراجعة في هذه المؤسسات يؤدي إلى زيادة أعباء عملية المراجعة و الوقت الواجب لها بدون نسيان التكلفة.

2- المراجعة الاختبارية.

إن زيادة حجم المؤسسات و العمليات التي تقوم بها أدى إلى استحالة القيام بمراجعة شاملة لكل القوائم المالية و المفردات بالتفصيل، لذا استوجبت الحاجة للجوء إلى المراجعة الاختبارية التي

[1] خالد أمين عبد الله ، علم تدقيق الحسابات ، دار وائل للنشر ، الأردن ، ط1 ، 2000، ص 32.

تعني قيام المراجع بمراجعة جزء من الكل، أي اختيار عدد من العناصر و القوائم المالية و المحاسبية التي تمثل المجتمع من أين تم أخذ العينة، ثم يقوم المراجع بإبداء رأيه انطلاقا من هذه العينة.[1]

خامسا- من حيث توقيت عملية المراجعة.

هناك نوعان من المراجعة من حيث توقيت عمليتهما و هي: المراجعة النهائية و المراجعة المستمرة.

1- المراجعة النهائية :

في هذا النوع من المراجعة، يقوم المراجع بعملية المراجعة بعد انتهاء الفترة المالية و انتهاء المحاسب من عمله و إقفاله للحسابات الختامية، و هذا النوع من المراجعة يصلح في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة أين يقتصر المراجع على فحص و مراجعة الميزانية، كما يطلق على هذا النوع من المراجعة اسم "مراجعة الميزانية".[2]

2- المراجعة المستمرة :

هذا النوع من المراجعة بالغ الأهمية في المؤسسات الكبيرة أين يقوم المراجع بمراجعة الحسابات طوال السنة المالية بقيامه لزيارات متعددة و التي يمكن أن تكون مفاجئة، زيادة على ذلك يقوم نفس المراجع بمراجعة الحسابات الختامية للمؤسسة الشيء الذي يعطي الوقت الكافي للتعرف على المؤسسة كما يسهّل و يسرّع في اكتشاف الأخطاء و حالات الغش، و انتظام العمل بالنسبة للمراجع،

و التقليل من التلاعب بالدفاتر و السجلات المحاسبية و عدم إهمال العامل بالمؤسسة لعمله نظرا للتدخل المستمر للمراجع.

<u>المطلب الثالث : مبادئ نظرية المراجعة</u>

إن استكمال بناء نظرية المراجعة يتوقف على تحديد المبادئ الأساسية التي ترتكز عليها هذه النظرية في تأطير عملية الفحص والتحقيق وإبداء الرأي ومن ثمة تبليغ وتوصيل نتائج عملية المراجعة إلى الأطراف المستخدمة لها من أجل اتخاذ القرارات .هذه المبادئ هي:

---

[1] - محمد التهامي طواهر و مسعود صديقي،مرجع سابق ،ص 30-32

[2] أبو رقبة توفيق مصطفى و المصري عبد الهادي إسحاق، تدقيق و مراجعة الحسابات، الطبعة الأولى، دار الكندي، الأردن، 1991، ص11.

أولا : مبدأ الأهمية النسبية

إن قيام المراجع بفحص عناصر القوائم المالية يتركه أحيانا أمام تساؤل يكمن في مدى ومجال الأخطاء الـــمقبولة في البند، لإمكانية السماح بها في ظل عدم الضرر بمستعملي آراء المراجع. يمكن أن نحدد الأسس المستخدمة في الحكم على الأهمية النسبية للخطأ في البند مـــــن خــــلال الآتي[1]:

- الحجم المطلق ؛
- الحجم النسبي؛
- طبيعة البند؛
- الظروف المحيطة بالبند؛
- التأثيرات المتجمعة.

1 - الحجم المطلق : يعتبر مبلغ الخطأ أحيانا مؤشرا كافيا لتفسير جسامة وأهمية الخطأ، فالخطأ في 5 وحدات نقدية قد لا يكون مهما، بينما الخطأ في مليون وحدة نقدية في البند فهو مهم جدا بصرف النظر على أي اعتبار آخر، بمعنى

أن المبلغ مؤشر كافي لتحديد الأهمية النسبية للخطأ.

2- الحجم النسبي: ينص هذا العنصر على قبول الأخطاء في حدود النسب المعينة- فعلى سبيل المثال 5% تعتبر مقبولة، بينما إذا تعدت ذلك تصبح غير مقبولة-، إذ تستمد هذه النسب من مقارنة ما توصل إليه المراجع مع ما ينبغي أن يتوصل إليها غيره.

3- طبيعة البند: تعتبر طبيعة البند مرشدا أساسيا في تحديد الأهمية النسبية له، إذ أن القيام بدفع مبالغ غير قانونية يعتبر مهما جدا، لأن هذا الإجراء منافيا تماما للعرف والقانون الإداري، أما الخطأ في تسجيل بعض البنود يعد أقل في الأهمية النسبية لتوقع حدوث ذلك.[2]

4 - الظروف المحيطة بالبند :أن الظروف الاقتصادية والبيئية المحيطة بالمؤسسة تحدد بشكل غير مباشر الأهمية النسبية للبند ومن ثمة الخطأ فيه، ففي شركات الأسهم تكون الأهمية النسبية كبيرة مقارنة بالمؤسسة الفردية وكذا تختلف في المؤسسة المسعرة في البورصة، لارتباط نتائج عملية المراجعة بقرارات تتخذ على مستويات أخرى.

[1] محمد محمود عبد المجيد وأخرون ، المفاهيم العلمية و الأساليب الفنية الحديثة في المراجعة، النظرية و التطبيق؛ الدار الجامعية؛ مصر2002؛ ص ص 9-11.

[2] خالد أمين عبد الله ،مرجع سابق ص 35.

5 – **التأثيرات المتجمعة** : تسعى المحاسبة إلى توليد معلومات تفصيلية على الأحداث الاقتصادية التي تقوم بها المؤسسة، ففي ظل ذلك لابد أن تتقيد المحاسبة بالحسابات الفرعية المنطوية تحت الحساب الأساسي الواحد، فالخطأ النسبي قليل الأهمية في الحسابات الفرعية سوف يكون عالي الأهمية عند تجميع هذه الحسابات. [1]

ثانيا : مبدأ تحليل البيانات

إن اعتماد هذا المبدأ في المراجعة من شأنه أن يضفى عليها المصداقية من خلال الرفع من مستويات الأداء للمراجع عبر خطواتها، فإذا تقرر البدء في خطوة التخطيط لابد أن تشبع الخطة المعدة بكل المعلومات الكفيلة برسم المسار السليم لعملية الفحص. نأخذ بعين الاعتبار الآتي:

– الدراسة العميقة للجوانب القانونية للمؤسسة من ناحية شكلها القانوني، عدد أسهمها وطبيعتها، مالكي الأسهم، كميات تداول الأسهم، طبيعة العقود التي أبرمتها المؤسسة مع الأطراف الأخرى ولازالت قابلة للتفنيد، مقارنة الإجراءات القانونية المعتمدة في الدورة موضوع المراجعة مع الإجراءات في السنة الماضية.

– تحليل طبيعة نشاط المؤسسة من خلال طبيعة المنتجات، التكنولوجيا المستعملة، خصائص المدخلات، الإنتاج، حجم النشاط.

– تحليل الجوانب الإجرائية من خلال دراسة المسار الورقي للعمليات، كتناول الخطوات الإجرائية بغية إصدار شيك أو الخطوات الإجرائية بغية تسير المواد والمنتجات ومقارنة هذا المسار مع ما كان معتمد في السابق.

– مقارنة البيانات المالية للسنة الحالية مع نفس البيانات للسنة الماضية، لتحديد مدى أهمية البنود ودرجة حركية كل بند.

– تحليل تقرير المراجعة السابقة لمعرفة طبيعة النقاط المشار إليها ومدى العمل على حذفها أو التقليل منها من قبل المؤسسة في الدورة مــوضوع المراجعة.

– دراسة بعض التقارير الخاصة بأوجه النشاط كتقرير حول مدى كفاءة العنصر البشري، تقرير الجودة، تقرير وضعية الحقوق والديون وتقرير دراسة مدى تحقيق الموازنات التخطيطية المسطرة.

---

[1] صديقي مسعود ، نحو إطار متكامل للمراجعة المالية في الجزائر ، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة الجزائر ، 2004، ص 49.

تعتبر النقاط السابقة أساسية في بناء الخطة التي سوف يقوم بتنفيذها المراجع في المراحل القادمة لعدة أسباب:

- حجم الوقت المراد تخصيصه من قبل المراجع للبند؛
- التركيز على البند انطلاقا من دراسة أهميته؛
- تكلفة فحص البند ؛
- إدراك الاختلالات الواردة في البيانات انطلاقا من المقارنات التي قام بها المراجع. [1]

ثالثا : مـــبدأ التحفظات

يعتبر الحكم على القوائم المالية الختامية للمؤسسة كوحدة واحدة من قبل المراجع في رأيه الفني المحايد صعب للغاية، ترجع هذه الصعوبة لأسباب عدة، من أهمها:

- الحكم يتعلق بالقوائم المالية الختامية للمؤسسة كوحدة واحدة، في حين تتشكل هذه القوائم من عدد كبير من الحسابات؛
- الحكم يتعلق بالسياسات والطرق والإجراءات المحاسبة المطبقة؛
- الحكم يتعلق بتقييم نظام الرقابة الداخلية؛
- الحكم يتعلق بتعبير عناصر القوائم المالية الختامية للواقع الفعلي للمؤسسة.

إن القراءة الملية للعناصر السابقة توحي بأن درجة أهمية كل عنصر من عناصر القوائم المالية الختامية في إبداء الرأي تختلف من عنصر لآخر، وكذا تختلف باختلاف نسبة الأخطاء المقبولة،كما أن الحكم على السياسات والطرق والإجراءات وعلى درجة متانة وقوة نظام الرقابة الداخلية في رأي واحد، يشكل صعوبة كبيرة للمراجع. لـــهذا ظهر مبدأ التحفظات ليجيب على العناصر الماضية ويعطي للمراجع الحق في إصدار تقرير متحفظ بشرط أن لا تضلل هذه التحفظات قارئ القوائم المالية الختامية في استخلاص المركز المالي للمؤسسة، أما إذا كانت قراءة هذه القوائم لا تفي بذلك فإنه ينبغي أن يتم الامتناع عن إبداء الرأي.[2]

رابعا : التـــوصيل

يعتبر الاتصال الحلقة الأساسية التي بين المراجع والأطراف المستخدمة لرأيه، لاعتبار أن هؤلاء الأطراف هم الذين يترجمون ما وصل إليها المراجع في تقريره إلى قرارات تؤثر على البيئة

---

1 صديقي مسعود ، نحو إطار متكامل للمراجعة المالية في الجزائر ، مرجع سابق ، ص 50.

2 جلال الشافعي ، دراسات في المراجعة الحديثة ، مصر ، 2000 ، ص 55.

الداخلية والخارجية للمؤسسة موضوع المراجعة، لهذا ينبغي أن يكون الاتصال محكم بأدوات تؤطر كيف يكون ومتى يكون؟ ومع من يكون؟ وأين يكون؟

أطرت لجنة المفاهيم الأساسية للمراجعة التابعة للمعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين مبدأ الاتصال في العناصر التالية[1]:

- استخدام المصطلحات المفهومة وتجنب المصطلحات الغامضة، حتى يمكن للغير فهم ما يقصده المراجع؛
- أن يراعي المراجع في كتابة تقريره الصراحة والوضوح حتى ينال إ نتباه الغير؛
- الالتزام بالأمانة والصدق وعدم التحيز عند إعداد التقرير حتى يكسب ثقة الغير؛
- إعداد التقرير بحيث يتناسب مع مستوى إدراك من سوف يقومون باستخدامه، حتى يمكنهم التعرف على ما يتضمنه من معلومات ومن ثمة تحقيق الأهداف المرغوب في نقلها إليهم؛
- إعداد التقرير طبقا لوجهة نظر مستخدميه، بحيث يشمل المعلومات الهامة بالنسبة إليهم؛
- ضرورة حدوث الاتصال بين المراجع ومستخدمي التقرير للتعرف على الأهداف التي يرغبون في تحقيقها من خلال دراسة ما يقدم لهم من معلومات، لذا وجب على المراجع أن يتولى دراسة تلك الغايات محاولا المجانسة بينها وبين الهدف الذي يرغب فيه، وهو الحد من حالة عدم التأكد؛
- توضيح المعايير المستخدمة من قبل المراجع الممكنة من الوصول إلى رائه، حتى يتمكن الغير من تحديد درجة الاعتماد على ما هو معروض في التقرير، خاصة في ظل عدم اعتماد بعض المعايير أو عدم التمادي في تطبيق البعض منها؛
- بيان الخطوات التي تم اتخاذها في مراجعة البنود الهامة والنتائج التي تم التوصل إليها لضمان سلامة تفسير الغير لما يوضحه المراجع من معلومات؛
- إعداد التقرير في الوقت المناسب حتى يحقق الهدف المرجو منه وحتى تكون القوائم المالية موضوع التقرير تتماشى مع المبادئ المحاسبية.

خامسا : مبدأ الالتزام القانوني

إن تطور الحياة الاقتصادية والمالية أجبر المراجع على الالتزام أمام أطراف أخرى كالمستثمرين المحتملين، البنوك، إدارة الضرائب وآخرون، لكي يزودهم بآراء فنية تعكس مدى تعبير القوائم المالية الختامية للمركز المالي الحقيقي للمؤسسة. إن هذا الالتزام أصبح مقننا والإخلال به

[1] .THE COMMITTEE ON BASIC AUDITING CONCEPT, AICPA : The accounting review, suppcement amercain accouting association; new york 1972; p p : 58-68.

يعرض المراجع إلى عقوبات مختلفة قد تكون جزائية أحيانا، لذا ينبغي على المراجع مراعاة جملة من العناصر لكي يثبت من خلالها قيامه بواجباته المهنية تجاه من ابرموا معه الالتزام. هذه العناصر هي:

-الالتزام ببنود العقد والنصوص التشريعية في عملية المراجعة؛

-الالتزام بمعايير وإجراءات المراجعة؛

-استخدام أوراق العمل؛

-الوصول إلى حالة التأكد المطلق من الرأي المراد الإعلان عنه.

إذا رجعنا إلى تاريخ مهنة المراجعة لوجدنا جليا أن مبدأ الالتزام القانوني ظهر منذ السنيين الأولى لها، بحيث أن المراجع كان يعين من المالك (الحكومة أو المساهمين)، كوكيل عليهم لمراجعة نتائج النشاط لمن ينفذون الأعمال.

المطلب الرابع : أهمية تحقيق التكامل بين المراجعة الخارجية و الداخلية

يعتبر التكامل بين المراجع الداخلي والخارجي الغاية الأساسية الممكنة من تحقيق الكفاءة الإدارية عن طريق الضخ المتواني للمعلومات ذات المصداقية للإدارة بغية اتخاذ القرارات في الوقت والمكان المناسبين وتحقيق مستويات أعلى من الرشادة في القرارات المتخذة من قبل مستعملي المعلومات المصادق عليها من قبل المراجع، حيث تناول شوقي عطا الله التكامل بين نوعي المراجعة في الآتي« أن وجود نوعين من المراجعة وتعاون كامل بين المراجعين الخارجيين والداخليين أمر ضروري لا بد من تحقيقه، إلا أنه يجب الاحتفاظ دائما باستقلال كل منهما[1]».

كما يعتبر التكامل على أنه نطاق عمل كل من المراجع الداخلي والخارجي المتمثل في الفحص المحاسبي للسجلات المالية للتأكد من خلوها من الأخطاء والغش وما يرتبط بها من الفحص لأنظمة الرقابة الداخلية فـــأن مهمة كل منهما مكملة للآخر . [2]

من خلال ما تقدم ندرك الآتي :

- إن أعمال التنسيق والتعاون بين المراجع الخارجي والداخلي تمكن من منع الازدواج وتكرار العمل من قبل الاثنين؛

- إن تجنب تكرار العمل يوفر الوقت لتركيز عملية المراجعة الخارجية أو الداخلية في بنود أخرى، مما يسمح من الفحص المؤدي إلى الرأي الصادق والسليم؛

- إن تجنب تكرار العمل يؤدي إلى التقليل من النفقات؛

---

[1].شوقي عطا الله، المراجعة كأداة لمتابعة الخطة في المشروعات؛ مجلة المحاسبة و الإدارة والتأمين؛ العدد الثامن؛ مصر 1967؛ ص118.

[2] أحمد خليل ، المراجعة والرقابة المحاسبية؛ الدار الجامعية؛ الاسكندرية 1968؛ ص 03.

– إن التكامل الإيجابي يؤدي إلي تبادل المنافع والمصالح بين الاثنين (المرجع الداخلي والخارجي)؛

– إن عملية التنسيق والتعاون بين الاثنين، لابد أن لا تفقد خاصية الاستقلال لكلى المراجعين؛

فباعتبار أن للمراجعة الداخلية الوقت الكافي لتقييم نظام الرقابة الداخلية وكذا تقييم مستويات النشاط في جميع الأقسام والمرتبطة منها على الخصوص بالمعلومات المالية المراد فحصها والتعليق عليها، وجب على المراجع الخارجي التركيز عليها من خلال تقييمها ثم التقرير على ضوء هذا التقييم فيما يرتبط بمنهجية أسلوب العمل وكذا حجم الاختبارات ومواطنها وطبيعتها،[1]

بشكل عام تختبر المراجعة الداخلية من خلال المستويين التاليين:

– التأكد من طبيعة المراجعة الداخلية في المؤسسة كوظيفة، انطلاقا من الإمكانيات المادية والبشرية والطرق والأساليب والمناهج المستعملة في عملية الفحص والتحقيق ثم التقرير

– التأكد من سلامة الممارسة الميدانية للمراجعة الداخلية في المؤسسة ومدى القدرة على اكتشاف مواطن الضعف في نظام الرقابة الداخلية وكذا مواطن اللبس في الأداء على مستوى الوظائف.[2]

يعتبر التكامل بين المراجعة الداخلية والخارجية أحد الآلية الممكنة من تحسين مستويات أداء المراجع الداخلي والخارجي على السواء ومن ثمة تحسين الخدمة المقدمة من هؤلاء المراجعين سواء للإدارة أو الأطراف الخارجية عنها، على افتراض أن هذين المراجعين يتقيدان بالنصوص و المعايير و الإجراءات المؤطرة للنوعيين. يمكن في هذا الإطار أن نحدد أهمية التكامل انطلاقا من الزوايا الآتية:

– من زاوية المراجع الخارجي؛

– من زاوية المراجع الداخلي؛

– من زاوية المؤسسة؛

– من زاوية الأطراف الخارجية عن المؤسسة؛

1– من زاوية المراجع الخارجي :

تبرز أهمية التكامل للمراجع الخارجي في الآتي :

[1] جمعية المحاسبين والمراجعين المصرية ، العلاقة بين المراجعة الداخلية والمراجعة الخارجية ، متاح على:
http://www.jps-dir.com/Forum/forum_posts.asp?TID=376 حمل يوم 2008/04/13 الساعة 14:20 .

[2] السوافيري فتح رزق و عبد المالك محمد أحمد، دراسات في الرقابة و المراجعة الداخلية، الدار الجامعية،الإسكندرية، 2003 ، ص38.

– ثقة واطمئنان المراجع الخارجي في نظام الرقابة الداخلية المعتمد في المؤسسة، لاعتبار أن المراجعة الداخلية تسعى إلى تقييم هذا النظام للوقوف على فاعليته؛

– اطمئنان المراجع الخارجي على دقة البيانات المحاسبية المسجلة في الدفاتر، لأن المراجعة الداخلية قد فحصت المستندات وراجعت النظام المحاسبي ووقفت على مدى الالتزام بالطرق والمبادئ المحاسبة، وكذا مدى صلابة نظام الرقابة الداخلية المعتمد في قسم المحاسبة؛

– إن المراجعة الداخلية التي عادة ما تكون شاملة لجميع البنود تسهم بشكل كبير في إنقاص كلفة المراجعة الخارجية، وكذا توفير الوقت للسماح للمراجع الخارجي من فحص بنود أخرى، كما أنها تتيح للمراجع الخارجي توجيه عملية المراجعة؛

– أخذ في حسبان المراجع الخارجي كفاءة أداء المراجع الداخلي بما يخدم الأهداف المتوخاة من المراجعة؛

– إن كبر حجم المؤسسات وتوزيعها جغرافيا يحتم على المراجع الخارجي من زيادة ساعات العمل بما يتناسب وطبيعة المؤسسة، لذا و في ظل وجود مراجعة داخلية كوظيفة لدى الإدارة فهي تراقب مختلف أجزاء هذه المؤسسة سواء في المنطقة الواحدة أو في المناطق الأخرى، إن هذا الشكل يسمح للمراجع الخارجي من توجيه عملية المراجعة في المناطق أو الأجزاء التي لم يشملها برنامج المراجعة الداخلية.[1]

2– من زاوية المراجع الداخلي :

تعتبر المراجعة الداخلية أحد الآلية الموجهة لعملية المراجعة الخارجية فضلا على أنها مصدر ثقة واطمئنان لدى المراجع الخارجي، فهي بذلك محل اهتمام الإدارة والمراجع الخارجي على السواء. تبرز أهمية التكامل في هذه الزاوية في العناصر الآتية:

– إن الممارسة الميدانية لفحص عناصر القوائم المالية وتقييم نظام الرقابة الداخلية المعتمد في المؤسسة من قبل المراجع الخارجي من شأنه إن يسمح بكشف بعض الأخطاء و التدليس التي لم يستطع المراجع الداخلي أن يكشفها، مما يتيح في النهاية إمكانية البحث عن الأسباب المانعة من اكتشافها والتي نوجزها في الآتي:

– عدم كفاية معايير المراجعة الداخلية؛

– عدم تأهيل المراجع الداخلي؛

– عدم الاستناد لخطوات عملية واضحة للمراجعة؛

---

[1] وليام توماس وامرسون هنكي ، مرجع سابق ، ص 28.

– ضعف نظام الرقابة الداخلية. .[1]

إن معالجة هذه الأسباب من قبل مختلف الهيئات، كل على حسب مسؤولياته يدعم ويؤهل المراجعة الداخلية سواء:

– بخلق هياكل خاصة بها؛

– تعديل المعايير أو إنشاء أخرى جديدة؛

– تأهيل وتدريب المراجع الداخلي؛

– توضيح خطوات العمل؛

– تكييف نظام الرقابة الداخلية بما يسمح من القضاء على مواطن الضعف؛

–زيادة خبرة المراجع الداخلي من جراء احتكاكه المستمر بالمراجع الخارجي خاصة في معالجة بعض البنود الجديدة أو في توجيه عملية الفحص أو تعامله مع بعض المواقف المعينة؛

–إضفاء الثقة على عمل المراجعة في المؤسسة سواء من قبل الإدارة أو من قبل الأطراف الأخرى في ظل تكامل النوعين، لاعتبار أن نقص النوع يكمل من الآخر والعكس صحيح، فضلا على أنه يصحح في السنوات القادمة من قبل مرتكبه؛

–استعمال الأساليب الإحصائية واستخدام الإعلام الآلي في المراجعة الداخلية، يجعلها أكثر علمية ومهنية ويظهر على نتائجها الصحة والمصداقية. .[2]

3- من زاوية المؤسسة :

مما لاشك فيه أن المراجعة الداخلية أتت لسد حاجات الإدارة الرقابية على الأجزاء المختلفة للمؤسسة، كما جاءت المراجعة الخارجية لإبداء الرأي الفني المحايد حول مدى دلالة عناصر القوائم المالية الختامية عن المركز المالي الحقيقي للمؤسسة، بمعنى هل القوائم المالية الختامية تعبر فعلا على مستوى الأداء الإداري في المؤسسة، فتكامل النوعين يذر على المؤسسة فوائد هامة من أهمها :

– توفير معلومات تفصيلية حقيقية للإدارة تساعد على اتخاذ القرارات الفعالة في الوقت والمكان المناسبين ،

– تأكيد سلامة الأنظمة المعلوماتية المفحوصة وكذا متانة نظام الرقابة الداخلية المعتمد في المؤسسة؛

[1] السوافيري فتح رزق و عبد المالك محمد أحمد، مرجع سابق ، ص39.

[2]- يوسف محمد جربوع، مدى مسؤولية مراجع الحسابات الخارجي المستقل عن قياس الكفاءة و الفعالية وتقييم الأداء، نشرة إلكترونية شهرية، المجمع العربي للمحاسبين القانونيين، أيار حزيران 2003،ص03، متاح على : www.ascasociety.org ، التحميل يوم 2007/02/10.

– بث الثقة في المعلومات الدالة على الأداء الإداري؛

– إعلام الإدارة عن مواطن الضعف من خلال الآراء حول الأنظمة المعلومات، مسار المعالجة وإلى غير ذلك، مما يسمح لها من القضاء على هذه المواطن؛

– تكوين بنك للمعلومات عن طريق أوراق عمل المراجع، تقارير وملف المراجعة؛

– خفض تكاليف المراجعة عن طريق التكامل بين النوعين وباستبعاد ازدواجية العمل؛

– فحص أعمال الفروع المختلفة للمؤسسة الواحدة، بما يسمح من بسط الرقابة المستمرة للإدارة عليها.[1]

4– من زاوية الأطراف الخارجة عن المؤسسة :

تعتبر الأطراف الخارجة عن المؤسسة (المستثمرين الحاليون أو المحتملون، البنوك، إدارة الضرائب، صناديق الاستثمار ، البورصة، المحللون الماليون وأخرى)، أهم مستعملوا رأي المراجع الخارجي، فإدراك هؤلاء الأطراف بأهمية التكامل بين المراجعة الداخلية والخارجية يجعل مصداقية هذا الرأي يتوقف على درجة التكامل بين النوعي . يمكن أن نحصى أهم الفوائد المترتبة عن التكامل للأطراف الخارجة عن المؤسسة في الآتي :

– اطمئنان هؤلاء الأطراف عن الرأي المعبر عنه من قبل المراجع الخارجي؛

– شمولية الرأي لكل العناصر الواردة في القوائم المالية الختامية باعتماد التكامل بين النوعين؛

– اطمئنان أصحاب المؤسسة عن أموالهم؛

– الضخ المتواني بالمعلومات المفحوصة والتي تعبر عن الواقع الفعلي للعنصر، مما يسمح للأطراف من اتخاذ على ضوئها قرارات مختلفة، قد تكون تمويلية كالبنك وقد تكون جبائية و قد تكون من المستثمرون المحتملون، بمعنى كل على حسب موقعه في البيئة الخارجية للمؤسسة. [2]

---

[1] التطورا ت الحديثة للمحاسبة والمراجعة ، متاح على : http://albalsem.info/wffar/index.htm ، اطلع عليه يوم ، 2007/10/25.

[2]- يوسف محمد جربوع، مرجع سابق

خلاصة الفصل

يعتبر تدقيق الحسابات فحص أنظمة الرقابة الداخلية والبيانات والمستندات والحسابات والدفاتر الخاصة بالمشروع تحت التدقيق فحصاً انتقادياً منظماً ، بقصد الخروج برأي فني محايد عن مدى دلالة القوائم المالية عن الوضع المالي لذلك المشروع في نهاية فترة زمنية معلومة، ومدى تصويرها لنتائج أعماله من ربح أو خسارة عن تلك الفترة وهكذا فإن عملية التدقيق تشمل الفحص والتحقيق والتقرير ويقصد بالفحص التأكد من صحة قياس العمليات وسلامتها التي تم تسجيلها وتحليلها وتبويبها أي فحص القياس الحسابي للعمليات المالية الخاصة بالنشاط المحدد للمشروع أما التحقيق فيقصد به إمكانية الحكم على صلاحية القوائم المالية النهائية كتعبير سليم لأعمال المشروع عن فترة مالية معينة، وكدلالة على وضعه المالي في نهاية تلك الفترة وهكذا فإن الفحص والتحقيق وظيفتان مترابطتان يقصد بهما تمكين المدقق من إبداء رأيه فيما إذا كانت عمليات القياس للمعاملات المالية قد أفضت إلى إثبات صورة عادلة لنتيجة أعمال المشروع ومركزه المالي، أما التقرير فيقصد به بلورة نتائج الفحص والتحقيق وإثباتها في تقرير يقدم إلى من يهمه الأمر داخل المشروع وخارجه، وهو ختام عملية التدقيق، حيث يبين فيه المدقق رأيه الفني المحايد في القوائم المالية ككل من حيث تصويرها لمركز المشروع المالي وبيانها عملياته بصورة سليمة وعادلة.

تمهيد :

تمثل معايير المراجعة إرشادات عامة لمساعدة المراجعين على تنفي مسؤولياتهم المهنية عند مراجعة القوائم المالية التاريخية

المعايير هي عبارة عن الأنماط التي يجب أن يحتذي بها المراجع أثناء أداءه لمهمته، والتي تستنتج منطقياً من الفروض والمفاهيم التي تدعمها،" والمراجعة مهنة حرة تحكمها قوانين وقواعد ومعايير، والمراجع شخص محترف متخصص ومهمته تزداد تعقيداً من فترة إلى أخرى نتيجة لتعقد عالم الأعمال اليوم وتعقد المحاسبات والمشاكل المالية منها و القانونية والضريبية على وجه الخصوص، وعليه، ينبغي على المراجع مراعاة المعايير، أثناء قيامه بمهمته، حتى لا يكون مقصراً وما يتبع ذلك من عواقب"

وتشمل على اعتبارات الجودة المهنية مثل الكفاءة والحياد ومتطلبات التقرير وأدلة المراجعة وتوحيد إرشادات عامة تمثل عشرة معايير عامة متعارف عليها قد أصدرت عام 1947 مع إجراءات تعديلات بسيطة عليها في تواريخ لاحقة .وقد قسمت معايير المراجعة حسب إصدارها إلى ثلاث مجموعات :

أولاً: معايير شخصية .

ثانياً: معايير العمل الميداني.

ثالثاً: معايير إعداد التقارير.

المبحث الأول : معايير المراجعة المتعارف عليها

يمكن اعتبار معايير المراجعة كمقياس للجودة من حيث أداء المراجع للإجراءات و الأهداف التي يعمل على تحقيقها، فالمعايير التي سنتطرق إليها تعتبر كنموذج أو النمط الذي يستخدم للحكم عن مدى جودة العمل الذي يقوم به المراجع فمعايير المراجعة تمتاز بعدم التغيير و الثبات النسبي.[1]

المطلب الأول: المعايير الشخصية

و تتعلق هذه المعايير بتكوين الشخص القائم بعملية المراجعة، بحيث أن جميع الأشخاص الذين يشتركون في عملية المراجعة يجب أن يكونوا مهنيين و لهم علم بإجراءات المراجعة لذلك يطلق عليها اسم المعايير العامة أو الشخصية و تتكون هذه الأخيرة من:

- عملية الفحص تتم عن طريق شخص أو أشخاص لهم تأهيل علمي و كذلك عملي أي خبرة فنية كافية للقيام بعملية المراجعة؛
- احتفاظ المراجع بالاستقلال الذهني أي رأي محايد و ملم بكل العمليات التي يقوم بمراجعتها ؛
- يجب على المراجع أن يتحلى بالعناية المهنية الملاءمة و إلتزامه بقواعد السلوك المهني في إعداده للتقارير. [2]

أولا: معيار تأهيل المراجع

يجب أن يتم الفحص بواسطة شخص أو أشخاص لديهم التدريب الفني الكافي، و الخبرة كمراجع فبالرغم من أن هذا المعيار ركز على التأهيل المهني إلا أنه لم يتناس التأهيل العلمي[3]. فالتأهيل العلمي

يعطي الثقة لمن طلب خدمات المــراجع لتقديم رأيه حول القوائم المالية و حــالة المستندات المحاسبية

و كذلك استقلالية المراجع عند إبداء رأيه.

فتأهيل المراجع يعتمد على ثلاثة عناصر أساسية و هي التأهيل العلمي و التأهيل المهني و التعليم المستمر.

---

[1] بوسماحة محمد ، معايير المراجعة و تطبيقها في الجزائر، رسالة ماجستير (غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2002، ص40.

[2] ألفين اريتز ، مرجع سابق ، ص 40

[3] الصحن عبد الفتاح رجب السيد راشد و درويش محمود ناجي ، مرجع سابق ، ص29 .

1- **التأهيل العلمي :** على المراجع أن يكتسب تأهيلا علميا حتى يكون قادرا على القيام بالمهام التي سيكلف بها في مجال المحاسبة و المراجعة، بحيث يتم الحصول على هذا التأهيل من خلال الدراسة و التكوين في مختلف المعاهد و الجامعات و الكليات المختصة و التي تقوم بتكوين مراجع المستقبل و تحصنه بمختلف المواد و المقاييس التي يطلبها تكوينه و حتى بعد إنهاء دراسته، فعلى المراجع أن يبقى دائما باتصال بعمليات التكوين و بصفة مستمرة، ذلك حسب حاجته عن طريق حضور الملتقيات و الندوات.[1]

2- **التأهيل المهني :** من ناحية التأهيل المهني فنعني أنه على المراجع أن يكتسب خبرة عن طريق التدريب و هذا قبل ممارسة المهنة بصفة مستقلة، و هذا حتى يتعرف على أكبر قدر ممكن من المشاكل التي يمكن أن يلتقي بها أثناء ممارسته للمهنة، و التي يجب أن يكون ملما بها.

3- **التعليم المستمر :** على المراجع أن يلتحق بصفة إجبارية أو اختيارية بمختلف برامج التكوين المستمر عن طريق الملتقيات و التكوينات باختلافها، هذا حتى يقوم بتحديث معلوماته و معرفته العلمية و العملية، وهذا ما يتيح له كذلك مواكبة آخر مستجدات المهنة.

ثانيا : معيار الاستقلالية

يعني هذا المعيار أن المراجع يبقى مستقلا ظاهرا و واقعا عند قيامه بعملية المراجعة، بحيث ترتبط الاستقلالية بقدرة الشخص على العمل بنزاهة و موضوعية و في حالة عدم توفر هذه الاستقلالية يجب على المراجع أن يتخلى عن عملية المراجعة بدون الحاجة إلى عرض أسباب هذا التخلي.

فاستقلال المراجع في الواقع يعني عدم الخضوع لأي ضغوطات من مختلف الجهات خلال كافة عملية المراجعة و مختلف مراحلها بدءا من عملية التخطيط لعملية المراجعة و مرورا بوضع برنامج الفحص أو إجراءه حتى إنهاء عمله و ذلك بكتابته للتقرير و الإفصاح عن رأيه الفني الذي يراه في القوائم المالية. فهذا المعيار يزيد من الثقة و درجة الاعتماد على رأي المراجع حتى و لو أن مستخدمي القوائم المالية غالبا ما تكون مصالحهم متعارضة، فهنا تظهر الحاجة للرأي المحايد عن حالة المؤسسة.

و نقصد باستقلالية المراجع باستقلاله من الناحية المادية أي استقلال مادي و استقلال من الناحية الذهنية و الذاتية أي استقلال ذاتي، فالاستقلال المادي يعني عدم وجود مصالح مادية للمراجع بخلاف أتعابه المتفق عليها، أو حتى أحد أفراد عائلته في المؤسسة محل المراجعة، فعلى المراجع و خاصة المراجع الخارجي أن لا يكون مرتبطا بالمساهمين أو شركاء المؤسسة و التي يقوم بمراجعة حساباتها،

[1] خالد راغب الخطيب وخليل حمود الرفاعي، مرجع سابق ، ص68.

أما الاستقلال الذاتي أو الذهني فيعني استقلال المراجع مهنيا من خلال عدم وجود أي ضغوط أو تدخل من طرف المؤسسة الطالبة لخدماته.

ثالثا : معيار العناية المهنية الملائمة.

يعتبر هذا المعيار بمثابة المعيار الثالث من المعايير العامة للمراجعة و التي تعني إعطاء الاهتمام الكافي لجميع مراحل عملية المراجعة، أي لا يكفي المراجع أن يكون مؤهلا و مستقلا حتى ينجز عملية المراجعة، و ما يلاحظ من هذا المعيار هو صعوبة القياس بطريقة مباشرة لذلك يتم قياس هذه العناية عن طريق التعرف على مدى الوفاء بمسؤوليته.

فمعيار العناية المهنية يتحدد عن طريق عدة عوامل فمنها ما تنص عليه التشريعات و القوانين المختلفة التي تحدد المسؤولية القانونية و التي تمثل الحد الأدنى للعناية المطلوبة من المراجع، كما يجب إضافة المعايير و القواعد التي تصدرها الهيئات المهنية من أجل الحفاظ على مستوى معين و مميّز لمن يعمل و ينشط في هذه المهنة عند القيام بإبداء الرأي عن القوائم المالية، و السجلات المحاسبية و إعداد التقارير[1] و هناك اتجاهان لمفهوم العناية المهنية، الاتجاه الأول يذهب نحو مضمون المراجع الحكيم أو الحذر أما الثانية فتتجه نحو الإعلان و الإفصاح عن العناية التي عن طريقها تؤدي المهام المطلوبة من المراجع. فحتى يتحلى المراجع بالحكمة و الحذر يجب عليه أن يحاول الحصول على كل أنواع المعلومات التي يمكن لها أن تجعله يتنبأ بالأخطار التي يمكن لها أن تلحق الضرر بالمؤسسة محل المراجعة، كما يجب أن يعطي درجة عالية من الحذر عند فحصه للعناصر التي تظهر له غير عادية، و كذلك أهمية متزايدة للخطر عند قيامه بمراجعة الأقسام التي يحدث فيها التلاعب و تكثر فيها الأخطاء، كما يعمل المراجع دائما بإزالة كل الشكوك و طلب كل الاستفسارات الخاصة بالعناصر و القوائم المالية التي من خلالها سيبدي رأيه، كما على المراجع أن يكون على دراية و متتبع للعمل الذي يقوم به مساعديه.[2]

<u>المطلب الثاني: معايير الفحص الميداني</u>

توفر الكفاءة والاستقلالية لدى مراجع الحسابات غير كاف للقيام بمهمته على أحسن وجه وإعطاء الرأي الصحيح حول شرعية وصدق الحسابات ومن أجل ضمان نوعية جيدة للأعمال يجب

---

[1] الصحن عبد الفتاح و درويش محمود ناجي ، المراجعة بين النظرية و التطبيق، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1998، ص198.

[2] توماس وليم ، مرجع سابق ، ص 52 .

على المراجع أن لا يكون كفء ومستقل فقط بل يجب أن تحقق أعماله مستوى مقبول من حيث انتظام ومصداقية الحسابات". [1]

وتتمثل معايير العمل الميداني في الإرشادات اللازمة لعملية جمع أدلة الإثبات الفعلية، وتنحصر هذه المعايير التي تحكم العمل الميداني في ثلاثة معايير هي:

- يجب تخطيط مهمة المراجعة بشكل مناسب وكاف، فضلاً عن توافر إشراف دقيق على أعمال المساعدين.

-يجب دراسة وتقييم نظام الرقابة الداخلية الموجودة بدقة، وذلك لتقرير مدى الاعتماد عليه، ومن ثم تحديد المدى المناسب للاختبارات اللازمة، والتي ستتقيد بها إجراءات المراجعة.

-ضرورة الحصول على قدر كاف من أدلة الإثبات من خلال الفحص والملاحظة والاستفسارات والمصادقات وغير ذلك، وذلك كله لتوفير أساس قياس معقول لإبداء الرأي فيما سيتعلق بالقوائم المالية موضع الفحص والمراجعة.

إن هذه المعايير تهتم بوضع مجموعة من التوجيهات التي يجب على المراجع أن يأخذ بها عند قيامه بعملية المراجعة و تنفيذه لها، كما تجدر الإشارة إلى أن هذه المعايير أكثر دقة مقارنة مع المعايير العامة للمراجعة، فمعايير الفحص الميداني تشمل ثلاثة معايير أساسية و التي يمكن ذكرها كالتالي:

- وضع خطة عمل ملائمة و التخطيط السليم و الإشراف المستمر على عمل المساعدين؛
- تقييم مدى إمكانية الاعتماد على نظام الرقابة الداخلية و
- عمل المراجع على الحصول على الأدلة الكافية و الملائمة و التي تكون له مهمة عند إبداء رأيه.[2]

أولا : معايير وضع الخطة و التخطيط السليم و الإشراف على المساعدين

يعتمد معيار الإشراف والتخطيط المناسب على مفهوم العناية المهنية الواجبة، فالغرض بذل عناية مهنية معقولة ومناسبة في أداء مهمة المراجعة فإن الأمر يتطلب ضرورة قبول مهمة المراجعة والتعاقد عليها في وقت ملائم، فضلاً عن التخطيط المناسب والكافي لإجراءات المراجعة الفعلية، والتعيين والإشراف المناسب على مساعدي المراجع أثناء القيام بمهمة المراجعة وفيما يتعلق بقبول المهمة فإنه من المفضل أن يتم تعيين المراجع في وقت مبكر قبل نهاية السنة المالية للمؤسسة ، ذلك

---

[1] تريش نجود، الخطوات والإجراءات العامة لانجاز مهمة المراجعة ،رسالة ماجستير (غير منشورة)،كلية العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس، 2003/2002،سطيف ، الجزائر.ص16

[2]. Simon.P : Audit financier, Organisation, Paris, 1987, P23.

لأن عناصر هامة من العمل الميداني يجب أدائها قبل تاريخ إعداد الميزانية (خلال السنة المالية للمؤسسة)، وبالشكل الذي يمكن المراجع من أن يكون أكثر كفاءة، فالتخطيط يجب أن يشمل إجراءات الفحص التحليلي التمهيدي اللازم للمساعدة على تحديد وتشخيص المشاكل المحتملة والتي تتطلب اهتماماً أكثر خلال عمل المراجعة النهائية، الذي يتم في أو بعد آخر السنة المالية، كما أن الدراسة والتقييم المبدئي للرقابة الداخلية يمثل أمراً هاماً ومفيداً، فهذه الإجراءات تمكن من تحديد مناطق الضعف في نظام الرقابة الداخلية، والتي ستتطلب مزيداً من الاختبارات وتوسيع نطاق الفحص للأرصدة الناتجة عن النظام في هذه الحالة.[1]

و تخطيط مهمة المراجعة يتضمن تحديد الإستراتيجية الشاملة للمهمة المتوقعة فضلاً عن نطاق الفحص، أما الإشراف فإنه يتضمن توجيه المساعدين القائمين على تنفيذ وتحقيق أهداف الفحص، وتحديد ما إذا كانت هذه الأهداف قد تحققت في نهاية العمل الميداني أم لا.

إن برنامج المراجعة المستعمل لتنفيذ إجراءاتها و عملياتها يجب أن يكون على شكل خطة مكتوبة، و التي تتضمن الدفاتر و السجلات المحاسبة الواجب فحصها، و كذلك الوقت المحدد لذلك، مع اتصاف هذا البرنامج بالمرونة بحيث يكون الهـــدف الأساسي من المراجـــعة هو القيام بفحص سليم

و ليس مجرد استكمال و إنهاء برنامج المراجعة و تنفيذه بالكامل.

و لتحقيق هذا المعيار يجب إنجاز الأنشطة الثلاثة التالية :

- وضع خطة سليمة للعمل مع اكتشاف بيئة المراجعة التي ينشط فيها المراجع؛
- تخصيص المساعدين على مهام الفحص؛
- الإشراف على عمل المساعدين و تقييم أدائهم؛[2]

فوضع خطة سليمة هي بمثابة خطوة تلي اكتشاف المراجع للبيئة التي سيقوم بمراجعتها، فبيئة المراجع هي العوامل المحيطة بالمراجعة داخلية كانت أم خارجية و التي تؤثر بصورة أو بأخرى على تخطيط و تنفيذ عملية المراجعة.

و تتمثل البيئة الخارجية في العوامل المؤثرة و الظروف الخاصة بالمؤسسة التي تتم فيها عملية المراجعة، أما البيئة الداخلية فهي تتمثل في العوامل المؤثرة و الظروف الخاصة بمكتب المراجعة أي

محيط القائمين بعملية المراجعة، فكـــلاهما تؤثران و تفرضان بعض القيود على المراجع عند تخـــطيطه و تنفيذه لعملية المراجعة، فمن العوامل الخارجية الخاصة بالمؤسسة نذكر الهيكل التنظيمي الخاص بها، نوع النظام المحاسبي المطبق، و مستوى فعالية نظام الرقابة الداخلية، أما من العوامل

---

[1] الصبان محمد سمير و هلال محمد عيد ، مرجع سابق ، ص162.

[2] الصحن عبد الفتاح و راشد رجب عبد السلام و درويش محمود ناجي ، مرجع سابق ، ص ص38-39.

الداخلية نذكر طاقة العمل المتاحة و نوعيتها، قيود الوقت، التكلفة و العائد و يمكن إضافة معايير الرقابة على جودة عمل مكتب المراجعة. [1]

كما يمكن إضافة تلك المعلومات التي يحصل عليها المراجع و التي هي أولية حول المؤسسة، فهذه الأخيرة تزيد من جودة الخطة الموضوعة من طرفه. [2]

أما فيما يخص تخصيص المساعدين على الفحص، فيعني تخصيص المراجع لمساعديه على المهام التي اشتملت عليها خطة المراجعة و تحديد احتياجات العمل من العنصر البشري حتى لا يقع المراجع في حالة عجز من المساعدين أو من الكفاءة المهنية المطلوبة، للوفاء بمتطلبات خطة و برنامج المراجعة.

أما بالنسبة للإشراف على المساعدين و تقييم أدائهم فتأتي بعد تخصيصهم على مهام الفحص، أي لا تنتهي عملية تخطيط المراجعة بعد تخصيص المساعدين فيجب متابعتهم والإطلاع على عملهم للتأكد من أنهم يقومون بالعمل المكلفين به على أحسن وجه و تقييم أدائهم و متابعة مدى تقدمهم في تنفيذ المهام.

فمما سبق يمكن استخراج مجموعة من الأهداف لتخطيط و وضع برنامج للمراجعة، هو أنها تبيّن مجال الفحص و الاختبارات المراد القيام بها و كذلك العناصر الخاضعة لهذه الاختبارات و الفحــص،

و خطوات الفحص الضرورية و التوقيت كذلك، كما أن هذا البرنامج يستخدم للدلالة على العمل المنجز و مراقبته.

و بصفة عامة يمكن ذكر بعض العناصر التي تساعد في نجاح توجيه و تخطيط مهمة المراجعة و التي هي كما يلي:[3]

– حصول المراجع على معلومات أولية حول المؤسسة و تجديدها إن وجدت؛

– تخطيط المهمة في الوقت المناسب، فكلما كانت المهمة التي يقوم بها المراجع معقدة كلما أستوجب

الانطلاق في تخطيطها في وقت مبكر؛

---

[1] عبد الله خالد أمين، مرجع سابق، ص 224.

[2] Revue française de comptabilité : La démarche générale d'audit, l'approche par les risques, N°330, Février 2001.P05

[3] Fournier.J , l'orientation et la planification d'une mission d'audit, Revue française de comptabilité, N°332.Avril 2001.P05.

– تخطيط المهمة باشتراك إدارة المؤسسة محل المراجعة لمعرفة ما تنتظره من عملية المراجعة؛

– اشتراك الأعوان و المساعدين في وضع خطة العمل؛

– تجديد الخطة الموضوعة من طرف المراجع كلما أستوجب الأمر و ذلك بأخذه بعين الاعتبار المعلومات التي يتحصل عليها عند القيام بعملية المراجعة.

ثانيا: معيار تقييم مدى إمكانية الاعتماد على نظام الرقابة الداخلية

يتعلق هذا المعيار بدراسة وتقييم نظام الرقابة الداخلية للعميل ويتوجب على المراجع الحصول على معلومات عامة حول المؤسسة ثم تقييم نظام الرقابة الداخلية في مرحلة ثانية وفحص الحسابات في مرحلة ثالثة."حيث أظهرت الدراسات التحليلية بأن الحالات المتعلقة بالخسائر كان يمكن تجنبها لو توفرت أنظمة رقابة فعالة" [1]،غير أن أهم هذه المراحل هي تقييمه لنظام الرقابة الداخلية، المتمثل في مجموعة الضمانات التي تساهم في التحكم في المؤسسة ، وتتمثل أهمية هذه المرحلة في أنها تساعد المراجع على تحديد طبيعة وتوقيت ونطاق اختبارات المراجعة لأرصدة القوائم المالية.

" إن دراسة وتقييم نظام لرقابة الداخلية المستعمل لدى المؤسسة يعتبر بحق نقطة البداية التي ينطلق منها عمل المراجع وهي أيضاً المرتكز الذي يعتمد عليه عند إعداد برنامج المراجعة وفي تحديد نسب الاختبارات والعينات، فكلما كان نظام الرقابة الداخلية قوياً ومتماسكاً، كلما زاد اعتماد المراجع على أسلوب العينة في الحصول على أدله وقرائن الإثبات وكلما كان ضعيفاً، كلما لجأ المراجع إلى زيادة حجم العينة المختارة "[2].

وحيث أن هناك نوعين من الأخطاء تواجه المراجع والذين يعتمدون على رأيه بشكل مناسب، ويتمثل الأول في الأخطاء الجوهرية التي يمكن أن تحدث أثناء وخلال العملية المحاسبية التي تنتج عنها القوائم المالية، أما الخطر الثاني فإنه يتمثل في أية أخطاء جوهرية لا يمكن اكتشافها من خلال فحص المراجع، وبالطبع فإن المراجع يمكنه الاعتماد على نظام الرقابة الداخلية في تخفيض النوع الأول من الخطرين ، وذلك لأنه يمكن القول بأن هناك علاقة عكسية بين جوده نظام الرقابة الداخلية وحجم الخطأ الجوهري الذي يمكن أن ينتج عن النظام.

و حتى يتمكن المراجع من الوصول إلى حكم موضوعي يجب أن يراعي ما يلي:

---

[1]- الرمحي زاهر، تطوير أسلوب التدقيق المبني على المخاطر ، أطروحة دكتوراه ،جامعة عمان العربية/الأردن 2004،ص82.

[2]- توماس وليام، مرجع سابق ، ص57.

– افتراض وجود نظام للرقابة الداخلية مثالي، و يضع المراجع برنامجا مبدئيا و الذي من خلاله يدرس إمكانية تطبيق عناصر هذا البرنامج في المؤسسة ثم يقوم بتعديل هذا الأخير من خلال النتائج المتوصل إليها؛

– في حالة ما إذا كانت المؤسسة كبيرة فيفضل إنجاز عملية تقييم نظام الرقابة الداخلية من طرف فريق عمل من المراجعين و المساعدين؛

– تبادل الآراء ما بين أعضاء الفريق الذي يقوم بالمراجعة حتى يتوصل إلى تقارب ما بين أحـــكامهم.

ثالثا: معيار حصول المراجع على الأدلة الكافية

لتحقيق هذا المعيار يجب النظر إلى المراجعة بأنها وسيلة أو عملية منتظمة و متكاملة لتجميع الأدلة، و الهدف من المراجعة هو إبداء رأي فني محايد في مدى صحة القوائم المالية و المعلومات المحاسبية، فهذا لا يمكن أن يقوم بدون وجود مادي لهذه القوائم و السجلات المحاسبية و التي هي أساس الرأي الذي يبديه المراجع، فكلما يصل المراجع إلى جمع أكبر حجم من الأدلة كلّما كان رأيه النهائي ذو صحة و مصداقية، ففي بعض الأحيان يتطلب على المراجع أن يقدم هذه الأدلة لمتخذي القرار. [1]

رابعا : كفاية وصلاحية أدلة (قرائن) الإثبات

وهي تمثل كل ما يعتمد عليه" الفرد للوصول إلى حكم معين عن موضوع متنازع عليه. فهي تقدم البرهان وبالتالي المساهمة في تكوين الاعتقاد السليم وإصدار الحكم المطلوب القائم على أسباب موضوعية، بعكس الأحكام التي تعتمد على الميول والنزعات والآمال والعادات وتنبؤات من يتخذ القرار، وكلها عناصر شخصية تختلف من شخص إلى آخر، ومن هذه التعاريف أن الفردية "تمثل جميع الحقائق التي تقدم لعقل الإنسان لتمكينه من اتخاذ قرار معين في موضوع جدلي. وكذلك فالقرينة اصطلاح يدل على نسبة، فهو يبلور علاقة بين عنصرين، الأول يراد برهنته، والثاني يستخدم لبرهنة العنصر الأول ، كما يجب أن يتضمن التدقيق أيضاً التوصيات اللازمة لمعالجة المشاكل والطرق لزيادة الكفاءة والربحية"[2].

وهذا المعيار يتطلب من المراجع ضرورة جمع أدلة الإثبات الكافية والتي تمثل أساساً معقولاً لإبداء رأيه فيما يتعلق بالقوائم المالية، ويمثل مفهوم دليل الإثبات مجرد الأساس لعملية المراجع كما أنه يساند ويدعم كافة معايير العمل الميداني، فكافة القرارات التي يصل إليها المراجع تكون مبررة فقط إذا

[1] الصبان محمد سمير و هلال محمد عيد ، مرجع سابق ، ص166.

[2] عبدا لله خالد أمين، مرجع سابق، ص 226.

ما كان يدعمها دليل إثبات معقول وملائم، أي أن أدلة الإثبات توفر الأساس المنطقي والرشيد لأحكام وتقديرات المراجع حول عدالة وصدق عرض المعلومات المالية، كما أن المراجع يستخدم نتائج دراسته لنظام الرقابة الداخلية في تحديد مقدار أدلة الإثبات الواجب الحصول عليها لتدعيم وتأكيد أرصدة القوائم المالية. ويعتمد مفهوم أدلة الإثبات على فرض القابلية للمراجعة والتحقق، " فما لم تكن البيانات المالية قابلة للتحقق والمراجعة فإن عملية المراجعة لا يكون لوجودها معنى أو سبب.

ومن ثم فإن فرض أن المراجع يحاول أن يفحص أو يختبر يجب أن يدعمها "بكفاية أدلة الإثبات"[1].

هذا وتأخذ أدلة الإثبات عدة أشكال أو صور، كالملاحظة المادية، والعمليات الحسابية والمعلومات التي يقدمها الطرف الثالث، والمستندات، وقرارات مجلس الإدارة، وإجراءات الرقابة الداخلية الجيدة، وعلى ضوء ما تقدم فإن الاقتناع بأدلة الإثبات إنما يعتمد على كميتها فضلاً عن نوعيتها وجودتها، فالأدلة أولاً يجب أن تكون كافية ويقصد بالكفاية هنا أن تكون كمية الأدلة المعقولة متاحة لتدعيم وتأكيد رأي المراجع، ولأن أساليب العينات تستخدم غالباً لتحديد حجم الأدلة، فإن العينة يجب أن تكون كبيرة بدرجة تكفي لتقديم أساس معقول لتكوين رأي المراجع، لكننا يجب أن نلاحظ أن مفهوم التحقق والتأكيد المعقول إنما ينص على أن تكاليف المراجعة يجب أن لا تتجاوز المنافع المتوقعة منها ومن جهة أخرى فإن كون حجم العينة أصغر من أن يكفي لتدعيم وتأكيد رأي المراجع له أيضاً مخاطره المتمثلة في احتمال إبداء رأي غير صحيح أو مبرر، مما يحمله تكاليف تقاضي محتملة نتيجة إهمال كان في غنى عنه.[2]

ولأدلة الإثبات خاصية النوعية أو الصلاحية، بمعنى أن دليل الإثبات يجب أن يكون ذو جودة وصلاحية ملائمة، وحتى يتوافر لدليل الإثبات هذه الخاصية فإنه يجب أن يكون مناسب وفعال، وفعالية الدليل إنما تعتمد على موضوعيته فضلاً عن خلوه من التحيز الشخصي وقابليته للقياس الكمي، وهكذا فإن اتصاف الدليل بكل هذه الخصائص إنما يوفر للمراجع كثيراً مما يحتاجه لإجراء أحكامه وتقديراته فيما يتعلق بعدالة وصدق المعلومات المالية. ولهذا فإن كمية صغيرة من الأدلة ذات الجودة والصلاحية العالية تكون أكثر إقناعاً من كمية أكبر من الأدلة تكون ذات حدث في الماضي سوف يحدث في المستقبل، ما لم يتضح لنا العكس، وهذا معناه أن المراجع يمكنه أن يستفيد من خبرته مع المؤسسة أثناء مراجعته لها، وهذا الفرض يعتمد إلى حد كبير على ما يعرف باسم استمرارية الوحدة، ولهذا فإن المراجع سيستخدم خبرته مع المؤسسة في تقييم إفصاحها عن مخصصات الحسابات المشكوك فيها

---

[1]- الصبان محمد سمير و سليمان محمد مصطفى، الأسس العلمية والعملية لمراجعة الحسابات، الدار الجامعية ، مصر 2005، ص 166.

[2] Voir : Mokhtar Belaiboud , Pratique de l'audit Apports de l'entreprise , guide synthétitque ,organisation de la fonction , présentation des normes IAS / IFRS / Alger:Berti, 2005,p08-10

والمخزون المتقادم وتقدير الأعمار الإنتاجية للأصول، فضلاً عن هذا فلو كان نظام الرقابة الداخلية في الأعوام السابقة خالياً من نقاط الضعف، كما أنه لا يوجد ما يدل على أن هذا النظام أو الأفراد قد تغيروا في الفترة الحالية، فيصح للمراجع أن يفترض سلامة وجوده نظام الرقابة تحت الفحص، لكن هذا التوقع أو الافتراض قد يتغير – بطبيعة الحال – إذا ما بدأ اختباراته خلال الفترة الحالية.

المطلب الثالث: معايير إعدادا لتقارير

يمثل التقرير المعلومات المبلغة من المراجع لأغلب المستخدمين،" ومن ثم فإنه يكون من المهم توفير كافة المعلومات اللازمة بهذا التقرير بقدر الإمكان، كما أنه يجب أيضاً أن يكون واضحاً ومختصراً بالإضافة إلى كونه متطابقاً مع النموذج الذي يتبع عادة بمهنة المراجعة"[1].

وتحقيقاً لذلك فقد حدد مجمع المحاسبين القانونيين الأمريكي أربعة معايير تحكم إعداد تقرير المراجعة وهي:

1. إذا كانت القوائم المالية قد أعدت طبقاً لمبادئ المحاسبة المتعارف عليها.
2. هل هذه المبادئ قد طبقت خلال الفترة الحالية بنفس طريقة تطبيقها خلال الفترة السابقة.
3. تعبر القوائم المالية بشكل كاف ومناسب عن ما تتضمنه من معلومات ما لم يشير التقرير إلى خلاف ذلك.

4 . يجب أن يتضمن التقرير رأي المراجع عن القوائم المالية كوحدة واحدة، أو قد يمتنع عن إبداء الرأي، وفي هذه الحالة فإن التقرير يجب أن يتضمن أسباب ذلك. وفي كل الأحوال التي يرتبط اسم المراجع بالقوائم المالية فإن التقرير يجب أن يوضح خصائص فحص المراجع ودرجة المسؤولية التي يتحملها.[2]

وتعتمد هذه المعايير على فرض أن "العرض الصادق والعادل للقوائم المالية إنما يعني ضمنياً استخدام مبادئ المحاسبة المتعارف عليها"، كما يتجسد في مفهوم "العرض الصادق والعادل" مفاهيم أخرى "كالإفصاح المناسب، التزامات المراجعة"، ويعني الإفصاح المناسب صدق وأمانة القوائم المالية في تصوير حقيقة الموارد المالية للمنشأة.

وأما التزامات المراجعة فتعني أمانة وإخلاص أو (العناية المهنية الواجبة) في تحمل مسئولية الحكم على الإفصاح المناسب للبيانات المالية. وتجدر الإشارة " إلى أن التقرير النهائي للفحص الدليل

[1]-شحروري محمود ، مدى تطبيق معايير التدقيق الداخلي في البنوك الأردنية، رسالة ماجستير غير منشورة،جامعة آل البيت،الأردن ،1999،ص26متاح على : www.alepoeconome.com اطلع عليه يوم : 2008/05/25 ، الساعة 12:15 .

[2] محمد بوتين، المراجعة ومراقبة الحسابات، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003،ص24.

المتجمع والنتائج المتوصل إليها،كما يزود الإدارة بالعمل المنجز ويستخدم أساساً للقرارات "[1]،كما أن إعداد القوائم المالية طبقاً للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها يتطلب أول معايير إعداد التقرير ضرورة تبيان التقرير ما إذا كانت القوائم المالية قد عرضت طبقاً للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها وهي تمثل معيار يقاس عليه أو يحكم به على صدق وعدالة عرض هذه القوائم المالية، والثبات في تطبيق المبادئ المحاسبية المتعارف عليها فإنه يتطلب ضرورة تبيان تقرير المراجعة ما إذا كانت المبادئ المحاسبية تطبق بشكل ثابت ومنسق، وهو يهدف إلى التأكيد على أن المقدرة على المقارنة بين القوائم المالية للفترات المتتالية لا تتأثر بشكل جوهري بالتغيرات في تطبيق المبادئ أو الطرق المحاسبية، أو لو حدث وتأثرت هذه المقدرة على المقارنة بشكل جوهري بمثل هذه التغيرات فإن هذا سيتطلب تعديل ملائم في تقرير المراجعة.[2]

والإفصاح المناسب في تقرير المراجعة عن أية معلومات مالية تعد ضرورية لصدق وعدالة العرض، وذلك إذا ما كانت هذه المعلومات أغفلت أو حذفت من صلب القوائم أو الملاحظات الملحقة بها بواسطة معديها، ومن ثم فعندما يرى القارئ للقوائم المالية تقرير مراجعة غير متحفظ، فإن هذا معناه أن المراجع قد وصل إلى قناعة بأنه لا حاجة إلى إفصاح أكثر لصدق وعدالة عرض القوائم المالية.[3]

وأخيراً فإن معيار التعبير عن الرأي يعد أكثر المعايير تعقيداً وأصعبها منالاً وهو يتضمن ثلاث عبارات هامة هي كما يلي:

الامتناع عن إبداء الرأي: يجب أن يوضح المراجع أسباب امتناعه، ومن ضمن أسباب الامتناع عن إبداء الرأي:

- تحديد وتقييد النطاق بشكل يؤثر جوهرياً على مدى فحص المراجع
- وعدم التأكد الذي يمكن أن يؤثر بشكل جوهري على القوائم المالية كوحدة واحدة
- عدم الاستقلال من المؤسسة

وفي كل هذه الحالات يجب على المراجع أن يوضح سبب امتناعه عن إبداء الرأي مع الأخذ بالاعتبار أن الأسباب أ،ب فإن فقرة الإيضاح ستوضح أسباب الامتناع عن إبداء الرأي. أما بالنسبة للمرحلة الثالثة فإن المراجع سيوضح أسباب امتناعه عن إبداء الرأي في تقرير من فقرة واحدة.

و معايير إعداد التقرير هي كالتالي:

[1] احمد أمين السيد ، مراجعة وتدقيق نظم المعلومات،الدار الجامعية، الإسكندرية – مصر،2005،ص556.
[2] محمد بوتين،مرجع سابق ،ص26.
[3] احمد أمين السيد ، مرجع سابق ، ص550.

أولا: إبداء الرأي عن مدى تطبيق المبادىء المحاسبية عند إعداد القوائم المالية.

إن المبادئ المحاسبية في الأصل يتم اقتراحها من طرف المختصين و هيئات و يتعاقد عليها مع مستعملي القوائم المالية، بحيث أن هذه المبادىء تتصف بالقوة القانونية، فلا تحض البيانات المحاسبية المقدمة من طرف المؤسسة بالقبول إلا إذا ثبت أن المبادىء المحاسبية المتفق عليها مطابقة بالحرف الواحد، لذلك يقوم المراجع بإبداء رأيه في المبادىء المحاسبية[1] و مدى تطبيقها من طرف المؤسسة.

فبعد قيام المراجع بمراجعة القوائم المالية، و تقويم النتائج التي توصل إليها عن طريق الأدلة المتوافرة لديه، يتعيّن عليه إبداء رأيه في ما إذا كانت المعلومات المالية تم إعدادها وفقا للمبادىء المحاسبية المقبولة[2] على أن يكون رأيه كنتيجة شاملة.

أما في حالة اختلاف المراجع مع إدارة المؤسسة حول تطبيق المبادىء المحاسبية، فعلى المراجع أن يبدي رأيا متحفظا أو رأيا معارضا خاصة إذا كان لهذا التطبيق تأثير مادي على البيانات المالية. [3]

ثانيا: إبداء الرأي في مدى تطبيق المبادىء المحاسبية خلال مختلف السنوات السابقة.

و يهدف هذا المعيار إلى التنسيق في تطبيق المبادىء المحاسبية، و ذلك لضمان قابلية القوائم المالية للمقارنة على مدار الفترات أو السنوات المالية و بالتالي التأثيرات التي أدت إليها هذه القوائم المالية لأن عدم الثبات في تطبيق هذه المبادىء يؤدي إلى تداخل بين عناصر الإيرادات و المصاريف للفترات المالية السابقة و بالتالي النتائج المالية المتوصل إليها تكون غير صحيحة.

ثالثا : احتواء القوائم المالية على كل الإيضاحات و البيانات.

و هذا يعني أن القوائم المالية يجب أن تحتوي على كل البيانات و الإيضاحات حتى يتسنى لمستعملي هذه القوائم فهمها بطريقة مباشرة و بدون أي غموض كان، أما في حالة عدم احتواء القوائم المالية على الإيضاحات و البيانات اللازمة، فعلى المراجع أن يذكر هذا الخلو في تقريره النهائي الذي يسلمه للمؤسسة محل المراجعة.

رابعا : إلمام تقرير المراجع بجميع القوائم المالية.

و يتضمن هذا المعيار أن رأي المراجع يلم بجميع القوائم المالية حتى يمكن التحقق من مـــدى صدق و صحة المركز المالي للمؤسسة و وضوح القوائم المالية بأجملها حتى تشمل الميزانية الخاصة بالمؤسسة، كما أن هذا المعيار لا يعني أن على المراجع إعطاء موافقة تامة أو رفض على كل القوائم

[1] احمد أمين السيد ، مرجع سابق ، ص34.

[2] بوتين محمد ، مرجع سابق ، ص34.

[3] الشمري عبد الحامد معيوف، معايير المراجعة الدولية و مدى إمكانية استخدامها في تنظيم الممارسة المهنية في المملكة السعودية، معهد الإدارة العامة، الطبعة الرابعة، 1994، ص93.

المالية، ففي أغلب الحالات التي لا يمكن للمراجع إعطاء موافقة تامة عليها، فلا يقوم برفضها بصفة حتمية.

المبحث الثاني : المعايير الدولية للمراجعة

خرجت لجنة المبادئ المحاسبية الدولية إلى حيز الوجود في حزيران عام1973 اثر اتفاق بين جمعيات المحاسبين القانونيين في كل من استراليا ، كندا ، فرنسا ، ألمانيا ، اليابان ، المكسيك ، هولندا ، المملكة المتحدة ، ايرلندا ، الو م أ ويتولى إدارة شؤون اللجنة مجلس مؤلف من ممثلين لثلاث عشر دولة بالإضافة إلى عدد لا يزيد عن أربعة ممثلين من المنظمات المهتمة بالتقارير المالية وفي عام 1995 تكونت اللجنة من الدول السابقة الذكر بالإضافة إلى : الهند ايطاليا الأردن النرويج جنوب إفريقيا مع العلم أن اللجنة تجتمع مع الهيئة الاستشارية الدولية والتي تشمل ممثلين عن المستخدمين والمحضرين للبيانات المالية مع الهيئات التي تقوم بوضع المعايير المحاسبية والتدقيقية وتتكون الجنة الحالية من :

الاتحاد العالمي للبورصات

الجمعية العالمية لمدراء المال

غرفة التجارة الدولية

الاتحاد العالمي للتجارة الحرة والاتحاد العالمي للعمال

الجمعية العالمية للأسهم والسندات

جمعية البنوك الدولية

البنك الدولي

هيئة وضع المعايير المحاسبية الأمريكية

الاتحاد الأوروبي

الجمعية الدولية لتقييم الموجودات .[1]

المطلب الأول : المعايير الشخصية

تبحث المعايير الشخصية بالقواعد العامة المتعلقة بشخصية المدقق وقد قسمت هذه المعايير حسب النطاق الدولي على مايلي:

أولا : رقابة الجودة : يهدف هذا المعيار إلى ضمان تنفيذ عمليات التدقيق وفقا لمعايير المراجعة الدولية وتعتمد طبيعة وتوقيت ونطاق سياسات وإجراءات رقابة جودة التدقيق على عدد من العوامل من أهمها :

---

[1] هادي التميمي ، مرجع سابق ، ص 33.

- حجم مؤسسة التدقيق وطبيعة الممارسة والتوزيع الجغرافي
- اعتبارات التكلفة والتنظيم

وتتجسد أهداف رقابة الجودة حول :

- المتطلبات المهنية : وتتمثل في الاستقلالية والاستقامة والموضوعية والسرية وآداب السلوك المهني .
- المهارة والكفاءة التي يمكّن من بذل العناية المطلوبة .
- تخصيص العمل بين الموظفين الذين يتمتعون بدرجة كافية من التدريب .
- كفاية التفويض والإشراف لتوفير تأكيد بأن العمل المنجز يلبي معايير الجودة المناسبة .
- اللجوء إلى أهل الخبر خارج أو داخل المؤسسة .
- اخذ اعتبارات استقامة الإدارة لدى المؤسسة محل المراجعة وتمكين المراجع من تقديم الخدمات المطلوبة عند اتخاذ القرارات عن استمرار خدمة المؤسسة أو قبول مؤسسة جديدة لمراجعتها.
- متابعة التنفيذ بما يضمن ضبط ومراقبة الكفاءة المستمرة ، ويقتضي إتباع معايير ضبط الجودة إبلاغ العاملين في المؤسسة سياسات وإجراءات رقابة الجودة المتبعة وإبلاغ المساعدين بمسؤولياتهم وأهداف الإجراءات التي يتوجب عليهم انجازها بالإضافة إلى طبيعة عمل المؤسسة محل التدقيق والمشكلات التي يتوقع مواجهتها.
- وينبغي مراجعة العمل المنجز من قبل كل مساعد عن طريق موظفين يتمتعون بنفس الكفاءة أو يتمتعون بكفاءة أعلى وذلك لتحديد :
- ما إذا كان العمل المنجز وفقا للبرنامج ؛
- هل تم توثيق كل ما تم انجازه ؛
- هل حلت كل المشكلات أم انعكست على شكل ملاحظات ؛
- هل تم تحقيق الأهداف ؛
- إذا ما كنت النتائج المستخلصة تتفق مع نتائج العمل المنجز تؤيد رأي المدقق ؛

ومن الضروري مراجعة الأمور التالية :

- وفق أساس زمني مناسب ؛
- خطة التدقيق الشاملة برنامج التدقيق التنفيذي ؛
- تقويم الخطر المتأصل وخطر الرقابة ؛
- توثيق أدلة الإثبات المجمعة من الإجراءات الجوهرية والنتائج المتخلصة منها ؛

- القوائم المالية وتقرير التدقيق [1]؛

ثانيا : استمرار المشروع

عدم استمرار المشروع يعني خطرا يهدد المدقق ، وعد استمرار المشروع أو تصفيته أو إفلاسه يعني انه غير قادر على تسديد كامل التزاماته وهذا ما يجعل مصالح بعض الأطراف كالبنوك المقرضة أو المساهمين يتعرضون للخطر والتفكير في رفع دعاوي على المدقق طالبين التعويض عما أصابهم من ضرر وتقرير المراجع يساعد في زيادة التصديق في القوائم المالية ولا يمكن أن يعد تأكيدا على استمرارية المشروع في المستقبل .[2]

وعلى كل هذه الأحوال لابد للمراجع أن يقف على هذه الحالة باستخدام العديد من المؤشرات التالية :

- حالة الالتزامات الصافية أو المتداولة ؛
- الاعتماد المفرط على القروض قصيرة الأجل لتمويل الأصول طويلة المدى واقتراب موعد سداد القروض دون توقع الحصول على نقدية كافية للتسديد ؛
- ظهور بعض النسب المالية سالبة .والامتناع عن توزيع الأرباح ؛
- عدم القدرة على تسديد الدائنين بتواريخ الاستحقاق ؛
- صعوبة التقيد باتفاقات القروض ؛
- رفض الموردين تزويد الشركة بمتطلباتها عن طريق الاعتمادات المستندية والمطالبة بالدفع مقدما ؛
- عدم توفير التمويل الكافي لتطوير منتج رئيسي أو تمويل استثمارات هامة ؛
- تسرب عناصر الإدارة العليا بدون بديل ؛
- فقدان السوق الرئيسية أو الامتيازات أو الترخيص أو مورد هام ؛
- صعوبة تأمين العمالة اللازمة ؛
- رفع دعاوي قانونية ضد زبون قد تؤدي إلى صعوبات مالية في حالة كسبها؛
- ينظر معيار الاستمرارية عادة إلى المؤسسة على أنها مستمرة في أعمالها في المستقبل القريب ويفترض أن المؤسسة ليست مضطرة ولا توجد لديها النية للتصفية أو تقليص حجم أعمالها بصورة كبيرة ؛

---

[1] حسين قاضي و مأمون توفيق حمدان، المحاسبة الدولية، الدار العلمية للنشر ودار الثقافة للنشر ، عمان ، الأردن ، 2000 ، ص247.

[2] انظر : معايير المراجعة الدولية ، معيار الاستمرارية ، متاح على :
http://www.2shared.com/file/2644977/ce38c46f/2_online.html اطلع عليه يوم : 2008/05/12.

و ينص معيار المراجعة على مايلي :

يساعد رأي المراجع على ما إذا كانت القوائم المالية تعطي صورة صادقة وعادلة عن المركز المالي للمؤسسة ونتائج أعمالها ، ومع ذلك يجب إلا يتصور مستخدمي هذه القوائم أن مهمة المراجع هي ضمان مستقبل المشروع .

ويهدف هذا المعيار إلى توضيح كيفية وفاء المراجع بمسؤوليته تجاه فرض الاستمرارية [1].

يفترض استمرارية المؤسسة في أعمالها عند إعداد القوائم المالية ما لم يوجد ما يشري إلى غير ذلك ، تسجل المؤسسة قيمة الأصول والالتزامات على أساس أن المؤسسة قادرة على تحقيق أصولها وتسديد كل ملتزماتها من خلال نشاطها العادي ، أما إذا لم يتوافر ما يبرر ويدعم هذا الافتراض فان تقييم وتبويب كل من الأصول والالتزامات في القوائم المالية قد تحتاج إلى تعديل .[2]

ومن المؤشرات التي لابد من الوقوف عليها :

مؤشرات مالية :

1- موقف صافي الالتزامات وصافي الالتزامات القصيرة الأجل ؛

2- اقتراب تواريخ الاستحقاق مع عدم توقع سدادها أو تجديد مدتها أو الاعتماد الزائد على القروض قصيرة الأجل في تمويل الأصول طويلة الأجل ؛

3- نسب مالية رئيسية تظهر معكوسة ؛

4- خسائر تشغيل كبيرة ؛

5- التأخير أو التوقف عن سداد التوزيعات ؛

6- عدم القدرة على الحصول على التمويل اللازم لمنتج جديد ضروري أو الاستثمارات أخرى ضرورية ؛

مؤشرات التشغيل :

1- خلو المناصب الإدارية الهامة وعدم توافر الشخص المناسب لشغلها ؛

2- فقد سوق رئيسية أو حق امتياز أو ترخيص أو مورد رئيسي ؛

3- وجود مشاكل عمالية أو أزمات في مستلزمات التشغيل الهامة ؛

أما عن المؤشرات الأخرى :

- عدم الالتزام بمتطلبات رأس المال والمتطلبات القانونية ؛

- عدم إمكانية الوفاء بالالتزامات التي قد تنتج من الدعاوي القضائية المرفوعة ضد المؤسسة

[1] محمود محمد عبد السلام البيومي، المحاسبة والمراجعة في ضوء المعايير وعناصر الإفصاح في القوائم المالية ،القاهرة، 2003، ص 241 .

[2] حسين قاضي و مأمون توفيق حمدان ، مرجع سابق ، ص 237

التغييرات في التشريع أو السياسات الحكومية ؛

ثالثا : معيار الغش والخطأ :

يهدف هذا المعيار إلى ترسيخ المعايير وتقديم الإرشادات حول مسؤولية المدقق عن الغش والخطأ حيث اقر بأن المدقق يجب ان يأخذ باعتباره التحريفات المادية (ذات الأهمية) في القوائم المالية .

والغش هو مخالفة مقصودة من قبل واحد أو أكثر من أعضاء الإدارة أو المستخدمين أو أطراف خارجية ينتج عنها سوء العرض في القوائم المالية .

وقد ينطوي على الغش ما يلي :

- التلاعب بالسجلات المحاسبية أو المستندات أو تزويرها أو تغييرها ؛
- سوء توزيع الأصول ؛
- حذف أو إلغاء آثار عمليات من السجلات أو المستندات .؛
- تسجيل عمليات وهمية ؛
- سوء تطبيق السياسات المحاسبية ؛

أما الخطأ فهو يعتبر غير مقصودة في القوائم المالية كإغفال حقائق أو سوء تفسيرها وسوء تطبيق السياسات المحاسبية .

ويحمل المعيار الإدارة المسؤولية عن منع اكتشاف الغش والخطأ من خلال استخدامها لنظام الرقابة الداخلية والنظام المحاسبي ، وهذه الأنظمة التي تقلل من احتمال الغش أو الخطأ ، ولكنها لا تعني انعدام وقوعها ، وتنفيذ التدقيق سنويا قد يعمل على الوقاية من حدوث هذه التفاوتات إلا انه يمكن تحميل لمدقق مسؤولية منح الغش والخطأ .

- على المدقق أن يصمم إجراءات التدقيق اللازمة للحصول على تأكيد معقول بان تكتشف التحريفات الناتجة عن الغش والخطـــأ والتي تكون ذات أهمية نسبية بالنسبة للقوائم المالية ككل .

- وفي حالة اكتشاف لاحق للتحريفات الأقل أهمية في القوائم المالية فانه لا يدل على فشل المدقق في التقيد بالمبادئ و الإجراءات الضرورية لعملية التدقيق وعند احتمال وجود اثر مادي للغش والخطأ في القوائم المالية فعلى المدقق اتخاذ إجراءات إضافية مناسبة تختلف بحسب نوع الغش أو الخطأ الذي يحدث واحتمال حدوثه احتمال أثاره المادية على القوائم المالية .

- إن إضافة إجراءات أو تعديلات في خطة التدقيق ستؤكد الشك الموجود أو عدم وجوده.

- وفي حالة وجود أثار للغش والتلاعب في القوائم المالية لابد من إبداء الرأي في التقرير بإبداء رأي متحفظ .[1]

رابعا : الأهمية النسبية (المادية) ومخاطر والمراجعة

كان للأهمية النسبية دور كبير في الوسائل التي يستعملها المدقق وهذا للتركيز على العناصر الأكثر خطورة بالاعتماد على الاختبار عن طريق اخذ بعض العينات دون الفحص الكلي للعمليات .

لقد صدر المعيار الدولي 25 بموجب المادة 320 لينظم الأهمية النسبية مبينا ميلي :

عملية التدقيق تمكن المراجع من التعبير عن رأي مهني يحدد فيه ما إذا كانت القوائم المالية قد أعدت وفقا لإطار الإفصاح المحدد من كافة الجوانب المادية وان تقويم ماهو هام بينما يعود إلى الاجتهاد المهني للمدقق .[2]

وينظر المدقق إلى الأهمية النسبية من جانبين :

- الجانب الأول: يخص المستوى الكلي للقوائم المالية
- الجانب الثاني: علاقتها بأرصدة حسابات فردية وفئات عمليات الإفصاح حولها

وهناك علاقة عكسية بين المادية وبين خطر التدقيق أو المراجعة فكلما كان الخطر اقل كانت المادية أعلى ويأخذ المدقق هذه العلاقة العكسية بالاعتبار لدى تحديد طبيعة وتوقيت ونطاق إجراءاته[3].

وينص المعيار على أن رأي المراجع في القوائم المالية يكون على اثر إجراءات معينة ومخططة للتأكد من سلامة إعداد القوائم المالية ونظرا للاعتماد على الاختبارات والمحددات وحدود الدقة الكامنة في عملية المراجعة وفي نظام الرقابة الداخلية فان الأمر لا يخلو من مخاطر تعود إلى طبيعة الاختبارات وتتمثل في بعض الأخطاء الهامة التي تظل بدون اكتشاف وإذا وجد أي مؤشر عن وقوع بعض الأخطاء الهامة التي تظل بدون اكتشاف وإذا وجد أي مؤشر عن وقوع غش أو خطأ ينتج عنه بيانات خاطئة هامة فعلى المراجع أن يوسع نطاق عمله لتأكيد شكوكه أو نفيها .[4]

ويوضح المعيار أن درجة المخاطرة الناتجة عن تحريف الحقائق تؤثر على التفسير الشخصي للمراجع لما يراه كافيا ومناسبا من أدلة الإثبات .

تشير الأهمية النسبية إلى حجم أو طبيعة التحريف في البيانات المالية والذي من المحتمل ان يكون له تأثير على قرار أو حكم الشخص المعتدل الذي يعتمد على هذه القوائم المالية .

---

[1] حسين قاضي و مأمون توفيق حمدان ، مرجع سابق ، ص 240.

[2] يوسف محمد جربوع ، المجمع العربي للمحاسبين القانونيين ، نشرة شهرية الكترونية ، ايار 2002 ،ص 8 ، متاح على www.ascasociety.org ، اطلع عليه يوم : 2008/04/12 ، الساعة 10:25 .

[3] حسين قاضي و مأمون توفيق حمدان ، مرجع سابق ، ص 241 .

[4] طارق عبد العال ، موسوعة معايير المراجعة ، مرجع سابق ، ص679.

يفحص المراجع الكم والكيف للتحريف الذي يكتشف ونظرا لأن طبيعة التحريف قد تكتشف عن أمور أخرى فيجب أن ينتبه المراجع إلى أن الأخطاء الصغيرة المكتشف قد يكون لها اثر هام على المعلومات المالية .

ويجب على المراجع ان يأخذ الأهمية النسبية في الاعتبار عند :

- تحديد طبيعة المراجعة توقيتها ومدى إجراءاتها ؛
- تقييم اثر التحريفات على قياس وتصنيف الحسابات ؛
- تحديد سلامة العرض والإفصاح في المعلومات المالية ؛
- أما عن مخاطر المراجعة فهي في حالة إبداء رأي غير سليم عن معلومات مالية محرفة تحريفا جوهريا ؛

وتكمن مخاطر المراجعة على مستوى القوائم المالية انه عند التخطيط للمراجعة يأخذ المراجع في اعتباره هذه المخاطر حيث يجب عليه أن يقوم بتقييم شامل لتلك المخاطر والذي يوفر المعلومات الأولية عن المدخل العام لعملية المراجعة والأفراد اللازمين لها ، وكذا تقييم الأهمية النسبية ومخاطر المراجعة على مستوى رصيد كل حساب ، ويجب على المراجع ان يأخذ بعين الاعتبار المشاكل الجوهرية كالسيولة والاستمرارية .[1]

<u>مخاطر المراجعة على مستوى رصيد الحساب أو نوع العمليات :</u>

يتم تصميم معظم إجراءات المراجعة وتنفذ على مستوى رصيد الحساب أو نوع العمليات وبالتالي يجب أن تدرس مخاطر المراجعة على نفس هذا المستوى مع الأخذ بعين الاعتبار نتائج التقييم الشامل لمخاطر المراجعة على مستوى القوائم المالية .

تقييم مخاطر المراجعة :

مكونات مخاطر المراجعة الثلاثة وهي :

- مخاطر وجود أخطاء حتمية هامة (مخاطر حتمية) ؛
- مخاطر قصور نظام الرقابة الداخلية للمؤسسة (مخاطر رقابية) ؛
- مخاطر عدم اكتشاف الأخطاء الهامة المتبقية (مخاطر عدم الاكتشاف) [2]؛

---

[1] مشروع معايير المراجعة ، متاح على :
http://www.seed.slb.com/ar/scictr/journal/review_criteria.htm ، اطلع عليه يوم: 2008/05/12 ، الساعة 12:25.

[2] محمود محمد عبد السلام البيومي ،مرجع سابق ، ص 255

خامسا : تدقيق التقديرات المحاسبية

بين المعيار الدولي أن على المدقق جمع المعلومات الكافية والملائمة المتعلقة بالتقديرات المحاسبية ويقصد بالتقديرات المحاسبية تحديد قيمة تقريبية لرصيد أحد البنود في غياب وسائل قياس دقيقة ، وعلى المدقق فهم الإجراءات والطرق المستخدمة من قبل الإدارة في حساب التقديرات المحاسبية بما في ذلك النظام المحاسبي وإجراءات الرقابة الداخلية وعليه أن يطبق إحدى الإجراءات التالية عند تدقيق التقديرات المحاسبية :

- فحص الأسلوب المستخدم من قبل الإدارة أثناء القيام بالتقديرات ؛
- استخدام تقدير مستقل ومقارنته مع تقديرات الإدارة ؛
- تدقيق الأحداث اللاحقة التي تبين مدى سلامة تقديرات الإدارة ؛

وعلى المدقق التحقق من التقويم النهائي للتقديرات وفقا لما كسبه من معرفة على المؤسسة ، وفي حالة ان المدقق توصل إلى نتائج تقتضي إجراء تعديلات في التقديرات عليه أن يطلب من الإدارة إجراء التعديلات المناسبة [1]، وفي حالة عدم موافقة الإدارة لهذه الإجراءات لابد عليه من الإشارة إليها في التقرير عند إبداء رأيه .

يعرف التقدير المحاسبي على انه حساب لقيمة البند المحتملة في حالة عدم وجود وسيلة دقيقة لقياسه (حال شهرة المحل ، الديون المشكوك فيها ،المؤونات)

إجراءات المراجعة :

يهدف المراجع إلى الحصول على دليل إثبات كاف ومناسب يمكنه من الحكم على مدى سلامة التقديرات ومدى ملائمة الإفصاح عنها [2] ، وغالبا ما يكون الحصول على هذا الدليل أكثر صعوبة واقل حسما من الدليل المتاح لتأييد البنود الأخرى القوائم المالية .

يتفهم المراجع كل الإجراءات التي تتبعها الإدارة في إعداد التقديرات المحاسبية وكذلك يجب تفهم جوانب الرقابة المرتبطة بهذه الإجراءات ، ويساعد على تحديد مدى وطبيعة إجراءات المراجعة .

وعادة ما تبع الخطوات التالية في مراجعة التقديرات المحاسبية :

- فحص البيانات ودراسة الافتراضات التي بنيت على أساسها التقديرات ؛
- فحص العمليات الحسابية للتقديرات ؛
- مقارنة التقديرات التي أعدت عن الفترات السابقة مع نتائج تلك الفترة ؛
- دراسة إجراءات الإدارة لاعتماد التقديرات [1] ؛

---

[1] حسين قاضي و مأمون توفيق حمدان ، مرجع سابق ، ص ص 242 -243

[2] محمود محمد عبد السلام البيومي ، مرجع سابق ،ص ص 259-260

سادسا : فحص المعلومات المالية المتوقعة :

يجري إعداد وتحضير المعلومات المالية المتوقعة لمساعدة الإدارة في تقويم الاستثمار المحتمل ودراسة جدواه ، أو مع نشر إصدار رأس المال أو زيادته من اجل تزويد المستثمرين بمعلومات حول فترة استرداد استثماراتهم أو تزويد حملة السهم أو المؤسسات الحكومية أو الأطراف الأخرى بما يلزمهم من معلومات حلو مستقبل المشروع ،أو تقرير معلومات للدائنين حول التدفقات النقدية المستقبلية .

يجب ان يتضمن تقرير المدقق عنوانا والجهة التي يوجه إليها التقرير وطبيعة المعلومات المالية المتوقعة والإشارة إلى معايير التدقيق المتبعة لدى فحص هذه المعلومات وبيانا يوضح تحمل الإدارة مسؤولياتها كاملة عند إعداد المعلومات المالية المتوقعة وخاصة الافتراضات التي اعتمدت عليها .[2]

سابعا : الاستفادة من عمل مدقق آخر

يهدف هذا المعيار إلى وضع القواعد لتنظيم علمية استفادة المدقق الذي يعد تقريرا عن القوائم المالية للمؤسسة التي يقوم بمراجعتها من عمل مدقق آخر راجع جزءا من القوائم المالية ولابد في هذه الحالة من تحديد كيفية تأثير عمل المدقق الآخر على عملية التدقيق الذي يقوم بها المدقق الأساسي الذي يجب أن يتحقق من أن مشاركته الخاصة كافية لتمكينه من العمل كمدقق رئيس ويتوجب على المدقق الرئيس أن يوثق في أوراق عمله الأجزاء الرئيسية التي خضعت معلوماتها المالية للتدقيق من قبل مدققين آخرين وأية نتائج توصل إليها .

وعلى المدقق الآخر أن ينبه المدقق الرئيس على أي جانب من عمل الآخر لم يتم انجازه حسب المطلوب .[3]

ثامنا : المعلومات الأخرى ذات العلاقة بالقوائم المالية المدقق

على المراجع أن يقرأ المعلومات الأخرى لتحديد التناقضات الهامة مع القوائم المالية التي قام بمراجعتها ، وتظهر هذه التناقضات الهامة مدى الشك في الأدلة التي جمعها المدقق سابقا ، والتي تشكل الأساس المنطقي لرأيه حول القوائم المالية ، ويكون هذا من خلال إصدار الوثائق السنوية التي تتضمن القوائم المالية المدققة وتقرير المراجع حولها ، وقد تضاف إليها معلومات أخرى تتضمن تقرير الإدارة عن العمليات والملحقات المالية وغيرها .

---

[1] محمود محمد عبد السلام البيومي ،مرجع سابق ،، ص 259-260

[2] حسين قاضي و مأمون توفيق حمدان ، مرجع سابق ، ص 244 -245

[3] المعايير الدولية للمراجعة ، معيار الاستفادة من عمل المدقق ، متاح على : http://sqarra.wordpress.com/isas2000/ ، اطلع عليه يوم 2008/01/12 .

وعلى هذا لابد للمراجع من الاطلاع على هذه المعلومات وقد يكون له مسؤولية مباشرة عن مراجعتها.

وعلى المراجع ان يأخذ بعين الاعتبار هذه المعلومات التي قد تشكل عدة تناقضات بينها وبين القوائم المالية المدققة .[1]

تاسعا : الجهات التابعة (الأطراف المرتبطة)

يهدف هذا المعيار إلى تقديم الإرشادات بشأن مسؤوليات المدقق وإجراءاته المتعلقة بالشركة التابعة ، وقد بين المعيار المذكور أن المراجع لا يتمكن من الكشف عن كل عمليات الجهات التابعة ، إلا انه يجب أن ينجز الإجراءات المصممة للحصول على أدلة الإثبات الكافية بخصوص إفصاح الإدارة عن الجهات التابعة ذات الأهمية النسبية في القوائم المالية .[2]

وللتحقق من كمال المعلومات المتعلقة بالجهات التابعة على المراجع إجراء ما يلي :

- مراجعة أوراق العمل للسنة السابقة وهذا من اجل الاطلاع على أسماء الجهات التابعة ؛
- مراجعة إجراءات المؤسسة محل التدقيق المتعلقة بالجهات التابعة ؛
- مراجعة سجلات المساهمين ؛
- سؤال المراجعين الآخرين ذوي العلاقة عن أسماء الجهات التابعة ؛
- مراجعة بيانات عن ضرائب الدخل والمعلومات الأخرى المرفوعة للسلطات ؛
- شك المدقق في العمليات غير العادية التي قد تكتشف عن جهات تابعة مثل التعاقد بأسعار غير عادية ؛ [3]

يجب على المراجع الحصول أدلة إثبات كافية وملائمة خلال أدائه لكل من إجراءات مدى الالتزام وإجراءات التحقق التي تمكنه من الوصول إلى النتائج التي يكون على أساسها رأيه عن القوائم المالية.[4]

ويهدف المعيار إلى توضيح الإجراءات الواجب على المراجع أخذها في الاعتبار عند الحصول على أدلة إثبات كافية ومناسبة فيما يتعلق بالأطراف المرتبط . [5]

---

[1] حسين قاضي ، مأمون توفيق حمدان ، مرجع سابق ،ص ص 246- 247

[2] المعايير الدولية للمراجعة، معيار الأطراف المرتبطة ، متوفرة على**/www.ascasociety.or** ، اطلع عليه يوم 2008/05/12

[3] حسين قاضي ، مأمون توفيق حمدان ، مرجع سابق ، ص 248

[4] محمود محمد عبد السلام البيومي ،مرجع سابق ، ص 205

[5] معايير المراجعة الدولية ، الجريدة الالكترونية لشهر فيفري 2007 ، ص 23 ، متاح على : ASCA _ / www.ascasociety.or ، اطلع عليه يوم : 2008/04/12 .

يكون المراجع مؤهلا عمليا وعلميا لمعرفة كل ما يتعلق بقطاع الأعمال بصفة عامة ، ولكن لايتوقع أن يكون لديه التأهيل للقيام بوظيفة الخبير في مجال آخر غير المحاسبة .[1]

وعند قيام المراجع بالفحص لعمليات معينة للأطراف المرتبطة وجب عليه استخدام الإجراءات التي يراها ضرورية للحصول على أدلة الإثبات الكافية والمنشئة لهذه العمليات وطبيعتها ونظامها .[2]

عاشرا الاستفادة من عمل الخبير :

عندما يستفيد المدقق من عمل المنجز من قبل خبير يجب أن يحصل على أدلة إثبات كافية تجعل عمل الخبير ملائم لأغراض المراجعة والتدقيق .

ويقصد بالخبير ذلك الشخص الذي يمتلك مهارة ومعرفة وخبرة خاصة في مجال معين يختلف عن مجال المحاسبة والتدقيق . [3]

وعند استعمال عمل الخبير في المراجعة فيجب أن يتوفر الخبير على مايلي :

- التأهيل المهني للخبير أو الترخيص بمزاولة المهنة أو عضوية أو هيئة مهنية مناسبة ؛
- خبرة وسمعة الخبير في المجال ؛
- حيادية الخبير ، حيث انه يزيد الخطر إذا كان الخبير موظفا لدى المؤسسة أو له ارتباط مع المؤسسة [4] ؛

وعندما يقرر المدقق اللجوء إلى الخبرة عليه أن يأخذ في اعتباره الأهمية النسبية للعنصر المراد الاستفادة من الخبرة بصدده .

في حالة إبداء المراجع رأي نظيف يجب ألا يشير إلى عمل الخبير في التقرير حتى لا تعد بمثابة تحفظ يعفي المدقق من المسؤولية [5]

الحادي عشر : الأحداث اللاحقة لتاريخ القوائم المالية

يتناول هذا المعيار معالجة الأحداث الحاصلة بعد نهاية الدورة سواء كانت أحداث ملائمة أو غير ملائمة ، ويحدد هذا المعيار نوعين من الأحداث التي تقدم أدلة إثبات إضافية على ضرورة كانت موجودة في نهاية الدولرة وأحداث نشأت لاحقا بعد نهاية الدورة .

---

[1] محمود محمد عبد السلام البيومي ، مرجع سابق ،ص 212.

[2] نفس المرجع السابق ، ص 208 .

[3] انظر : مجلس المعايير الدولية للمراجعة ، معايير المراجعة الدولية، متاح على : http://ar.ifac.org/IAASB/ اطلع عليه يوم : 2008/03/16.

[4] محمود محمد عبد السلام البيومي ،مرجع سابق ، ص 212-213

[5] حسين قاضي مأمون توفيق حمدان ، مرجع سابق ، ص 248-249

ولما يتحقق المدقق من وجود أحداث مؤثرة على القوائم المالية يجب ان يتحقق من المعالجة السليمة لتلك الأحداث والإفصاح عنها في القوائم المالية [1].

و ينص المعيار على انه يجب أن يؤرخ التقرير حتى يعلم القارئ ان المراجع قد اخذ في الاعتبار تأثير الأحداث والعمليات حتى هذا التاريخ على القوائم المالية .

ويهدف هذا المعيار إلى توضيح مدى أهمية تاريخ تقرير المراجعة ومسؤولية المراجع بالنسبة للأحداث اللاحقة وكذلك مسؤولية المراجع فيما يتعلق باكتشاف حقائق بعد إصدار القوائم المالية والإجراءات التي يجب على المراجع القيام بها للوفاء بتلك المسؤولية [2]

يجب على المراجع القيام بإجراءات مراجعة توفر له القناعة بأنه تم تحديد الأحداث اللاحقة حتى تاريخ تقريره والتي قد تتطلب تعديل أو إفصاح عنها في القوائم المالية ، وتأتي هذه الإجراءات بالإضافة إلى الإجراءات التي تطبق على العمليات اللاحقة بهدف الحصول على دليل صحة الأرصدة في تاريخ الميزانية .[3]

المطلب الثاني : معايير العمل الميداني

تتمثل معايير العمل الميداني في مجموعة القواعد التي تخص العمل أثناء المراجعة بالمؤسسة محل المراجعة وكيفية الانطلاق في هذه الأخيرة وقد حددت حسب الإجراءات الدولية على ما يلي :

أولا : المعرفة بأعمال المؤسسة :

على المراجع عند انجاز تدقيق القوائم المالية أن يحصل على معرفة كافية على المؤسسة أو الشركة الذي سيقوم بتدقيقها إذ تمكنه من تحديد وفهم الأحداث والعمليات والممارسات التي قد يكون لها اثر هام على القوائم المالية أو على إجراءات الفحص أو على تقرير المراجع .

وتشمل المعرفة كل المعلومات العامة التي تخص النشاط الاقتصادي والصناعي للمؤسسة وكيفية عملها.

وقبل الموافقة على مراجعة المؤسسة لابد على المراجع أن يحصل على معرفة أولية حول أعمالها وكذا كل المعلومات التي تخصها .[4]

وهذا المعيار يعني الحصول على كل المعلومات وكيفية الحصول عليها والجهات التي يتم منها على المعلومات [5]

---

[1] حسين قاضي مأمون توفيق حمدان ، مرجع سابق ، ص 249-250

[2] محمود محمد عبد السلام البيومي ، مرجع سابق ، ص 233 .

[3] نفس المرجع السابق ، ص 234.

[4] حسين قاضي مأمون توفيق حمدان ، مرجع سابق ، ص 257

[5] هادي التميمي ، مدخل إلى التدقيق من الناحية النظرية والعلمية ، ص 36.

ثانيا : تقويم الخطر والرقابة الداخلية :

يهدف هذا المعيار إلى وضع القواعد وتقديم التوجيهات المتعلقة بحصول المراجع على فهم كاف لكل من نظام المحاسبة ونظام الرقابة الداخلية بالإضافة إلى خطر التدقيق الذي يشمل :

- الخطر المتأصل ؛
- خطر الرقابة ؛
- خطر الاكتشاف ؛ [1]

يتطلب من المدقق الخارجي الحصول على فهم كاف للنظام المحاسبي ونظام الرقابة الداخلية ، لأجل التخطيط للتدقيق وبطريقة فعالة ، وان يستعمل حكمة المهني لتحديد مخاطر التدقيق وتصميم إجراءات تدقيق مناسبة لتخفيض المخاطر [2].

وتعد دراسة الرقابة الداخلية وما ينتج عنها من تقدير لخطر الرقابة امرا هاما للمراجعين في ضوء ما ورد بمعايير المراجعة المتعارف عليها [3].

ثالثا : التخطيط

يعتبر التخطيط وضع إستراتيجية عامة ومدخل مفصل لطبيعة وتوقيت نطاق المراجعة المتوقعة بالكفاءة والأداء المناسب مما يساعد المراجع ي ضمان اعطاء الاهتمام اللازم لمجالات التدقيق المهمة ، والتخصيص المناسب للعمل بين المساعدين وفي تنسيق العمل المنجز ، ويعتبر برنامج التدقيق وخطته مسؤولية المراجع ، الذي بدوره يضع خطة شاملة ويوثقها شارحا نطاق العمل والتنفيذ المتوقع لعملية المراجعة ، وتكون هناك إعادة للنظر في الخطة كلما دعت الحاجة لذلك في الظروف الاستثنائية.[4]

ويشمل التخطيط الخطة العامة والخطة في حالة التدقيق الجديد وتحديد المستويات المادية [5]

ينص المعيار على انه يجب على المراجع ان يخطط لعملية المراجعة ، فقد يحتاج إلى التخطيط لبعض عمليات المراجعة الجديدة إلى بعض الأمور الإضافية .

ويعتبر التخطيط عملية مستمرة طوال فترة المراجعة بحيث تهدف إلى :

-وضع خطة عامة متكاملة تلائم نطاق العمل ؛

[1] حسين قاضي ومأمون توفيق حمدان ، مرجع سابق ، ص 261

[2] هادي التميمي ، مرجع سابق ، ص 36

[3] الفين اريتز و جيمس لوبك ، المراجعة مدخل متكامل ، مرجع سابق ، ص 279.

[4] حسين قاضي ، مأمون توفيق حمدان ، مرجع سابق ، ص 263-264.

[5] هادي التميمي ،مرجع سابق ، ص 35.

-وضع برنامج مراجعة يحدد طبيعة وتوقيت ومدى إجراءات الراجعة ويلزم تعديل الخطة العامة وبرامج المراجعة في حالة تغيير الظروف وظهور نتائج غير متوقعة ، ويجب تسجيل التغيرات الجوهرية كتابيا ؛[1]

-يجب أن يخطط للعمل على نحو مناسب وان يتم الإشراف على عمل المساعدين ان وجدوا على نحو ملائم ؛

وتوجد ثلاثة أسباب رئيسية تحدد لماذا يجب ان يخطط المراجع لعملية التدقيق والتي تكمن في :

-تمكين المراجع من الحصول على ادلة مراجعة كافية ؛

-مساعدة المراجع على التحكم في التكاليف ؛

-تجنب سوء التفاهم مع المؤسسة التي يتم مراجعتها ؛[2]

ويمكن شرح ذلك على الشكل التالي :

الشكل رقم 02 : عملية التخطيط للمراجعة

التمهيد للتخطيط
↓
الحصول على معلومات عن المؤسسة
↓
الحصول على معلومات عن الالتزامات القانونية
↓
أداء الإجراءات التحليلية الأولية
↓
وضع حدود الأهمية النسبية وتدير خطر المراجعة الممكن قبوله والخطر الطبيعي
↓
فهم الرقابة الداخلية وتقدير الرقابة
↓
وضع الخطة العامة للمراجعة وبرنامج المراجعة

المصدر : ألفين ارينز وجيمس لوبك ، مرجع سابق ، ص 287

رابعا : اعتبارات التدقيق الداخلي

يطبق بيانات هذا المعيار على عمليات التدقيق الداخلي ذات العلاقة بالتدقيق الخارجي ، ويبين أن على المدقق الخارجي أن يأخذ باعتباره نشاطات المدقق الداخلي وأثرها على التدقيق الخارجي .[1]

[1] محمود محمد عبد السلام البيومي ،مرجع سابق ،،ص 197

[2] المجمع العربي للمحاسبين القانونيين ، معايير المراجعة الدولية ، متاح على :

http://www.ascasociety.org/news.aspx?id=642&lang=ar اطلع عليه يوم 2008/01/05 ، الساعة 17:12.

على المدقق الخارجي الحصول على فهم كاف لأنشطة التدقيق الداخلي من اجل مساعدته في التخطيط لعملية التدقيق ، حيث يبرر وجود تدقيق داخلي فعال تعديل طبيعة وتوقيت نطاق الإجراءات المنجزة من قبل المدقق الخارجي دون إلغائها بكاملها .

وقد يقرر المراجع الخارجي عدم الأخذ بعين الاعتبار التدقيق الداخلي عند إعداد الخطة .

ويتأكد المراجع الخارجي من طبيعة المهام التي يؤديها المراجع الداخلي للإدارة ومدى التعمق في تنفيذ هذه المهام وكذلك التأكد من مدى اهتمام الإدارة بتقارير المراجعة الداخلية ومدى الأخذ بالتوصيات الواردة بها .[2]

يقوم المراجع الخارجي بفهم ودراسة الرقابة الداخلية من اجل تحديد مستوى مخاطر الرقابة ، وبما أن المدقق الداخلي والخارجي هدفهما متطابقان ، فان المراجع الخارجي يقوم بالاستفسار حول كفاءة قسم الرقابة الداخلية للاستفادة منه وعادة يتم الاتصال بينهما في وقت مبكر ومن ثم الاستمرار بهذا الاتصال [3]

خامسا : الإجراءات التحليلية

يتطلب هذا المعيار تطبيق الإجراءات التحليلية أثناء القيام بمرحلة التخطيط لعملية التدقيق الشاملة ، ويمكن تطبيق الإجراءات التحليلية في المراحل الأخرى ، ويقصد بالإجراءات التحليلية تحليل النسب والاتجاهات الهامة بما في ذلك نتائج التقصي عن التقلبات والعلاقات التي تكون متناقضة مع المعلومات الأخرى ذات العلاقة والتي تنحرف عن المبالغ المنبأ بها .

ويعتمد تطبيق الإجراءات التحليلية على توقع وجود علاقات بين البيانات الواردة في القوائم المالية ومقارنتها مع النتائج الفعلية .[4]

وتشمل الإجراءات التحليلية :

- مقارنة المعلومات مع بعضها للسنة الحالية ؛
- مقارنة المعلومات مع السنة السابقة ؛
- مقارنة النتائج المتوقعة مع النتائج الفعلية ؛
- مقارنة المعلومات مع النشاطات المشابهة لها ؛

ويتم استعمال الإجراءات التحليلية في :

---

[1] حسين قاضي ، مأمون توفيق حمدان ، مرجع سابق ،ص 264 .
[2] محمود محمد عبد السلام البيومي ، مرجع سابق ،ص 193.
[3] هادي التميمي ، مدخل إلى التدقيق من الناحية النظرية والعلمية ، ص 39 .
[4] حسين قاضي ، مأمون توفيق حمدان ، مرجع سابق ، ص 266

- مرحلة التخطيط ؛
- مرحلة التدقيق الجوهري؛
- المرحلة النهائية [1] ؛

سادسا : ارتباطات التدقيق الأولي للأرصدة الافتتاحية

بيت القصيد لهذا المعيار هو وضع القواعد وتقديم الإرشادات المتعلقة بالأرصدة الافتتاحية لدى تنفيذ تدقيق القوائم المالية لأول مرة سواء كان المشروع جديدا أو نتيجة تغيير المراجع وتعيين مراجع آخر جديد وعلى هذا الأخير أن يحمل على أدلة كافية للإثبات عندما تدقق القوائم المالية للسنة السابقة من قبل مراجع آخر قد يتمكن المراجع الحالي من الحصول على أدلة كافية بخصوص الأرصدة الافتتاحية بواسطة مراجعة أوراق عمل المراجع السابق .

وفي حالة وجود تحفظات بالنسبة للسنة السابقة ، فهذا يعطي المراجع الحالي فكرة عن تدقيق الموضوع في السنة الجارية .

وإذا تبين أن الأرصدة الافتتاحية تتضمن تحريف يمكن أن يترك أثرا جوهريا على القوائم المالية للدورة الحالية ، على المراجع أن يبلغ الإدارة والمراجع السابق أن وجد ، وإذا لم يتم التصحيح اللازم على المدقق أن يعبر عن رأي متحفظ أو سالب وفق ظروف الحال . [2]

سابعا : التدقيق في بيئة الحاسوب

على المراجع أن يأخذ في اعتباره كيفية التأثير من طرف بيئة الحاسوب على عملية التدقيق حيث أنها تؤثر على:

- الإجراءات المتبعة من قبل المراجع للحصول على فهم كاف للنظام المحاسبي ونظام الرقابة الداخلية ؛
- اعتبار الخطر المتأصل وخطر الرقابة ؛
- تصميم المدقق وانجاز واختبارات الرقابة والإجراءات الجوهرية المناسبة لتحقيق أهداف التدقيق .[3]

-ويهتم هذا المعيار بأسلوبين من أكثر أساليب المراجعة الالكترونية شيوعا وهما :

---

[1] هادي التميمي مدخل إلى التدقيق من الناحية النظرية والعلمية : ص 37

[2] حسين قاضي و مأمون توفيق حمدان ، مرجع سابق ، ص 267-268 .

[3] المعايير الدولية للمراجعة ، معيار التدقيق في بيئة الحاسوب ، ص 05، متاح على : http://sqarra.wordpress.com/isas2000/ اطلع عليه يوم 2008/03/15 ، الساعة 12:10 .

-برامج المراجعة الالكترونية : وهي برامج يستخدمها المراجع لتشغيل البيانات من خلال النظام المحاسبي للمؤسسة ، وعلى المراجع التأكد من صلاحية هذه البرامج لأغراض المراجعة من قبل استخدامها .[1]

-البيانات الاختيارية المستخدمة لأغراض المراجعة : وتستخدم في تنفيذ إجراءات المراجعة عن طريق إدخال البيانات في نظام الحاسب الالكتروني في المؤسسة ومقارنة النتائج التي يتم الحصول عليها مع النتائج السابق تحديدها .[2]

ثامنا : طرائق التدقيق بمساعدة الحاسوب

إن غياب مستندات المدخلات أو نقص الأثر الحرفي للعمليات المالية اللازم لعملية التدقيق قد يتطلب استخدام طرق التدقيق بمساعدة الحاسوب عند تطبيق مراجعة الالتزام أو الإجراءات الجوهرية ، مما قد يؤدي إلى رفع فعالية إجراءات التدقيق وكفايتها .

على المراجع أن يكون لديه معرفة كافية لتخطيط وتنفيذ استخدام نتائج أسلوب المراجعة الالكترونية الذي تم إتباعه وقد يتطلب استخدام أساليب المراجعة الالكترونية في حالات معينة معرفة وخبرة بالحاسب أكثر مما يتطلبه في حالات أخرى تبعا لمدى تعقيد أسلوب المراجعة الالكترونية وطبيعة النظام المحاسبي للمؤسسة .[3]

تاسعا : العينات في التدقيق

أن عينة التدقيق تعني إجراءات على اقل من 100% من البنود المكونة لرصيد حساب اة فئة عمليات من اجل الحصول على أدلة إثبات وتقويمها من اجل صيانة النتائج المتعلقة بالمجتمع الإحصائي الذي سحبت منه العينة .

وتمثل عينات التدقيق تطبيق إجراءات الالتزام والإجراءات التفصيلية على اقل 100% من النشاط لأي فقرة من فقرات البيانات المالية لأجل الحصول وتقييم الأدلة التدقيقية ، لكي يتمكن المراجع من تكوين الرأي حول المجتمع الذي أخذ منه العينة الذي تم اختيارها أما بطريقة عشوائية أو بطريقة منظمة أو عن طريق التقسيم الطبقي .

ويمكن تقسيم المجتمع الإحصائي إلى وحدات معاينة بطرق مختلفة ، كالتقسيم الطبقي الذي يهدف إلى تقسيم المجتمع الإحصائي إلى مجتمعات إحصائية فرعية تشترك مع بعضها بصفات معينة

[1] حسين قاضي و مأمون توفيق حمدان ، مرجع سابق ، ص 268.

[2] محمود محمد عبد السلام البيومي ،مرجع سابق ، ص 196 .

[3] حسين قاضي ، مأمون توفيق حمدان ، مرجع سابق ، ص 269 .

ويجب تحديد الطبقات بوضوح ،[1] ويجب أن يعتمد المراجعة بصفة أساسية على أدلة إثبات ككل في تكوين رأيه عن المعلومات المالية ، وعند تكوين هذا الرأي لا يفحص المراجع عادة كل المعلومات والبيانات المتاحة له حيث انه من الممكن عن طريق العينة الحكيمة أو الإحصائية أن يصل إلى رأي بخصوص رصيد حساب أو مجموعة من العمليات أو إجراء رقابي.

ويهدف هذا المعيار إلى التعرف على العوامل التي يجب أن يأخذها المراجع في الاعتبار عند التصميم واختبار العينة وتقييم نتائج إجراءات المراجعة عليها.[2]

عند تخطيط عملية المراجعة يستخدم المراجع تقديره المهني لتحديد مستوى مخاطر المراجعة المحتملة وتشمل :

-مخاطر وجود أخطاء حتمية ؛

-مخاطر الرقابة التي هي مخاطر قصور نظام الرقابة الداخلية في المؤسسة في منع واكتشاف الأخطاء ؛

-مخاطر عدم الاكتشاف ؛ [3]

عاشرا : قرائن الإثبات

يجب على المراجع أن يجمع الأدلة الكافية والملائمة كي يستطيع استخلاص نتائج محتملة يمكن الاعتماد عليها في إبداء رأيه .[4]

وقد عرف المعيار اختبارات الرقابة على أنها الاختبارات المنجزة للحصول على معلومات حول مدى ملائمة التصميم والتشغيل الفعال لكل من النظام المحاسبي ونظام الرقابة الداخلية ، إما الإجراءات الجوهرية فهي الاختبارات المنجزة بهدف الحصول على إثباتات تتعلق بكشف التحريفات المادية في القوائم المالية .

يحصل المراجع على أدلة الإثبات بمزاولته لكل من إجراءات مدى الالتزام وإجراء التحقق بطريقة أو أكثر من الطرق الآتية :

- الفحص المستندي ؛
- الملاحظة ؛
- الاستفسار والمصادقة ؛
- الفحص الحسابي ؛

[1] حسين قاضي ، مأمون توفيق حمدان ، مرجع سابق ، ص 270 .
[2] محمود محمد عبد السلام البيومي ،مرجع سابق ،ص 215
[3] المرجع نفسه ، ص 217
[4] حسين قاضي ، مأمون توفيق حمدان ، مرجع سابق ، : ص 273 .

– الفحص التحليلي ؛ [1]

احد عشر : الإقرارات الصادرة عن الإدارة : في حالة عدم الحصول على كفاية في الأدلة يحاول المراجع الحصول على أدلة من الإدارة يشير فيها إلى مسؤوليتها .[2]

ويتعلق هذا المعيار بإقرارات الإدارة واستعمالها كأداة تدقيق ، ويحصل المراجع على الكثير من المعلومات والاستفسارات الشفوية أثناء عملية المراجعة ولهذا فان سوء الفهم مع المراجع ينخفض كثيرا عند تأكيد الإقرارات الشفوية أثناء المراجعة ولهذا فان سوء الفهم مع المراجع ينخفض كثيرا عند تأكيد الإقرارات الشفوية بإقرارات مكتوبة .[3]

المطلب الثالث : معايير التقرير

لقد حددت المعايير الدولية للتقرير على انها تشمل ثلاثة معايير وقد تمثلت فيما يلي :

- التقرير
- تقرير المدقق حول الارتباطات لغاية خاصة
- التوثيق

أولا : التقرير

ويهدف هذا المعيار إلى وضع القواعد وتقديم الإرشادات بشأن شكل ومحتوى تقرير المراجع ويبين المعيار بان على المراجع أن يراجع ويقدم استنتاجات مستخلصة من قرائن التدقيق المجمعة كونها الأساس الذي يستند إليه في إبداء رأيه في القوائم المالية ، ومن القضايا التي يجب التركيز عليها في هذا التقويم كون القوائم المالية معدة بحسب المعايير الدولية أو بحسب المعايير المحلية اذا كانت هي المعتمدة ويجب أن يتضمن تقرير المراجع تعبيرا مكتوبا واضحا عن الرأي حول القوائم المالية كوحدة واحدة.[4]

ثانيا : تقرير المدقق حول الارتباطات لغاية خاصة :

يهدف هذا المعيار إلى وضع القواعد والإرشادات بخصوص ارتباطات التدقيق ذات الغايات الخاصة [5]، وسوف يتم عرض معايير بالنسبة لتقارير المراجع عن :

---

[1] محمود محمد عبد السلام البيومي ،مرجع سابق ، ص 187 .

[2] حسين قاضي ، مأمون توفيق حمدان ، مرجع سابق ، ص 189 .

[3] هادي التميمي ، مرجع سابق ، ص 38 .

[4] المعايير الدولية للمراجعة ، معيار التقرير،ص07،متاح على:http://sqarra.wordpress.com/isas2000/ اطلع عليه يوم 2008/03/15 ، الساعة 12:10 .

[5] حسين قاضي ، مأمون توفيق حمدان ، مرجع سابق ، ص281

–القوائم المالية المعدة وفقا لأساس محاسبي متكامل غير معايير المحاسبة الدولية أو المعايير الوطنية أو المبادئ المقبولة عموما .

–حسابات معينة أو عناصر بنود بيانات مالية ؛

–التقيد بالاتفاقيات أو العقود ؛

–القوائم المالية الملخصة ؛ [1]

ثالثا : التوثيق

يهدف هذا المعيار إلى وضع الإرشادات المتعلقة بتوثيق عملية التدقيق ويبن ان على المراجع ان يوثق الأمور الهامة وخاصة القرائن التي قدمت أساسا لرأيه الذي قدم وفق المعايير الدولية كأوراق العمل التي يعدها المدقق أو المستندات التي يحصل عليها ويمكن ان تكون هذه القرائن محفوظة على أوراق أو أفلام أو رسائل الكترونية وغيرها .[2]

المبحث الثالث : المقارنة بين المعايير

لايعني الوصول إلى تطبيق المعايير الدولية عدم وجود اختلاف ضمني بين المعايير الخاصة أو المحلية والمعايير الدولية ولكن تطبيق هذه المعايير ليس بالأمر الهين ، وهذا راجع لعدة أسباب وعتبات تقف حائلا أمام التوحيد الدولي خاصة ، ولكل هذا لابد من الوقوف على هذه الأسباب وإيجاد الحلول لهاته العتبات والتسابق نحو تحقيق التوحيد الدولي في المعايير; ومن إيجاد التوحيد في حد ذاته سواء كان من الجانب المحاسبي أو من جانب المراجعة فإننا حتمنا لابد من دراسة بعض الجوانب سنتعرض ضمن هذا المبحث .

المطلب الأول: التناغم أو التوافق :

يشير التوحيد إلى الحالة التي تكون فيها كل شيء منسق ومتجانس أو غير متباين فهي تحتوي التماثل الذي يعني أن تكون كل المبادئ والممارسات المحاسبية واحدة

ويعني التوافق المحاسبي محاولة لجمع الأنظمة المحاسبية المختلفة مع بعضها ، فهي عملية مزج وتوحيد الممارسات المحاسبية المتنوعة في هيكل منهجي مرتب يعطي نتائج متناسقة ، فهي تشتمل على اختبار ومقارنة الأنظمة المحاسبية المختلفة لغرض ملاحظة ومعرفة نقاط الاتفاق ونقاط الاختلاف ، ثم بعد ذلك العمل على جمع تلك الأنظمة المختلفة مع بعضها ،

[1] محمود محمد عبد السلام البيومي ،مرجع سابق ، ص 247 .

[2] حسين قاضي و مأمون توفيق حمدان ، مرجع سابق ، ص ص 281-283

وكذا يعني التوافق تقليل واستبعاد كل الاختلافات بين المعايير والممارسات المحاسبية بين الدول المختلفة ، فهو يهني التقريب بين وجهات النظر المختلفة ، كما يعني توصيل المعلومات في شكل مناسب يمكن فهمه وتفسيره دوليا .[1]

ولقد أثارت بعض المنظمات المهنية صعوبات وعقبات تحول دون تطبيق المعايير مباشرة ، كما دلت التجربة لدى بعض الدول الإفريقية التي طبقت المعايير تطبيقا مباشرا على وجود بعض العقبات أهمها:

– اختلاف درجات التطور المهني بين دول العالم : ان التطور المهني بالحتم يواكب التطور الاقتصادي والسياسي ، ولهذا فان المعايير المهنية تحاول حل المشكلات العملية التي تواجه المهنة في مجتمع من المجتمعات ، وأما المعايير المهنية الدولية فإنها اقرب إلى مؤسسات التدقيق الكبرى وتحتاج إلى اقتصاد متطور .

– اختلاف قوانين الشركات وقوانين الضرائب بين دولة وأخرى : يقتضي تقرير المراجع ان يلبي المتطلبات القانونية المرعية في دولة من الدول فإذا تباينت المتطلبات القانونية مع نصوص المعايير الدولية يجد المحاسب نفسه مضطرا لتغليب النصوص المحلية .

– الطبيعة التوفيقية للمعايير : تقوم لجنة مختصة بدراسة المعيار عند إصداره أو تعديله ومن ثم يكون التصويت عليه وفي حالة التصويت ب 3/2 أو ¾ فإنها تعمم وهو هنا يكون ذا طبيعة توفيقية تراعي مصالح المنظمات المختلفة الممثلة باللجنة مما قد يجعل هنا تجاوز لبعض المسائل الجوهرية ، فنجد أن التقرير النظيف وفقا للمعايير الأمريكية يشير إلى العرض العادل ، في حين ان التقرير البريطاني يشير إلى العرض الحقيقي العادل ، ولا يخفى ما تنطوي عليه كلمة حقيقي من أدلة وبراهين قاطعة التي قد لايفلح المراجع في الوصول إليه ، وقد جاء المعيار الدولي ليقول عادل أو حقيقي وعادل .

– سرعة التوصيل : عدم معرفة بعض مزاولي مهنة المراجعة للغة الانجليزية قد يكون عائقا أمام مواكبة التطور في المعايير الدولية بالسرعة اللازمة ، فنجد الكثير من المعايير تصدر ويمر على صدورها فترة زمنية معينة حتى تترجم وقد لايعرف عنها المزاولون عنها شيئا ، وقد تصل بعض المسودات إلى بعض المنظمات المحلية وتبقى شهورا طويلة دون أن تبدي رأيا فيها .

– تباين مستوى التأهيل العلمي والعملي : يختلف مستوى التعليم الجامعي بين دولة وأخرى ، كما يختلف نظام التدريب المهني والتعليم المستمر بين دولة وأخرى ، ونادرا مانجد نظاما لرقابة

---

[1] انظر : إبراهيم الحاج، تشكيل مجلس عربي لمعايير المحاسبة يتوافق مع المعايير العالمية ، متاح على : http://www.al-sharq.com/DisplayArticle.aspx?xf=2008,April,article_20080420_367&id=economics&sid=local ، اطلع عليه يوم 2008/05/25 ، الساعة 19:55.

الجودة عند منظمات المحاسبين القانونيين في دول العالم ، ويواجه المدققين صعوبات في تبني المعايير الدولية بسبب عدم فهمهم لها وضعف ثقافتهم المهنية ،وعدم قدرة المنظمات المهنية على قيادة كافة المراجعين وتعليمهم المستمر مما يسهل عليهم استيعاب المعايير المحلية والانتقال إلى المعايير الدولية.

يشير التوحيد إلى الحالة التي تكون فيها كل شيء منسق ومتجانس أو غير متباين فهي تحتوي التماثل الذي يعني أن تكون كل المبادئ والممارسات المحاسبية واحدة .

ويعني التوافق المحاسبي محاولة لجمع الأنظمة المحاسبية المختلفة مع بعضها ، فهي عملية مزج وتوحيد الممارسات المحاسبية المتنوعة في هيكل منهجي مرتب يعطي نتائج متناسقة ، فهي تشتمل على اختبار ومقارنة الأنظمة المحاسبية المختلفة لغرض ملاحظة ومعرفة نقاط الاتفاق ونقاط الاختلاف ، ثم بعد ذلك العمل على جمع تلك الأنظمة المختلفة مع بعضها ، وكذا يعني التوافق تقليل واستبعاد كل الاختلافات بين المعايير والممارسات المحاسبية بين الدول المختلفة ، فهو يهني التقريب بين وجهات النظر المختلفة ، كما يعني توصيل المعلومات في شكل مناسب يمكن فهمه وتفسيره دوليا.[1]

<u>المطلب الثاني : الجوانب التي لم تتطرق إليها المعايير العامة للمراجعة</u>

توجد عدة جوانب لم تتطرق لها معايير المراجعة بالنص لعدة أسباب أهمها ملائمة اختصار محتويات المعيار في هذه المرحلة ، ومن هذه الجوانب مايلي:

– واجبات المحاسب القانوني إذا اكتشف أن تقريره الصادر عن الحسابات الختامية للمؤسسة كان خاطئا نتيجة لوجود أخطاء محاسبية في الحسابات الختامية تبينت للمراجع بعد إصدار تقريره.

– واجبات المحاسب القانوني والإجراءات الواجب إتباعها بخصوص الحصول على خطاب من مستشار المؤسسة القانوني يوضح فيه معلومات عن أيه دعاوى مرفوعة أو محتملة أو مطالبات فعلية أو محتملة لها أو قد يكون لها تأثير على الحسابات الختامية والإيضاحات.

– مسئولية المحاسب القانوني عن الحسابات الختامية لسنوات المقارنة ؛

– مسئولية وإجراءات المحاسب القانوني إذا طلب منه إعادة إصدار تقريره ؛

– تحديد مستوى الأهمية لأغراض اختبارات المراجعة ودرجة الثقة في نتائج الاختبارات وعلاقة مستوى الأهمية ودرجة الثقة بحجم العينات التي تجرى عليها اختبارات المراجعة ؛

– مسئولية المحاسب القانوني عند اكتشاف مايدل على وجود مخالفات قانونية قد يكون لها تأثير هام على الحسابات الختامية ؛

---

[1] حسين قاضي ، مأمون توفيق حمدان ، مرجع سابق ص 57.

– تقرير المحاسب القانوني عن الحسابات الختامية المعدة وفقا لأساس محاسبي متكامل لا يتفق مع معايير المحاسبة المتعارف عليها, أو إعداد أنواع أخرى من التقارير غير النمطي كالتقرير الطويل مثلا ؛

– إبداء الرأي في عنصر أو أكثر من عناصر القوائم المالية ؛ [1]

المطلب الثالث : أوجه الاختلاف بين المعايير

لا يزال تطبيق المعايير لايحقق مادام هناك عدة عوائق وعقبات وقفت أمام تطبيقها ولكن قد خطت الدول خطوة كبيرة في إيجاد ومحاولة الارتباط والتوافق في هذه المعايير ، وعلى هذا الشأن فان أوجه الاختلاف بين المعايير المتفق عليها والمعايير الدولية لم تكن إلا لتشمل الجزء الصغير الذي أدرك نقطة الفراغ بين الدول وكذا العمل على التوحيد وكذا العمل على الشفافية في الإفصاح للقوائم المالية وقد ارتبطت الاختلافات في المعايير على حسب ترتيبها والتي تمثلت فيما يلي :

يميل المجتمع المالي لتحميل المراجع المسؤولية لما يتحمله المجتمع المالي من ضرر ناتج عن قصور القوائم المالية للمؤسسة عن تقديم الإفصاح الكافي الذي يمكن متخذي القرارات من معرفة حقيقة الظروف الاقتصادية للمشروع الذين هم بصدده (الاستثمار فيه) سواء عن طريق تقديم القروض أو شراء الأسهم أو السندات ، الكثير يميل إلى أن المراجع يعتبر الضامن لكافة الأخطار التي يتعرضون إليها نتيجة الاستثمار في ذلك المشروع .

تضع المعايير الشخصية حدودا أمام مسؤولية المدقق ، فنجد أن المعايير المتفق عليها فرضت على المراجع بذل العناية المهنية اللازمة ،وأما المعيار الدولي الحادي العشر فأوضح أن بسبب جوانب القصور المتأصلة في التدقيق ، فتوجد إمكانية بقاء بعض التحريفات المادية في المعلومات المالية الناتجة عن الغش والخطأ غير مكتشفة ، وان اكتشاف هذه الأخطاء بعد انتهاء عملية المراجعة لا يدل على ان المراجع قد فشل في التقيد بالمبادئ الرئيسية التي تحكم عملية المراجعة ، ويجب أن تنطلق مساءلة المراجع من مدى وفائه بالالتزامات التي تحددها المعايير المهنية التي دقق على أساسها ، والمعايير لا تعتبر قوانين يجب تطبيقها حرفيا وإلا فقدت صفة من أهم صفاتها وهي المرونة .[2]

إن وجود معايير وطنية يعني التزام المدققين في الدولة الواحدة بإرشاداتها العامة وتخفيف التفاوت بين المراجعين بسبب تباين الاجتهادات المهنية والأحكام الشخصية بحيث يلتزم كافة المراجعين في الدولة الواحدة بالإرشادات العامة التي وضعتها المعايير .

وتقوم المعايير الدولية بنفس المهمة لتوحيد الممارسة العملية للمراجعة على مستوى العالم بأجمع

[1]– الجوانب التي لم تتطرق إليها المراجعة ، متاح على http://www.socpa.org.sa/AU/intro.htm،حمل يوم 2008/04/26 ، 17:55

[2] قاضي حسين و مأمون توفيق حمدان ، مرجع سابق ، ص 59.

أولا : الاختلاف من جانب المعايير الشخصية :

تبحث المعايير الشخصية بالقواعد العامة المتعلقة بشخصية المدقق وقد رأينا المعايير العامة قد خصصت المعايير الثلاثة في :

- التأهيل العلمي والعملي ؛
- الاستقلال ؛
- بذل العناية المهنية اللازمة ؛

أما المعايير الدولية فقد تركت مسألة التأهيل العلمي والعملي لتحدد على مستوى كل منطقة ، [1] وقد خصصت المعايير الشخصية في :

- رقابة الجودة ؛
- استمرار المشروع ؛
- الغش والخطأ ؛
- المادية (الأهمية النسبية) ؛
- تدقيق التقديرات المحاسبية ؛
- فحص المعلومات المالية المتوقعة ؛
- الاستفادة من عمل مدقق آخر؛
- المعلومات الأخرى ؛
- الجهات التابعة ؛

الأحداث التالية لتاريخ القوائم المالية .[2]

ثانيا :الاختلاف في معايير العمل الميداني

تعمل المعايير المتفق عليها في عرض معايير العمل الميداني في ثلاثة تمثلت في :

- التخطيط ؛
- تقويم نظام الرقابة الداخلية ؛
- جمع وتقديم أدلة الإثبات لتشكل أساسا لإبداء الرأي ؛

وقد اهتمت المعايير الدولية بالتفصيل ومحاولة التوسيع لزيادة تفسير هذه العملية وتسهيلها من خلال إدراج كل الخطوات والمعايير التي لابد من إتباعها،[3] والتي تمثلت في :

---

[1] حسين قاضي ومأمون توفيق حمدان ،مرجع سابق ، ص 235.

[2] ينظر إلى : هادي التميمي ، مرجع سابق ، ص 32.

[3] حسين قاضي ومأمون توفيق حمدان ،مرجع سابق ، ص 257.

- المعرفة بأعمال المؤسسة ؛
- تقويم الخطر والرقابة الداخلية ؛
- التخطيط ؛
- اعتبارات التدقيق الداخلي ؛
- الإجراءات التحليلية ؛
- الأرصدة الافتتاحية ؛
- التدقيق في بيئة الحاسوب ؛
- طرائق التدقيق بمساعدة أو في ضوء الحاسوب ؛
- العينات ؛
- أدلة الإثبات [1] ؛

ثالثا : الاختلاف في معايير التقرير

قد لا يمكن أن نجد هناك فرقا شاسعا بين معايير التقرير المتفق عليها التي نصت على أن يعرض التقرير بعدالة من كافة النواحي الجوهرية ، وقد استعرضت معايير التقرير الدولية الحالات التي تتفق مع التقرير النظيف وتلك التي تتطلب تحفظات أو تقرير سالب أو رفض إبداء الرأي على نحو لايختلف مع التقاليد المهنية المتبعة وخاصة الإشارة إلى أن القوائم المالية هي مسؤولية الإدارة والى أن إعدادها تم بحسب المعايير الدولية المحاسبية . [2]

[1] المعايير الدولية للتدقيق، معايير العمل الميداني،متاح على: http://sqarra.wordpress.com/isas2000/ اطلع عليه يوم : 2008/01/13، الساعة 09:10.

[2] حسين قاضي ومأمون توفيق حمدان ،مرجع سابق ، ص 281.

خلاصة الفصل :

حصلت معظم التطورات التي ذكرناها في الولايات المتحدة، إلا ان تطورات مشابهة حدثت في مختلف الدول المتقدمة تجارياً وصناعياً. وفي أوائل السبعينات من القرن الماضي انطلقت بعض الجهود والمحاولات لوضع أسس دولية لمهنة المحاسبة أدت تدريجياً إلى نشوء ما يعرف بمعايير المحاسبة المراجعة الدولية التي تهدف إلى توحيد المبادئ المحاسبية على مستوى العالم من أجل توفير قاعدة واحدة لقراءة القوائم المالية لمختلف الشركات من مختلف البلدان، وذلك تجاوباً مع توسع أنشطة التجارة حول العالم ونشوء المنظمات الدولية التي تعمل على زيادة عمليات الاستثمار والتبادل التجاري بين مختلف دول العالم. وكانت أهم خطوة باتجاه توحيد المعايير المحاسبية عالمياً قبل سنوات عدة عندما وافقت الولايات المتحدة على الدخول في اتفاقية مع لجنة معايير المحاسبة الدولية للعمل المشترك على تقليل الفروقات الموجودة بين المعايير الدولية والأميركية تمهيداً للوصول إلى معايير موحدة لاحقاً. ولم توجد في العالم العربي هيئة أو لجنة تعمل بشكل جدي على تنظيم مهنة المحاسبة ما عدا بعض الجهود المتفرقة في بعض الدول كما في المملكة العربية السعودية على سبيل المثل. حيث قامت الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين بجهود في هذا الإطار. أما في معظم الدول الأخرى فلم توجد معايير خاصة فتم استخدام المعايير الدولية بدون النظر إلى الحاجات المحلية. وتكمن المشكلة في عدم وجود معايير خاصة بنا في إغفال أية معايير أخرى يتم اعتمادها، خصائص وملامح أسواق واقتصاد منطقتنا العربية والتي تعتبر من الأسواق الناشئة والمتطورة.

تمهيد :

عرفت المراجعة تطورا في الأدوار المتوخاة منها وفي الوسائل والأدوات والإجراءات المعتمدة بغية تمكين المراجع من إبداء رأي فني محايد حول مدى دلالة القوائم المالية الختامية للمؤسسة على المركز المالي الحقيقي لها، فاهتم البعض من أصحاب التجارب الدولية بالأبعاد النظرية لها بغية إرساء إطار نظري فكري يمّكن من التأقلم والتكيف مع المستجد العملي وإهتم البعض الآخر بتطوير الآليات للإجابة عن كل الإحتياجات المعبر عنها من قبل مستخدمي آراء المراجعين خاصة في ظل التطور السريع للحياة الاقتصادية.

و قد ظهرت معايير المراجعة المقبولة في الولايات المتحدة في أوائل الخمسينات حيث شكل مجمع المحاسبين القانونيين الأمريكي لجنة سميت لجنة إجراءات المراجعة, و ذلك بهدف وضع و صياغة تلك المعايير و قد نشرت تلك اللجنة تقريرها في سنة 1954 و قد فرقت تلك اللجنة بين معايير المراجعة و إجراءاتها, ذلك لان الأخيرة ترتبط بالأعمال التي ينبغي أن يقوم بها مراجع الحسابات أما المعايير فتتعلق بقياس دقة هذه الأعمال, و الكيفية التي تتم بها ممارسة تلك الأعمال و الأهداف الواجب تحقيقها باستخدام إجراءات المراجعة. و ترتبط معايير المراجعة (تمييزا لها عن إجراءات المراجعة) ليس فقط بالصفات المهنية للمراجع و لكن أيضا بكيفية أدائه لفحصه و إعداد تقريره

لما كانت المراجعة تقوم في جزء كبير من إجراءاتها على الأحكام الشخصية للمراجع, هذه الأحكام التي تتفاوت تفاوتا كبيرا من شخص إلى آخر تبعا لقدرته العلمية و نوعية تدريبه المهني و المنطلقات الأخلاقية التي ينطلق منها فإن المنظمات المهنية في الدول المتقدمة رغبة منها في تقليل مدى هذا التفاوت, و في زيادة موضوعية الأحكام الشخصية فيما يختص بعمليات المراجعة أوصت بمجموعة من المعايير المتعارف عليها كي تكون أساسا يعتمد عليه أعضاؤها عند قيامهم بأداء خدماتهم.

المبحث الأول : الهيآت الدولية للمراجعة

ان اهمية وضع المعايير الدولية للمراجعة لم يكن الا طريقا لفسح المجال امام التوحيد الدولي وتسهيل التعاملات وابعاد كل ما كان له علاقة بالعوائق الدولية في التعاملات ، وهذا ما يشمل المراجعة في النطاق الأول الذي تقدمت دراساته مع الدراسات المحاسبية وخصوصا في القرن الواحد والعشرين ، وكان لهذا التطور اسباب كثيرة ساعدت عليه وعلى الرغم من هذا فان هناك عدة لجان دولية تعمدت على اصدار معايير ، قد ساعدت على فك العزلة بين الدول ومحاولة التوافق والتناغم ونجد من هذه اللجان كل مما سنذكرهم لاحقا في المطالب اللاحقة

المطلب الأول : تقدم تجربة الإتحاد الدولي للمحاسبين

الإتحاد الدولي للمحاسبينIFAC هو المنظمة التي ترعى مهنة المحاسبة على نطاق العالم. و يعمل الاتحاد مع أعضائه ومنتسبيه البالغ عددهم 157 المنتشرين في118 دولة لحماية المصلحة العامة من خلال تشجيع المحاسبين بكافة أنحاء العالم على استخدام ممارسات مهنية عالية الجودة. يمثل أعضاء ومنتسبوا الإتحاد الدولي للمحاسبين ، و أغلبهم هيئات محاسبية مهنية وطنية،2,5 مليون محاسب يعملون في مزاولة المهنة و في القطاع العام و في مجالات الصناعة و التجارة والمجالات الحكومية والأكاديمية[1]

وقد ظهر الإتحاد الدولي للمحاسبين إلى الوجود نتيجة لمبادرات سنة1973، إذ وافق على إنشائه المؤتمر الدولي للمحاسبين الذي عقد في ميونيخ وحضرته 63 هيئة محاسبية تمثل 49 دولة، أوكلت له مهمة تطوير وتحسين مهنة المحاسبة وكل ما يرتبط بها في العالم بإصدار معايير متجانسة قادرة على تأطير الخدمات ذات الجودة العالية للمصلحة العامة، يعد الإتحاد منظمة تضم الهيئات المحاسبية التي لا تسعى إلى الربح وغير حكومية وغير سياسية، إذ يبادر هذا الاتحاد إلى التعاون مع المنظمات الأعضاء ومنظمات المحاسبة الإقليمية و غيرها من المنظمات العالمية وينسق ويرشد الجهود الرامية إلى توفير بيانات ذات قيمة فنية و سلوكية و تعليمية لمهنة المحاسبة. [2]

ونخصص من لجان الاتحاد الدولي للمحاسبين لجنة التطبيقات الدولية للمراجعة والتي بدورها تهدف الى تحسين جودة ووحدة ممارسة مهنة المراجعة في العالم. يتلخص دورها على الخصوص في الآتي :

- إصدار معايير دولية للمراجعة؛

1 IFAC difinition et presentation ,disponible sur :
http://ar.ifac.org/About/MemberBodies.tmpl , consulti le 12/04/2008, h 16 : 43

2. المجمع العربي للمحاسبين القانونين: المعايير الدولية للمراجعة، الإتحاد الدولي للمحاسبين؛ شركات مطابع الخط 1998؛ ص5.

- إصدار إرشادات على تطبيق المعايير الدولية للمراجعة؛

- تنمية الأخذ ببيانات اللجنة كسلطة أولى لوضع المعايير و الإرشادات الوطنية و استعمالها على مستوى عالمي كعروض تتخطى الحدود؛

- تنمية دعم المعايير الدولية للمراجعة في التشريع و أسواق الأوراق المالية؛

- تنمية الحوار بين الممارسين و المستعملين و المنظمات التنظيمية في العالم لإكتشاف إحتياجات المستعملين لمعايير و إرشادات جديدة.[1]

كما يجوز أن تتضمن هذه اللجنة لجان فرعية[2] للحصول على مدى واسع من الآراء الذاهبة إلى النظرة الدقيقة حول جميع القضاء المرتبطة بتطوير المراجعة دوليا.

وقد افترضت لجنة التطبيقات الدولية للمراجعة الآتي:

- يختلف شكل و مضمون عناصر القوائم المالية الختامية من دولة الى أخرى تبعا لاختلاف الطرق والأساليب والأنظمة المحاسبية التي تحكم إعدادها؛

- الحث على تطبيق قواعد المعيار الدولي في حالة اختلافه مع المعيارالمحلي، في الوقت الذي يكون فيه ممكن التطبيق في الدول الأعضاء في الاتحاد الدولي للمحاسبي[3]؛

- تطبيق معايير المراجعة الدولية على جميع المؤسسات بصرف النظر على الغايات المتوخاة من وجودها.

كما ينبغي أن نشير إلى الشرط التنظيمي المتمثل في موافقة ثلاثة أرباع أعضاء اللجنة لكي يصبح المعيار معتمد من قبل الإتحاد الدولي للمحاسبين.

وقد تناولت اللجنة المراجع على أنه الشخص المؤهل والمسؤول عن الرأي حول القوائم المالية لختامية للمؤسسة، لهذا اشترطت فيه الآتي[4]:

- الاستقامة؛
- الموضوعية؛
- الكفاءة المهنية والعناية الواجبة؛
- السرية المهنية؛
- السلوك المهني؛

---

[1] انظر : الاتحاد الدولي للمحاسبين IFAC ، متاح على : http://www.ifac.org/Guidance/EXD-Outstanding.php ، اطلع عليه يوم : 2008/04/12 ، الساعة 10:25.

[2]. أمين السيد أحمد لطفى، موسوعة المعايير الدولية للمراجعة وإيضاحات تطبيقها؛ جمعيةالإستشارات المصرية؛ القاهرة 2004؛ ص 09.

[3] . طلال أبو غزالة : دراسة تحليلية مقارنة بين معايير المراجعة السعودية و الدولية؛ الندوة الثالثة حول سبل تطوير المحاسبة و المراجعة في المملكة العربية السعودية؛ جامعة الملك سعود؛ الرياض مارس 1987؛ ص 12.

[4]. أنظر: طارق عبد العال ، موسوعة المعايير الدولية للمراجعة ، مرجع سابق ؛ ص 82.

- تطبيق المعايير الفنية؛
- التأهيل العلمي والمهني.

كما أضافت في بنود أخرى أنماط تحسين أداء المراجع باعتباره عضوا في أحد المكاتب المكلفة بالمراجعة المالية من خلال الآتي:

- تحديد متطلبات التعليم المهني للمراجعين في المكتب الواحد وفي جميع المستويات؛
- الاشتراك في برامج التدريب المهني في شكل دورات تدريبية؛
- الاطلاع على التطور الحادث في المعايير الفنية المهنية؛
- توزيع الإصدارات المرتبطة بالقوانين المتعلقة بشؤون المراجع والجوانب المرتبطة بها؛
- رسم مسار يسمح بترقية المراجعين داخل المكتب الواحد تبعا لإنتاجية كل مراجع؛
- ترقية ثقافة الاتصال فيما بين المراجعين ومع الأطراف الأخرى. [1]

<u>المطلب الثاني : تقديم تجربة هيئة الأمم المتحدة</u>

أصدرت دائرة التعاون التقني للتنمية التابعةإلى هيئة الأمم المتحدة، معايير للمراجعة المالية المتعلقة بمراجعة المؤسسات الاقتصادية في القطاع العمومي وخصت فقط المؤسسات في الدول السائرة في النمو، إلا أن هذه الدائرة لم تمنع تطبيق هذه المعايير على المؤسسات الخاصة بل أجازت ذلك، تجدر الإشارة إلى أن النتائج المنتظرة من قبل هذه المراجعة باستخدام هذه المعايير تكمن في الآتي :

- دعم الهيئة التشريعية داخل هذه البلدان لتطوير فعالية المراجعة؛
- دعم المسيرين على تحسين أدائهم وتعظيم مردودية العمليات التي يقومون بها؛ [2]
- تأكيد صدق المعلومات المالية المسوقة إلى:
  - الهيئات العليا؛
  - المساهمين والمستثمرين المحتملين؛
  - الدائنين والمقرضين؛
  - المواطنين وكل من تهمه المعلومات المالية المفحوصة.
- ضمان تطابق عمل المؤسسة مع القانون والتشريعات المختلفة؛
- محاربة الغش وعدم القوامة والتبذير. [3]

---

1 voir : Normes IFAC , disponible sur : http://ar.ifac.org , consulti le 12/04/2008 à :16:43

[2] . Departement de la corporation technique pour le devlopement , Normes d'audit dans le secteur public, application dans les pays en developement ; new york 1991 ; p 4-122

[3] هيأة الأمم المتحدة ،متاح على : http://www.un.org/french اطلع عليه يوم : 2008/04/25 ، الساعة 10:25.

اولا : تقييم نظام الرقابة الداخلية

تعتبر خطوة تقييم نظام الرقابة الداخلية المعتمد في المؤسسة أمرا بالغ الأهمية من خلال اعتباره موجها فعليا لعملية الفحص من قبل المراجع تبعا لقوة وضعف هذا النظام، لهذا عمدت دائرة التعاون التقني للتنمية إلى سن جملة من المعايير وتوجيهها بعدد من الإجراءات الممكنة من تأطير عملية التقييم.

ويكون إختبار نظام الرقابة الداخلية من خلال ما يلي :

أ- **التحضير لعملية التقييم** : في هذه المرحلة يتم جمع كل ما من شأنه التأثير على أهداف النظام المقيّم من خلال الاطلاع على السياسات والإجراءات والسجلات بشكل يمكن من :

- إكتشاف كل التصريحات الخاطئة؛
- تحديد العوامل المؤثرة على إعداد التصريحات الخاطئة؛
- تحديد العينة الممثلة للمجتمع المراد فحصه.
- الموارد الأساسية: والتي تشمل على العناصر الممكنة من التقييم السليم لنظام الرقابة الداخلية.

بـــ- تنظيم التقييم : يتم التقييم بأسلوب ينبثق من تقسيم الدورة المحاسبية .

وقد حددت ثلاثة أنواع من طرق التقييم هي :

- السرد الكتابي : يكون بسرد كل العمليات سرد تاريخيا تبعا لوقت حدوث الوقائع ومقارنة هذا السرد بما ينبغي أن يكون وفق النمط القانوني والإجرائي والنصوص الداخلية؛
- طريقة طرح الأسئلة: لاختبار فعالية الأنظمة داخل المؤسسة ومدى توافق العمليات مع ما ينص عليه القوانين، ينبغي اعتماد طريقة طرح الأسئلة لتأكيد مدى التوافق مع ماينبغي أن يكون؛
- مسار حركة الوثائق: أن هذه الطريقة تملي على المراجع تتبع مسار تحرك الوثائق داخل المؤسسة بكشفه لمواطن الخلل في أي نظام يراد فحصه، عن طريق قياس درجة تبني المسار الطبيعي لتحرك هذه الوثائق.

كما نشير في الأخير إلى أن هذه الدائرة قدمت بعض التقنيات المستعملة في تقييم هذا النظام، عن طريق الأدوات الإحصائية وباستعمال مختلف أنواع العينات تبعا لخصوصية كل مجتمع إحصائي.كما أنها قدمت مختلف الأشكال والجداول التي تعبر عن المراحل والخطوات الإجرائية وطرق تقييم نظام الرقابة الداخلية.

وتعتبر أدلة الإثبات على أنها كل الوثائق المعدة في إطار احترام إجراءات نظام الرقابة الداخلية والالتزامات الخاصة. »[1]

وتشمل مصادر الاثبات من نوعين :

- المصادر الداخلية؛
- المصادر الخارجية.

كما أشارت هذه المعايير إلى ضرورة كفاية هذه الأدلة بغية السماح بتكوين رأي فني سليم حول مدى صدق وملائمة العنصر المراد التقرير عليه من خلال توافر الكمية الكافية من الأدلة التي ينبغي أن تتوافر فيها خاصية التأكيد والصدق والصراحة.

ثانيا : الإعلان عن نتائج المراجعة

تبرز أهمية هذا العنصر في كونه يفسر و يترجم عمل المراجع من جهة ومن جهة أخرى يزود متخذي القرارات المختلفة بالمعلومات المفحوصة الصالحة كأساس لاتخاذ هذه القرارات، لذلك أوردت هذه الدائرة جملة من المعايير المنطوية تحت هذا العنصر والتي تحكم بشكل دقيق عملية إعداد التقرير خاصة في ظل التأويلات والاعتقادات التي تنشأ بمجرد الإعلان عنه، ففي الواقع أن هذه الرؤى تحدث ما يعرف بفجوة التوقعات بين ما يرغب فيه المستخدمون وما يؤديه المراجعون، لهذا أضحت الدائرة صارمة ومدققة لكل أبعاد إعداد تقرير المراجعة، إذ يأتي حسبها التقرير وفق الآتي:

- تحديد الجهة الموجه إليها التقرير؛
- التحديد من خلال فقرة الموضوع، التي تحتوي على الآتي :
- درجة بدل العناية المهنية اللازمة؛
- الاستقلالية في الأداء؛
- درجة الالتزام بالخطة؛
- تقييم نظام الرقابة الداخلية؛
- كفاية الأدلة؛
- درجة تطبيق المعايير؛
- مسار عملية المراجعة؛
- دراسة القوائم المالية؛
- درجة الالتزام بالمبادئ المحاسبية؛
- الالتزام بمبدأ الاستمرارية.

[1] . JAMES.D & AUTRE : Internal auditing manuel; boston 1984; p 3.

- فقرة الرأي، إذ ينبغي أن يبدي المراجع فيه رأي واضح ومحدد ينبغي أن يرد في النماذج المقدمة من قبل الدائرة، هذه الآراء هي: [1]
  - رأي إيجابي؛
  - رأي متحفظ الذي يشتمل على :
    * رأي عدم التأكد؛
    * رأي عدم الاستمرارية في تطبيق المبادئ المحاسبية.
  - رأي سلبي؛
  - عدم إبداء الرأي.

و في النهاية ينبغي أن يؤرخ تقرير المراجعة.

نشير في الأخير إلى أن هذه المعايير أوردت أشكال معينه للتقارير تبعا للرأي المشكل للمراجع بغية إعطاء صفة القراءة الموحدة للتقارير الصادرة عن المراجعين و عدم إمكانية التلاعب في الفقرات و من ثمة في الآراء، وهذا ما يعرف بتوحيد المراجعة.

المطلب الثالث : تقديم تجربة الإتحاد الأوربي

تأسس الاتحاد الأوربي للخبراء المحاسبين والاقتصاديين المالي سنة 1951 نتيجة لرغبة ملحة للعمل على إبداء أراء فنية ومهنية حول المشاكل المرتبطة بالواقع المحاسبي، الاقتصادي و المالي لدول الإتحاد الأوربي، فتشكل هذا الإتحاد من لجان متخصصة تقوم بدراسة هذه المشاكل، إلا أنه لم يعمر نتيجة التباعد في طبيعة الإشكاليات المالية والمحاسبية والاقتصادية المدروسة من قبله، فتم إستبداله في سنة 1986 بالفيدرالية الأوربية للخبراء المحاسبين FEE المتخصصة في دراسة الجوانب المحاسبية والمتعلقة بالمراجعة، و الإبقاء على جزء من نشاطاته، التي ترتبط بالجوانب المحاسبية في شكل UEC إتحاد خبراء المحاسبة، تجدر الإشارة في الأخير إلى أن هذه الفيدرالية تشكلت من 30 هيئة مهنية تمثل 19 دولة ويوجد مقرها في بروكسل، و التي أصدرت 20 معيار حول تطبيقات المراجعة من خلال لجنة توصيات مراجعة الحسابات « ASB ».[2]

اهتدت هذه الهيئات إلى النص على إمكانية الرجوع إلى معايير منبثقة عنها ولم تجبرهم على تطبيقها حالة عدم وجودها محليا مما يؤسس إلى محاولات تشكيل ما يعرف بالدعوة إلى التوافق في عمل المراجعين باعتباره يؤثر على القرارات المتخذة من قبل المستثمرين في كل المستويات، وقد

[1] معايير المراجعة الدولية لهيأة الأمم المتحدة ، متاح على : http://ia341029.us.archive.org/3/items/Isas2000/100.PDF ، اطلع عليه يوم 2007/10/12 ، الساعة 09:15.

[2] .ROBERT ROBERT , pratique internationale de la comptabilité et de audit , Dunod , Paris 1994 , p283 .

شهدت هذه الدول تحوير أطرها المرجعية لجعلها تنسجم مع التوجيهات الكلية لهذا الاتحاد، أن هذا الشكل كان بفعل العملة الموحدة وبعض الاتفاقيات المختلفة والمرتبطة بالأهداف النهائية له في هذا الميدان و المتمثلة في محاولة تشكيل إطار مرجعي رائد لعمل المراجع داخل هذه الدول.

ويشتمل عمل المراجع على التوصيات المقدمة من قبل لجنة التوصيات ومراجعة الحسابات التابعة للاتحاد الأوربي من خلال تقديم 20 توصية بشروحها، تشكل الإطار المرجعي لممارسة مهنة محافظة الحسابات في هذه الدول .

تناولت هذه اللجنة الأبعاد النظرية والإحاطة التطبيقية بالمراجعة المقصودة من قبلها، من خلال تحديد ماهية المراجعة ، فإشارة إلى شخص المراجع من خلال الفروقات الموجودة بين دول هذا الاتحاد في الشروط الواجب توافرها فيه وكذا حجم مسؤولياته ثم خصائص ومبادئ هذه المراجعة

بأبعادها التقنية والإجرائية تم البعد الرقابي إلى غاية تحديد وتكوين رأي فني محايد حول حسابات المؤسسة.

ولم تبدي هذه اللجنة تحفظات حول استعمال المراجع لعمل الآخرين من المراجعين أو الهيئات الأخرى بل تركت ذلك لتقدير المراجع لإعتباره مدخلا لتكوين الرأي حول مدى تمثيل القوائم المالية الختامية للمؤسسة للواقع الفعلي لها.

وقد رجعت اللجنة في إلى ما ذهبت إليه مختلف الدول في ملف المراجعة، حيث تناولته من خلال الملف الدائم الذي يحوي كل المعلومات المرتبطة بنشاط المؤسسة في السنوات الماضية وملف الدورة الذي يحوي كل أوراق العمل والوثائق المرتبطة بالدورة.

و ذكرت هذه اللجنة في توصية خاصة بمفهوم الاستمرارية وواجبات المراجع في ظلها، بأن يشير إلى كل الأحداث اللآحقة التي تؤثر على النتائج المصرح بها في السنة موضوع الفحص وكذا الإشارة إلى كل الأشياء التي يراها تؤثر على الاستمرارية.[1]

وقد خصصت بالذكر اللجنة على التأكد من مدى صلابة وظيفة المراجعة الداخلية وسلامتها من خلال الوقوف على مدى التقيد بمبادئها ومعاييرها في عملية الفحص والتحقق من العناصر ثم التقرير عليها، بغية السماح بالاستناد عليها في توجيه اختباراته الميدانية، فكلما زادت ثقته فيها كلما قلت الاختبارات والعكس صحيح.

وجاء على ذكر شكل ومحتوى تقرير المراجع مايلي :

- يجب أن يحوي نتيجة المراجعة السنوية للحسابات؛

---

[1] Olver r smoot , Une nouvelle norme internationale pour l’audit qualité et envirennement , p8 , disponible sur http://www.ibr-ire.be/fra/download.aspx?type=3&id=1272&file=6620 , consulté le 12/05/2008 , 15 :20

- درجة الاعتماد على المعايير والإجراءات؛
- إرفاق مع التقرير بيان الحسابات السنوية- الميزانية وبيان الدخل-؛
- أن يكون التقرير مختصرا وواضحا؛
- ذكر الحسابات المفحوصة؛
- ذكر جميع الآراء بشكل واضح-متحفظ أو سلبي أو غير ذلك.[1]

تم التذكير بأهمية استقلالية المراجع باعتبارها تشكل أحد دعائم المصداقية والموضوعية، إذ افترضت أن لا يكون له مصالح في هذه المؤسسة ولا يخضع لأي تأثير أو ضغط مادي أو مالي يؤثر على الحرية في التعبير عن رأيه الفني المحايد[2].

كما انه من بين المهام الأساسية للمراجع تتبع الغش انطلاقا من مواطنه ومكامنه إلى غاية اكتشافه.

المبحث الثاني : تقديم بعض التجارب الدولية

كان لبعض الهيآت واللجان دور كبير في تطوير معايير المراجعة كالمعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين، ولجنة معايير المراجعة الدولية، وبعض تجارب الدول الأخرى السباقة في هذا المجال، و تحاول بعض الدول العربية كالسعودية ومصر ومجلس تعاون دول الخليج والمغرب بالرغم من غياب هذه المعايير اساسا في معظم الدول العربية البرنامج المقترح لإعداد معيار مراجعة بدءا من الدراسة النظرية إلى اعتماده كمشروع معيار نهائي،

المطلب الأول : المراجعة في الولايات المتحدة الأمريكية

تعد الاحتياجات المعبر عنها من قبل المجتمع الأمريكي بكل أعوانه الاقتصاديين أحد أهم العوامل الدافعة إلى بدل الجهد لتطوير المراجعة بغية الإيفاء بأغراضها في ظل التطور المتزايد للحركية المالية التي تعرفها الولايات المتحدة الأمريكية وظهور بعض المشكلات المعاصرة المرتبطة بالمراجعة كفجوة التوقعات الناتجة عن الاختلاف بين توقعات الجمهور وأداء المراجع، التي تتبلور في عدم مسايرة مناهج التدريس وتكوين المراجعين للمتطلبات الجديدة للجمهور وفي ضعف الأطر المرجعية لآداء هذه لمهمة، لهذا سوف نعمد إلى تقديم سردا تاريخيا لتطور المراجعة في الولايات المتحدة الأمريكية ومعاييرها وكذا عرض مواصفات التأهيل العلمي والعملي المطلوب لمزاولتها وخطر المراجعة ثم فجوة التوقعات وأخيرا لجان المراجعة.

---

[1] انظر الى : المعايير والقدرات الخاصة بمراجعة الحسابات في اوروبا ، متاح على :
http://aisccuf.org/les-institutions-membres/andorre/presentation-de-l-institution/definitions-et-competences/index.html اطلع عليه يوم : 2008/03/14 الساعة 12:20.

[2]. MARIE-JEANNE CAMPANA : Independance et responsabilité des commissaire aux comptes en europe; in revue française de comptabilité n° 303; Paris sebtembre 1998; page 49.

اولا : معايير المراجعة

تناول المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونين معايير المراجعة في سنة 1945 عندما اصدر كتاب تحت عنوان معايير المراجعة المتعارف عليها[1] ، الذي يصور الإطار المرجعي الذي يحكم عملية المراجعة في الولايات المتحدة الأمريكية، تكمن هذه المعايير في:

1 – المعايير الشخصية

– الاستقلالية ؛

– الكفاءة ؛

– نوعية العمل ؛

2- المعايير العمل الميداني

أ- التخطيط والتوجيه لمهمة المراجعة ؛

بـ- تقييم نظام الرقابة الداخلية ؛

جـ- أدلة الإثبات ؛

د- الإشراف على مهمة المراجعة ؛

هـ- وثائق عمل المراجع ؛

3- معايير إعداد التقرير

أ- معيار الالتزام بالمبادئ المحاسبية في إعداد القوائم المالية ؛

بـ- معيار الثبات في تطبيق الطرق المحاسبية ؛

جـ- معيار إبداء الرأي ؛

ثانيا : خطر المراجعة

تناول المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين خطرا المراجعة في المعيار رقم 47[2] بعنوان مخاطر المراجعة والأهمية النسبية في أداء عملية المراجعة، حيث تعرض إلى أنواع مخاطر المراجعة، الضمنية والمرتبطة بالرقابة الداخلية والمتعلقة بإجراءات المراجعة ثم أشار في المعيار رقم 55، إلا أن الفهم الكاف للإجراءات المحاسبية والرقابية من شأنه أن يمد المراجع بتصور كامل لأنواع الأخطاء المتوقعة أو المحتمل وقوعها في القوائم المالية، كما أن إلمام المراجع بالعوامل المرتبطة بالأخطاء في القوائم المالية من شأنه أن يقود المراجع إلى تصميم إختبارات تحقق فعالية أكبر

[1]. عبد المنعم محمود و عيسى أبو طبل: المراجعة أصولها العلمية و العملية؛ دار النهضةالعربية؛ القاهرة 1978؛ ص 76.

[2] . AMERICAN ASSOCIATION OF PUBLIC ACCOUNTANTS *AICPA*: Audit risk and materiality in conducting an audit; SAS n° 47 ; 1983.

كما أشار المعهد إلى ضرورة الاعتماد على الفحص التحليلي وتفعيل استعمال أدلة الإثبات كأداة أساسية لضبط المخاطر المانعة من التعبير الصادق عن الآراء الفنية للمراجعين.[1]

ثالثا : فجوة التوقعات

عملت مختلف الهيئات للقضاء على فجوة التوقعات من خلال النتائج المنبثقة عن دراسة أسبابها المتمثلة على الخصوص في:

- عدم استقلالية المراجع؛
- ضعف الأطر المرجعية للمراجعة؛
- عدم عقلنة احتياجات الجمهور؛
- ضعف المورد البشري.

رابعا : لجان المراجعة

أمر المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونين جميع شركات المساهمة بضرورة إنشاء لجان للمراجعة تتشكل من أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين، إذ ظهر ذلك جليا في المعيار 61 الدال على إبلاغ لجنة المراجعة بالآتي:

- السياسات المحاسبية الهامة؛
- التقديرات الإدارية والمحاسبية؛
- التسويات المجراة؛
- المعلومات الواردة في التقارير السنوية؛
- حالة عدم التفاهم بين الإدارة والمراجع الخارجي؛
- مختلف الخدمات الأخرى المقدمة إلى الإدارة من مراجع آخر؛
- الصعوبات التي تواجه المراجع أثناء أدائه لمهامه.

كما ألحت لجنة سوق المال**SEC** ومعهد المراجعة الداخلية**IAA** على ضرورة تكوين لجان للمراجعة يشتملون على المديرين الخارجيين على الإدارة، من أجل البحث عن فعالية و مصداقية مخرجات المراجعة.

[1] الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين ، معايير المراجعة ، متاح على : http://www.socpa.org.sa/AU/au01/Au0101.htm، التحميل يوم 2008/04/26 الساعة 17:55

المطلب الثاني: المراجعة في بريطانيا

سوف نعتمد في تقديم المراجعة في بريطانيا على تقديم النسق المعتمد في المطلب الماضي، لذلك سوف نتعرض إلى التطور التاريخي ثم لإطارها المرجعي الذي يحكم التطبيق من خلال المعايير ثم خطر المراجعة وفجوة التوقعات ثم لجان المراجعة وإشكالية التوحيد باعتبارهما يمثلان الضبط لعملية المراجعة.[1]

اولا : معايير المراجعة

إن استعراض أهم معايير المراجعة في بريطانيا يكون من خلال لجنة تطبيقات المراجعة الموكل لها إصدار هذه المعايير قانونا والمكونة من 18 عضوا من المراجعين وغيرهم، في هذا الإطار ينبغي أن نشير إلى أن المعايير الواجب إعتمادها في أداء هذه المهمة في بريطانيا آتت بشكل موجز لتكون الموجه لكل مراحل المهمة، إلا أنه تم إصدار جملة من التوجيهات والإجراءات بشكل مستمر، لمعالجة الشوائب التي قد تطفوا على ميدان الممارسة[2]. هذه المعايير هي :

1- معايير ترتبط بشخص المراجع

أ- معيار الاستقلال:

بـــ- معيار الكفاءة:

2- معيار التنفيذ

أ- التخطيط لعملية المراجعة

بـــ- تقييم نظام الرقابة الداخلية

جـــ- جمع أدلة الإثبات

3- معيار التقرير

- مدى الالتزام بالمبادئ المحاسبية الصادرة عن الهيئات البريطانية خاصة منها مبدأ التكلفة التاريخية؛

- المسؤولية على الاستقلال تبعا لما تراه لجنة تطبيقات المراجعة البريطانية؛

- التقيد بمعايير المراجعة؛

- الرأي حول مدى سلامة وصراحة القوائم المالية. [3]

---

[1] المعايير الأمريكية والبريطانية والدولية ، معايير المراجعة في بريطانيا ، متاح على :

http://www.socpa.org.sa/AU/Au10/au1005.htm اطلع عليه يوم 2008/05/15 : الساعة 09:10 .

La modernisation de la gouvernance une première exploration en britani. p 104 ; disponible sur http://dsp-psd.pwgsc.gc consulti le16/02/2008 a 17: 14 .

[3]. محمد توفيق وأخرون : مرجع سابق ؛ ص 33.

ثانيا : خطر المراجعة

لم تتناول معايير المراجعة بشكل صريح خطر المراجعة بل تناولتها من خلال الإجراءات المرتبطة بترقية مهنة المراجعة التي تهدف إلى تفادي الوقوع في خطأ الرأي، فتناولت كفاية أدلة الإثبات المرتبطة بالأخطار الضمنية ونظام الرقابة الداخلية المرتبط بالأخطار الرقابية وتناولت أخطاء عدم الإكتشاف من خلال الإصدار المتواني للتوصيات الممكنة من تحسين عمل المراجع.

ثالثا : فجوة التوقعات

بعد ما تزايدت الشكوك في مصداقية عمل المراجعين وقلة الثقة في آرائهم المختلفة، زادت الفجوة بين توقعات مستخدمي آراء المراجعين وما يستطيع المراجعين أدائه في ظل الأطر المرجعية للمراجعة في بريطانيا، لهذا دأبت بعض الجهات في بريطانيا كجمعية المحاسبين القانونين و معهد المحاسبين بإنكلترا إلى تشكيل لجان تسعى إلى تقليل هذه الفجوة، فشكلت لجنة تدعى **Cadbury**، ثم بعد النقاش والدراسة وإجراء المقاربات الضرورية خلصت إلى تحميل[1] الإدارة مسؤولية إعداد القوائم المالية للمؤسسة، بالتالي تنصل المراجع من أي خطأ تواطؤ.

كما أشار معهد المحاسبين القانونين في اسكتلندا إلى تأكيد ما ذهبت إليه اللجنة السابقة في تحميل الإدارة مسؤولية إعداد القوائم المالية و أضاف الآتي[2]:

- مسؤولية الإدارة عن تصميم تطبيق نظم المعلومات والأنظمة الرقابية الداخلية؛
- إتخاذ فرض الاستمرارية كأساس لإعداد القوائم المالية.

ثم أشار معهد المحاسبين القانونين في ايرلندا[3] إلى تأكيد العناصر السابقة وإضافة شرط أساسي يرتبط بالتسجيل في بورصة الأوراق المالية، حيث الزم الإدارة بإعداد ونشر تقريرها ضمن التقرير السنوي المودع في البورصة.

رابعا : لجان المراجعة

بعدما لاحظت السلطات البريطانية نقص القدرة التنافسية للمؤسسة الاقتصادية خاصة في نهاية السبعينات وبداية الثمانينيات، عمدت إلى التساؤل حول الأسباب المؤدية لهذه الوضعية وبعد الدراسة خلصت الى تحديد مكامن هذا النقص في طبيعة الاستغلال في المؤسسات وميكانيزم الرقابة الموجودة،

---

[1] .Cadbury CADBURY COMMITTE: Report on the financial aspects of corporate governance ; london 1992 ; p 59.

[2] .THE INSTITUE OF CHARTERED ACCOUNTANTS OF SCOTLAND: Auditing into the twenty- ferst century; edinburg 1993; p 40.

[3] . THE INSTITUE OF CHARTERED ACCOUNTANTS IN IRLAND: Report of the commission of inguiry into the expections of users of publistted financial statemants; Dublin 1992; P 38.

و أشارت لجنةcadbury في سنة 1991 إلى أهمية لجان المراجعة من خلال النتائج المستخلصة من الدراسة الصادرة عنها و التي ظهرت في شكل كتاب[1] أطلق عليه الكتاب الأبيض، الذي نص على ضرورة تشكيل لجان للمراجعة على مستوى المؤسسات الاقتصادية البريطانية، تشمل متصرفين إداريين مستقلين يسعون إلى ضبط الاتصال والتفاهم مع محافظ الحسابات من أجل البحث عن ملائمة ومصداقية المعلومات المالية المفحوصة من قبل المراجع والمحولة إلى المساهمين لاتخاذ على ضوئها القرارات المختلفة وهو ما أكدته بعد ذلك السلطات البريطانية في دعم الآليات الرقابية في المؤسسات الإقتصادية.

<u>المطلب الثالث : المراجعة في فرنسا</u>

أصبحت تكنولوجيا المعلومات أمرا بالغا الأهمية في فرنسا لارتباطها الوثيق باتخاذ القرارات الروتينية والاستراتيجية والتكتيكية التي تؤثر على وضعية متخذ هذا القرار، لهذا سعت مختلف المنظمات إلى التطوير والتحسين المستمر في مختلف الأنظمة المولدة لهذه المعلومات فضلا عن الأنظمة الداعمة إلى تأكيد صحة وصدق هذه الأخيرة، فلارتباط مخرجات المراجعة المسلطة على النظام المحاسبي في المؤسسة بقرارات المساهمين والمستثمرين المحتملين والمقرضين وأطراف أخرى، بات من الضروري الاهتمام بعمل المراجع من بدايته إلى غاية الإفاضة منه ومن ثمة تأكيد مدى دلالة القوائم المالية الختامية للمؤسسة كوحدة واحدة عن المركز المالي لها. نقدم المراجعة في فرنسا من خلال التطور التاريخي لها، إطارها المرجعي تم خطر المراجعة وفجوة التوقعات ولجان المراجعة.

اولا : معايير المراجعة

مرت معايير المراجعة في فرنسا بعدة مراحل بدأت من تأكيد إلزامية الرقابة الخارجية في الشركات التجارية إلى الاهتمام الخاص بها في القوانين وفي المحيط الاقتصادي بشكل عام، لأنها تعبر عن بث الثقة في المعلومات المالية المسوقة إلى الأطراف الخارجة عن المؤسسة لاتخاذ على ضوئها القرارات، لهذا تم تخصيص لها هيئات تقوم بتحسين معاييرها باعتبار الإطار الذي يحكم المراجعة ونتائجها، فنظرا لأهمية ذلك سوف نتناول معايير المراجعة الصادرة في التعديل الأخير في فرنسا لسنة 1993[2].

[1] . FREDIRIC PARRAT: Op cit; p 191.

[2] . ROBERT OBERT [12]: prati_que , Op cit ;p 285.

1- معايير ترتبط بشخص المراجع

أ- الاستقلالية ؛

بـــ- الكفاءة ؛

جـــ- نوعية العمل ؛

د- السر المهني ؛ [1]

2- معايير العمل الميداني

أ- معايير التوجيه و التخطيط للمهنة ؛

بـــ- تقييم نظام الرقابة الداخلية ؛

جـــ- معايير أدلة الإثبات ؛

د- معيار الاستعانة بأعمال المراجع الداخلي و أعمال الخبراء المحاسبين ؛

3- معايير التقرير

أ- التقرير العام على الحسابات السنوية ؛

بـــ- التقرير على الحسابات المجمعة وفروعها ؛

ثانيا : خطر المراجعة

تناولت بعض الدراسات الصادرة عن المنظمات المهنية وشخصيات علمية وهيئات مالية مخاطر المراجعة على أنها أخطار ينبغي تجنبها نظرا للآثار السلبية التي تتركها على من يتخذ القرار على ضوء آراء غير صائبة من قبل المراجع، لهذا أرجعت هذه الدراسات أسباب وقوع خطر المراجع إلى[2]:

- عدم كفاية الأموال المخصصة للمراجعة مما يؤثر سلبا على الوقت المستغرق فيها؛
- عدم كفاية معايير المراجعة؛
- قلة النصوص المؤطرة للمسؤولية المدنية، الجزائية والمهنية للمراجع؛

من أجل القضاء على خطر المراجعة أو تدنيته عند الحدود المقبولة ينبغي على المراجع الآتي:

- حصر الأخطار الضمنية والرقابية والإجرائية عند التعرف عن المؤسسة؛
- تقييم خطر الرقابة الداخلية؛
- تقييم خطر الإجراءات التحليلية؛
- تكييف برنامج الرقابة؛

[1] . Voir l’ article 03 du decret 93-9 de la republique fraincaise du 04/01/1993 relatif de la reorganisation de la profission de commissaire aux compte.

[2] . REBORT OBERT: Révision et certification des comptes; Dunod; Paris 1995; p 175.

ثالثا : فجوة التوقعات

ظهرت فجوة التوقعات في فرنسا بشكل ملموس في نهاية الثمانينات، فصدرت حينذاك عدة تقارير تعالج هذه الفجوة من بينها تقارير[1] **marini** و**vienot** و**pebereau**، حيث تم تناول هذه الفجوة من منظور المؤسسة بتحديد القصور الواضح في أنظمة التسيير داخلها ثم من منظور لجان المراجعة وأهميتها للمساهمين ومن منظور تطور المؤسسات الفرنسية، تجدر الإشارة إلى أن أغلب هذه الدراسات أوردت حلولا لتضييق هذه الفجوة من بينها :

- تحميل الإدارة مسؤولية إعداد القوائم المالية الختامية للمؤسسات؛
- تدعيم استقلالية المراجع من خلال تسحين هيكل وتنظيم لجان المراجعة؛
- رفع السرية المهنية على لجان المراجعة تجاه محافظ الحسابات؛
- دعم إنشاء اللجان الخاصة في حالة الضرورة.

المطلب الرابع : المراجعة في مصر

تعد مصر أحد البلدان العربية المهتمة بالمحاسبة والمراجعة على السواء وعلى تطويرهما، سواء من قبل الباحثين أو المهنيين أو الهيئات الرسمية الموكل لها ذلك، لهذا يمكننا أن نتناول التجربة المصرية انطلاقا من التطور التاريخي للمراجعة ثم من خلال معايير المراجعة التي تعد الإطار الذي يحكم تطبيقها ثم خطر المراجعة وفجوة التوقعات.

اولا : معايير المراجعة

أصدرت وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية قرارا تحت رقم 625 لسنة 2000 يتضمن إصدار معايير المرجعة المصرية، حيث جاء في مواده الآتي:

- إلزامية العمل بهذه المعايير دون غيرها؛
- تطبيق معايير المراجعة الدولية في شأن الموضوعات التي لم تتناولها معايير المراجعة المصرية لحين صدور المعايير المصرية.

نشير من خلال الذي سبق أن السلطات المصرية تميل إلى معايير المراجعة الدولية في حالة الفراغ، بما يوحي إلى التأسيس لسياسات التوافق الدولي للمراجعة فضلا عن اعتماد المرجعية الدولية لإعداد المعايير الوطنية التي أوردها القرار، هذه المعايير هي :

- إطار عمل معايير المراجعة المصرية؛
- تقرير مراقب الحسابات على القوائم المالية؛

[1]. FREDERIC PARRAT : Op cit, p 195.

- تقرير المراجع عن مهام المراجعة ذات الأغراض الخاصة.[1]

1- معايير ترجع إلي الشخص المراجع

أ- **الاستقلالية** : تم الأخذ بمفهوم المصالح المادية كأساس لتحديد استقلالية المراجع، أي بعدم وجود مصالح مباشرة في الشركة كامتلاك اسهم أو سندات أو بعدم وجود علاقة مادية غير مباشرة فيها، كما أضاف هذا المعيار إجراءات تعيين وعزل المراجع وأوكلها صراحة إلى الجمعية العامة التي تدعم استقلاله.

بـــ- **الكفاءة** : نظرا هذا المعيار للكفاءة انطلاقا من التأهيل العلمي والعملي للمراجع وإشترط للتسجيل في قائمة المراجعين الآتي :

- أن يكون مصري الجنسية ومقيم في جمهورية مصر العربية
- حسن السمعة ولم تصدر عليه أحكام قضائية أو قرارات تأديبية
- أن يكون حاملا لشهادة البكالوريوس في التجارة، شعبة محاسبة
- التمرين لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات في أحد مكاتب المراجعة

كما ينبغي أن نشير إلى محددات العمل لمعايير المراجعة من خلال:

جـــ- **إطار التقرير عن البيانات المالية** : ينبغي أن تعد القوائم المالية للشركات المصرية وفق معايير المحاسبة المصرية[2] أو معايير المحاسبة الدولية

د- **إطار أداء عملية المراجعة والخدمات المرتبطة بها** : ميز هذا العنصر بين المراجعة والخدمات ذات الصلة بها من خلال التأكيد على درجة اليقين التي يوفرها التقرير الصادر على عملية المراجعة أو الفحص المحدد أو الإجراءات المتفق عليها أو إعداد المعلومات المالية.

هـــ- **المراجعة** : تناول هذا المعيار الهدف من المراجعة في تمكين المراجع من إبداء رأي عما إذا كانت القوائم المالية قد أعدت في كل جوانبها الهامة طبقا لإطار محاسبي محدد، كما ينبغي في طي ذلك على المراجع أن يحصل على أدلة الإثبات الكافية التي تساعده في التوصل إلى الاستنتاجات التي تمكنه من تكوين رأيه الفني المحايد.

2- تقرير مراقب الحسابات على القوائم المالية

تناول هذا المعيار تقرير محافظ الحسابات، باعتباره وسيلة التوصيل بين المراجع والأطراف الطالبة لرائه، فتم التطرق إلى العناصر الآتية:

---

[1] الهيئة العامة لسوق المال ، معايير المراجعة المصرية متاح على :
http://www.cma.gov.eg/cma/content/arabic/accounting_criteria/accounting_criteria.html حمل يوم 2008/04/15 .

[2] . القرار رقم 503 لسنة 1997 الصادر عن وزارة الاقتصاد للجمهورية المصرية العربية، الذي يحدد معايير المحاسبة المصرية.

أ- **شكل ومحتوى التقرير** : ينبغي أن يكون رأي المراجع وارد في تقرير مكتوب وواضح ووفق النموذج المقترح من قبل هذا المعيار

- **العناصر الرئيسية لتقرير المراجع:** يشتمل تقرير المراجع على
  - عنوان التقرير؛
  - الجهة الموجه إليها التقرير؛
- فقرة افتتاحية : حيث في هذه الفقرة يشير المراجع إلى مسؤولية الإدارة عن إعداد القوائم المالية الختامية للمؤسسة وأن مسؤولية المراجع تتمثل في إبداء الرأي فيها؛
- فقرة النطاق : في هذه الفقرة يشير المراجع إلى
  - أن عملية المراجعة تمت استنادا إلى معايير المراجعة المصرية؛
  - أن المراجعة قد خططت ونفذت للحصول على تأكيد مناسب يتضمن خلو القوائم المالية من التحريفات المؤثرة والجوهرية؛
  - أن الفحص قد تم على أساس الاختبارات بالعينة؛
  - تقييم السياسات المحاسبية المعتمدة في المؤسسة؛
  - تقييم التقديرات الهامة؛
  - تقييم عرض القوائم المالية كوحدة واحدة؛
  - أن البيانات التي حصل عليها المراجع كافية لإبداء الرأي.
- فقرة الرأي : يشير المراجع في هذه الفقرة إلى رأيه الفني المحايد حول ما إذا كانت القوائم المالية تعبر بوضوح في كل جوانبها عن المركز المالي ونتائج الأعمال والتدفقات النقدية طبقا لمعايير المحاسبة المصرية. كما أشار هذا المعيار إلى أنواع الرأي الممكنة للمراجع وربط كل نوع بأسبابه و أورد فقرات محددة لذلك.

3- تقرير المراجع عن مهام المراجعة ذات الأغراض الخاصة

يتناول هذا المعيار تأطير مهام المراجعة ذات الأغراض الخاصة والتي تتضمن :

- مراجعة القوائم المالية المعدة وفقا لإطار محاسبي شامل؛
- مراجعة عناصر معينة من القوائم المالية؛
- مراجعة الالتزامات التعاقدية؛
- مراجعة القوائم المالية المختصرة ؛

أكد هذا المعيار أن المراجعة ذات الأغراض الخاصة تختلف عن المراجعة العادية للقوائم المالية من خلال التوقيت والطبيعة ونطاق العمل، لهذا أرفق بها إجراءات خاصة تشمل:

– اختبار مدى الالتزام بالإطار المحاسبي الشامل؛

– الإشارة في التقرير إلى طبيعة الإطار المحاسبي وإلى جميع الالتزامات الجبائية الواقعة على المؤسسة موضوع الفحص؛

– فحص الجوانب التنظيمية، القانونية والمحاسبية المرتبطة بالعنصر المفحوص وإبداء عليه الرأي دون غيره من العناصر؛

– ضرورة الاستعانة بخبراء في حالة مراجعة الالتزامات التعاقدية إذا ارتبطت بنواحي خبرت المراجع، أما إذا خرجت عن إطار تلك الخبرة لا يجوز له مسك هذه المراجعة التي ينبغي أن يقوم بها أطراف متخصصة في طبيعة التزامات المؤسسة؛

– يسمح للمراجع أن يبدي رأيه في القوائم المالية المختصرة ويقرر عليها في حالة الضرورة، لتلبية بعض الإحتياجات المعبر عنها من أطراف معينين، أما إذا قام هذا المراجع بمراجعة القوائم المالية الختامية للمؤسسة والتقرير عليها في شكل وحدة واحدة، فلا يجوز له أن يبدأ رائه حولها في شكل مختصر.[1]

ثانيا : خطر المراجعة

حرصت الهيئات المصرية المشرفة على المراجعة على إصدار معايير توائم الواقع الاقتصادي للمؤسسات المصرية وأجبرت المراجع على ضرورة اللجوء إلى المعايير الدولية في حالة عدم وجود المعايير الوطنية، بغية تدنية مخاطر المراجعة في شقها المرتبط بالتأطير النظري لها، بينما تناول بعض الباحثين مخاطر المراجعة المرتبطة بالبيئة المصرية في الآتي[2]:

– لمخاطر الضمنية : تم ربطها بمقدرة المؤسسة عن الاستمرار في النشاط، كعدم تسديد مستحقاتها مثلا؛

–المخاطر الرقابية : تم ربطها بإفتقار الإطار النظري للمراجعة، لآلية ثابتة و واضحة لتقييم نظام الرقابة الداخلية.[3]

ثالثا : فجوة التوقعات

تناولت المعايير المصرية فجوة التوقعات بشكل سطحي ينطلق من عدم وجود معيار خاص بها، فضلا عن معالجتها غير المباشرة من خلال :

---

[1] جمعية المحاسبين والمراجعين المصرية ، معايير المراجعة وتنظيمها ، متاح على :
http://www.jps-dir.com/Forum/forum_posts.asp?TID=376 حمل يوم 2008/04/13 الساعة 14:20 .

[2] . أمين أحمد لطفي: أساليب المراجعة لمراقب الحسابات و المحاسبين القانونين؛ مكتبة النهضة العربية؛ القاهرة 1992؛ ص 277 .

[3] جمعية المحاسبين والمراجعين المصرية ، مخاطر المراجعة ، متاح على :
http://www.jps-dir.com/Forum/forum_posts.asp?TID=376 حمل يوم 2008/04/13 الساعة 14:20 .

– في فقرة النطاق، إذ اجبر المراجع على ذكر أن المراجعة خططت ونفذت بشكل يسمح من تأكيد خلو القوائم المالية من التحريفات المؤثرة؛

– كما تناولت المعايير في جزئها المرتبط بالمراجع ضرورة إستقلاليته، مصداقيته، موضوعيته، كفاءته المهنية وعنايته المعتادة ؛

فهي بذلك تحاول أن تصل بالمراجعة إلى الحدود المقبولة من قبل الأطراف المستخدمة لآراء المراجع.

المطلب الخامس : المراجعة في المملكة العربية السعودية

تعتمد السياسة الاقتصادية في المملكة العربية السعودية على الاستثمار الخاص والتفتح على العالم الخارجي، مما أوجد عددا لا متناهيا من الشركات ذات الأسهم التي تنفصل فيها الملكية عن التسيير، الأمر الذي جعل المساهمين في حيرة عن أموالهم المسيرة من قبل الإدارة، لهذا سعت الهيئات الرسمية والمساهمين إلى إيجاد وسيلة كفيلة بحماية أموالهم من كل التصرفات غير المرغوب فيها من خلال تطوير إطار عمل المراجعة الخارجية بإعتبارها الوسيلة الممكنة من بث الثقة في القوائم المالية الختامية للشركات التي تفسر مدى نجاعة التسيير داخلها وكذا حماية أموالها من كل التصرفات غير المشروعة. [1].

اولا : معايير المراجعة

تستند مرجعية تحليل معايير المراجعة السعودية إلى القرار رقم 692 الصادر بتاريخ 1985/04/28 عن وزارة التجارة، حيث جاء فيه الآتي :

1- الاستقلال

تناول هذا المعيار موضوع حياد واستقلالية المراجع في أداء مهامه من خلال العناصر التالية :

– على المراجع أن يكون مستقلا استقلالا تاما في جميع جوانب المراجعة عند تقييمه لأدلة الإثبات وعند إبداء رأيه الفني المحايد ؛

– على المراجع وفريقه أن يتجنب كل التصرفات التي توقع الشك في استقلالهم؛

– على المراجع الامتناع عن إبداء الرأي إذا يتبين له عدم استقلاليته أو استقلالية فريقه [2]

---

[1] . عبد حامد معيوف الشامري : مرجع سبق ذكره؛ ص 115.

[2] المملكة العربية السعودية ، وزارة التجارة والصناعة ، قرار وزاري لتعزيز دور الرقابة في الشركات المساهمة ، متاح على : http://www.mci.gov.sa/news/displaynews.asp اطلع عليه يوم 2007/12/10 ، الساعة 18:20.

2- الكفاءة

أشار معيار الكفاءة إلى القدرات الفنية والمهنية والعلمية الواجب توافرها في شخص المراجع لكي يستطيع أن يقوم بمهمته على أحسن قيام، فضلا عن تحديد الشروط المرتبطة بالتأهيل العلمي والعملي للأشخاص الذين يشتغلون مع المراجع في نفس المكتب، كما ربط قبول أي مهمة جديدة للمراجعة بالمقدرة المهنية لشخص المراجع في فهم وأدراك طبيعة نشاط المؤسسة موضوع المراجعة. اشترطت هيئة الإدارة العامة للتجارة الداخلية المكلفة بمنح التراخيص، لمزاولة المهنة عدة شروط هي[1]:

- شهادة الجنسية السعودية؛
- شهادة بكالوريوس تجارة، شعبة محاسبية أو إدارة أعمال؛
- خبرة لا تقل عن 3 سنوات؛
- شهادة حسن السيرة؛
- تعهد بأنه لم يسبق أن صدرت ضده أي أحكام مخلة بالشرف والأمانة؛
- تعهد بعدم مزاولة أي نشاط آخر.

3 - العناية المهنية اللازمة

تناول هذا العنصر نوعية عمل المراجع عن طريق إلزامه بتطبيق معايير المراجعة السعودية بدرجة عالية من الحرص والتعرف على شؤون المؤسسة وظروفها وخططها واستخداماتها وتقاريرها، كما أجاز هذا المعيار لجوء المراجع إلى أطراف يراهم على خبرة عالية ومهارات فريدة بغية الحكم على قضايا خاصة داخل المؤسسة.

4- التخطيط

تناول هذا المعيار التخطيط لعملية المراجعة باعتباره الخطوة الأساسية للتنفيذ السليم للمهمة، وركز حينها على أربعة أبعاد أساسية :

أ- الهدف المقصود من هذا المعيار :

- إختيار إجراءات ملائمة للحصول على أدله وقرائن كافية؛
- التنفيذ السليم للإجراءات المختارة؛
- القناعة الراسخة بأن المهمة تنفذ وفق لمعايير المراجعة ؛

بـ- إعتبارات الخطة : تكمن في

- نطاق المراجعة؛

[1] . المادة 04 من المرسوم الملكي رقم م/43 لسنة 1973، لائحته التنفذية بموجب قرار وزير التجارة رقم 595 لسنة 1974.

- طبيعة تنظيم ونشاط المؤسسة موضوع المراجعة؛
- التأثيرات القانونية على المؤسسة ؛

جـ- توظيف الخبرة السابقة فيما يرتبط بدرجة الاعتماد على الإدارة : تكمن في استراتيجية المراجعة المتبناة من قبل المراجع.

د- درجة الاستعانة بالموارد البشرية في المراجعة : تشتمل على :

- عدد ونوعية ومقدرة المساعدين؛
- الوصف الكامل لبرنامج المراجعة للمساعدين؛
- تحديد درجة الأشراف على المساعدين؛

5- الرقابة والتوثيق

جاء هذا المعيار ليتناول أمرين مهمين الأول يرتبط بالرقابة على أعمال المساعدين للمراجع، حيث ينبغي على هذا الأخير أن يتأكد من أن هؤلاء المساعدين زاولوا مهامهم وفق ما تقتضيه معايير المراجعة السعودية، أما الثاني فيرتبط بالتوثيق لعملية المراجعة من بدايتها إلى نهايتها، بحيث يمكن لأي مراجع أن يطلع ويصل إلى نتائج معقولة عما إذا كانت المعايير المختلفة قد تم الالتزام بها وهو ما يثبت بدل العناية المهنية من قبل فريق المراجعة. خص هذا المعيار بعض العناصر الضرورية التي ينبغي أن تتضمنها أوراق العمل بالذكر في الآتي:

- دراسة وتقييم النظام المحاسبي ونظام الرقابة الداخلية؛
- تفصيل مراحل المراجعة، التخطيط، التنفيذ والتقرير؛
- أساليب الحصول على أدله وقرائن الإثبات وتفاصيل تحليلها؛

لذا ينبغي أن تعد أوراق العمل بشكل سليم وأن تحفظ بصورة منتظمة وأن تكون معنونة ومفهرسة بصورة كافية.

6- أدلة وقرائن الإثبات

حث هذا المعيار المرجع على ضرورة حصوله على الأدلة والقرائن الكافية من أجل تأييد رائه الفني حول القوائم المالية للمؤسسة وربط حينذاك الكفاية بأهمية النتيجة المستخلصة من إستخدام هذه الأدلة والقرائن ودرجة تأثيرها على رائه النهائي. أرفق هذا المعيار جملة من الأسئلة في شكل ثلاثة مجموعات يطرحها المراجع ليتأكد من مدى معقولية النتائج المتوصل إليها من هذه المراجعة[1]، هذه المجموعات هي :

- قائمة المركز المالي: أسئلة حول عناصر أصول وخصوم المؤسسة؛

[1] الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين ، المراجعة في المملكة العربية السعودية ، متاح على http://www.socpa.org.sa/autohtml.php?op=modload&name=nobdh.htm اطلع عليه يوم : 2008/05/21 .

– قائمة الدخل: أسئلة حول الإيرادات والمصروفات والمكاسب والخسائر؛

– قائمة مصادر واستخدام الأموال: أسئلة حول مصادر التمويل وأوجه استخدام الأموال.

7- التقرير

يعالج هذا المعيار المرحلة النهائية من المراجعة وهي مرحلة إعداد التقرير الذي يحوي رأي المراجع النهائي حول مدى تمثيل القوائم المالية الختامية للمركز المالي الحقيقي للمؤسسة موضوع المراجعة، تم تناول هذا المعيار من خلال العناصر الواجب توافرها في هذا التقرير والتي هي:

– **توجيه التقرير** : ذكر الجهة التي يوجه إليها التقرير

– **نطاق المراجعة** : يحدد فيها المراجع الآتي :

- طبيعة القوائم المالية موضوع التقرير؛
- مسؤولية الإدارة عن إعداد هذه القوائم؛
- معايير المراجعة المستخدمة؛
- درجة تطبيق إجراءات المراجعة الضرورية.

– **التعبير عن الرأي** : يكون من خلال فقرة مستقلة يعبر فيها المراجع بصراحة عن رائه حول مدى تمثيل القوائم المالية الختامية كوحدة واحدة للمركز المالي الحقيقي للمؤسسة، إلا أنه يجوز للمراجع أن يلفت نظر الجهات المستخدمة لرائه حول بعض النقاط الضرورية التي لا تؤثر عن رائه في فقرة مستقلة، حيث يذكرها جميعا وبدون أن نعتبرها رأيا بديلا عن الرأي المشار إليه. ينشأ الرأي المتحفظ للمراجع للأسباب التالية :

– القصور في نطاق المراجعة؛

– القصور في أمور محاسبية؛

– القصور غير المتعلق بإستمرارية المؤسسة؛

– عدم الالتزام بالنظام الأساسي ونظام الشركات في إعداد القوائم المالية للمؤسسة.

– **توقيع وتاريخ التقرير** : يجب على المراجع أن يوقع تقريره وأن يؤرخه باليوم الذي إنتهى فيه من العمل الميداني وعليه أن يأخذ بعين الاعتبار، الأحداث التي تتطلب الإيضاح والتي وقعت بين نهاية الفترة المحاسبية وتاريخ تقريره.

المبحث الثالث :المراجعة في الجزائر

تعيش الجزائر كغيرها من الدول السائرة في طريق النمو حالة من الانتقال من المحيط المغلق الى المحيط المفتوح ، والذي شمل عدة مجالات سواء في التحارة الخارجية او غيرها ، ومما ساعد على كل هذا محاولتها فك العزلة والتفتح الى التجارة الخارجية الذي كان من شروط الانضمام الى المنظمة العالمية للتجارة ، وهذا بدوره قد ادى بها الى محاولة تطويرها نظامها المحاسبي ، وهذا بعد دخول الشركات المتعددة الجنسيات الى الاستثمار بالداخل ، ولكي تكون على اوجه الاستعداد لما سيكون من تطورات حاولت الجزائر كذلك الوصول الى التوحيد المحاسبي من خلال عدت اجراءات وقوانن قد سنت ينتظر تطبيقها على مطلع السنة القادمة ، وقد كان هناك علاقة وطيدة بهاته التطورات تطورات شملت كذلك المراجعة التي سنتطرق لها ضمن هذا المبحث

المطلب الأول : التطور التاريخي في الجزائر

ستعرض من خلال هذا المبحث مراحل تطور المراجعة في الجزائر، من خلال تناول المحطات التاريخية التي مرت بها، مبرزين وضعيتها تجاه الإصلاحات الاقتصادية المعتمدة من قبل الدولة الجزائرية و متلافين التحليل المضفي لتصورات الباحث على التقديم، بيد أنه تم إعتماد ثلاثة مراحل أساسية لتقديم المراجعة في الجزائر، تبعا لما شهدته المؤسسة الإقتصادية موضوع المراجعة من إصلاحات. تم تقسيم هذه المراحل إلى :

اولا : الفترة 1969-1980

لقد بدأ تنظيم مهنة المراجعة في الجزائر سنة 1969[1]، حيث أشار الأمر رقم 107/69 المؤرخ في 1969/12/31 المتعلق بقانون المالية لسنة 1970 في مادته 38 إلى الرقابة الواجب فرضها على المؤسسات العمومية الاقتصادية بغية تأمين حق الدولة فيها، إذ نصت هذه المادة على أنه[2] « يكلف وزير الدولة المكلف بالتخطيط بتعيين مراجعي الحسابات للمؤسسات الوطنية والمنظمات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري وفي المؤسسات التي تملك فيها الدولة أو إحدى المنظمات العمومية حصصا من راس مالها، وذلك بقصد التأكد من سلامة ومصداقية الحسابات وتحليل الوضعية المالية للأصول والخصوم »

[1]. ADJ ALI SAMIR : Le commissaire aux comptes, caracteristique et missions; in revue algerienne de comptabilité et audit; sociéte nationale de comptabilté n°03; Alger 3eme trimestre 1994; p 10.

[2] قانون المالية للجمهورية الجزائرية الديوقراطية الشعبية لسنة 1970.

كما تناول المرسوم رقم70/173 المؤرخ في 1973/11/16 تحديد مهام وواجبات المراقب وأعتبر حينها مراجع الحسابات كمراقب دائم على تسيير المؤسسات العمومية، وخول ممارسة هذه الوظيفية لموظفي الدولة التاليين :

- المراقبين العامين للمالية؛
- مراقبو المالية؛
- مفتشو المالية.

أوكلت للمراجعين المهام التالية:

- المراقبة البعدية لشروط إنجاز العمليات التي يفترض أن تكون لها آثار اقتصادية ومالية على التسيير بصفة مباشرة أو غير مباشرة؛
- متابعة إعداد الحسابات والموازنات أو الكشوفات التقديرية طبقا لمواصفات الخطة؛
- مراجعة مصداقية الجرد وحسابات النتائج المستخرجة من المحاسبة العامة والتحليلية للمؤسسة ومدى صلاحياتها.

تجدر الإشارة إلى أن المراجعة المقصودة تربط فقط بالرقابة من قبل هؤلاء الأفراد من خلال هيئاتهم على المؤسسات الاقتصادية آنذاك، إلا أن الأمر الرئاسي[1] رقم 71-83 الصادر بتاريخ 1971/09/29تناول مندوب الحسابات للمؤسسات الخاصة و الخبراء في المحاسبة لدى المحاكم وأشترط تعينهم من الخبراء المرخصين بذلك.

ثانيا : الفترة 1980-1988

مع إعادة تنظيم الاقتصاد الوطني وهيكلة المؤسسات العمومية الاقتصادية الذي نتج عنها ارتفاع عدد المؤسسات العمومية و تعقد أنماط التسيير وغياب أطر تحكم توليد المعلومات وضعف التحكم في النظام المحاسبي، أجبر المشرع الجزائري على أن يسن آليات رقابية تحد من أنواع الاختلالات التي تفرزها أساليب التسيير المتبناة، وكان ذلك بفعل صدور القانون رقم80/05 المؤرخ في 1980/30/10[2] المقرر لإنشاء مجلس المحاسبة ، وفي مادته رقم 05 نص على أن « مجلس المحاسبة يراقب مختلف المحاسبات التي تصور العمليات المالية والمحاسبة، أين تتم مراقبة صحتها وقانونيتها ومصداقيتها » .

---

[1] . المادة رقم 47 من الأمر رقم 71-82 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية المؤرخة في 1971/12/29؛ ص 1856.
[2] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 43 المؤرخة في 1980/03/01؛ ص 1507.

ثالثا : فترة ما بعد الإصلاحات

أن تطور مراجعة الحسابات في الجزائر كان بطئا نتيجة غياب الحاجة إليها في ظل الملكية العامة لوسائل الإنتاج و احتكار الدولة للحياة الاقتصادية إلى غاية 1988 تاريخ صدور القانون رقم 01/88 المؤرخ في 1988/01/12 المتعلق بالقانون التوجيهي للمؤسسات الاقتصادية العمومية، أن هذا القانون حرر المؤسسة العمومية من كل القيود الإدارية والبيروقراطية المتأتية من التبعية التي كانت ملازمة لها في الماضي. أن هذا الشكل من التنظيم يلزم ضرورة تأهيل المراجعة الخارجية بما يمكنها من مواكبة هذا التغير في الحياة الاقتصادية وبما يسمح مزاولة الرقابة على هذه المؤسسات.

نشير في هذه الفترة إلى أن المراجعة عولجت بعدد من النصوص المتتالية التي تهدف إلى تغطية النقص في الإطار التشريعي و القانوني من أجل تمكين المراجع من أداء أدواره المنوطة به. يمكن أن نورد فيما يلي أهم النصوص المؤطرة للمراجعة في الجزائر.

رابعا : الإطار القانوني للمراجعة الداخلية

– تنص المادة 40 من القانون 01/88 على أنه « يتعين على المؤسسات الاقتصادية العمومية تنظيم وتدعيم هياكل داخلية خاصة بالمراقبة في المؤسسة وتحسين بصفة مستمرة أنماط سيرها وتسيرها »[1]

–تنص المادة 40 من القانون 01/91على « أن المؤسسات الاقتصادية العمومية مدعوة لإقامة وتدعيم نظم داخلية لمراجعة المؤسسات وتحسين طرق أدائها بشكل ملحوظ »[2]

خامسا : الإطار القانوني للمراجعة الخارجية

– نصت المواد رقم 27 إلى غاية 48 من القانون رقم 91–08 المؤرخ في 1991/04/27 على شخص محافظ الحسابات مهامه و شروط تعينه و حالات التنافي ثم حقوقه[3].

– تناول المرسوم التنفيذي رقم 96–136 المؤرخ في 15 افريل 1996 قانون أخلاقيات مهنة الخبير المحاسبي ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد[4].

1 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 02 المؤرخة في 1988/01/12؛ ص 109.

2 . الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 20 المؤرخة في 1991/04/27؛ ص 112.

3 . نفس المرجع ؛ ص 651.

4 . الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 24 المؤرخة في 1996/04/15؛ ص 5.

المطلب الثاني: الهيئات المشرفة على المراجعة

إن تناول الهيئات المشرفة على المراجعة في الجزائر قد لا يمكن فصله عن التطور التاريخي لها ولا عن المحاسبة، لإعتبار أن المراجعة هي مرحلة متقدمة يتم تناولها عندما يتحكم الأعوان الاقتصاديين من المحاسبة، لهذا سوف نتناول هذه الهيئات انطلاقا من تلازم المراجعة و المحاسبة فيها ونتلافى الحديث عن المجلس الأعلى للمحاسبة[1] لابتعاده عن المراجعة.

أولا : المنظمة الوطنية للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين

نصت المادة 05 من القانون 91-08 المؤرخ في 27 افريل 1991 على أنه « تنشأ المنظمة الوطنية للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين؛ تتمتع بالشخصية المدنية وتضم الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المؤهلين لممارسة مهنة خبير محاسب ومحافظ حسابات ومحاسب معتمد حسب الشروط التي يحددها هذا القانون، ويدير المنظمة الوطنية مجلس يكون مقره في الجزائر، ويحدد تشكيل المنظمة وصلاحيتها وقواعد سيرها عن طريق التنظيم »

وفضلا عن أحكام المادة 05 أعلاه تقوم المنظمة الوطنية للخبراء باعتبارها جهاز مهني يعمل في إطار القانون حسب ما نصت عليه المواد 11،10،09 من نفس القانون بما يلي:

- السهر على تنظيم المهنة وحسن ممارستها؛
- الدفاع على كرامة أعضائها وإستقلاليتهم؛
- إعداد النظام الداخلي للمنظمة الذي يحدد على الخصوص شروط التسجيل والإيقاف والشطب من قائمة جدول المنظمة؛
- التأكد من النوعية المهنية والتقنية للأشغال التي ينجزها أعضاؤها؛
- تقدير في حدود التشريع المعمول به الصلاحية المهنية للإنجازات والشهادات التي يقدمها كل مترشح يطلب تسجيله في أحد أصناف هذه المنظمة؛
- نشر مقاييس تقدير الإجازات والشهادات التي تخول الحق في ممارسة المهنة وكيفيات تطبيقها عن طريق التنظيم.

ثانيا : مجلس النقابة الوطنية لأعضاء المهنة

تم التأسيس لمجلس النقابة الوطنية لأعضاء المهنة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20/92 المؤرخ في 1992/01/13، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 458/97 المؤرخ في

[1] . أنشئ هذا المجلس بالامر الرئاسي رقم 71-82 المؤرخ في 1971/12/29، الذي حدد في مواده رقم 22 إلى غاية 40 تشكيلته وطبيعة تسييره ثم إختصاصاته.

1997/12/01؛ والذي يحدد تشكيل مجلس النقابة الوطنية لأعضاء المهنة ويضبط اختصاصاته وفوائد عمله.

وتتمثل اختصاصات المجلس في[1]:

- حماية المصالح المعنوية والمادية لأعضاء النقابة؛
- تمثيل النقابة الوطنية لدى السلطات العمومية و تجاه الغير والمنظمات الأجنبية المماثلة؛
- إعداد ومراجعة ونشر قائمة الخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين؛
- الوقاية من كل النزاعات المهنية بين أعضاء النقابة وتسويتها؛
- تحصيل الاشتراكات المهنية التي تقررها الجمعية العامة؛
- السهر على احترام جميع أعضاء النقابة للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها والنظام الداخلي؛
- تحديد المطالب العادية للتدقيق والرقابة؛
- إبداء الرأي في المسائل التي تعرضها عليها السلطات المختصة في ميدان التقييس المحاسبي والمالي المرتبط بحياة المؤسسة؛
- المساعدة والنهوض بالتقويم المستمر للمستوى النظري والتقني لدى أعضاء النقابة ودعوة السلطات المختصة للحضور للتدريبات والملتقيات المهنية، تنظيمها، الأشراف عليها ومراقبتها بالتنسيق مع السلطات المختصة؛
- المشاركة في مهام التعليم والتكوين والبحث؛
- القيام بتعميم نتائج الأشغال المتعلقة بالميدان الذي تغطيه المهنة وتوزيعها ونشرها.

ثالثا : المجلس الوطني للمحاسبة

لقد تم الإعلان عن إنشاء المجلس الوطني للمحاسبة بفعل المرسوم التنفيذي رقم 96-318 المؤرخ في 1996/09/25 وطبقا للمادة 02 من هذا المرسوم يعتبر هذا المجلس جهازا استشاريا ذو طابع وزاري مشترك ومهني مشترك ويقوم بمهمة التنسيق والتلخيص في مجال البحث وضبط مقاييس المحاسبة والتطبيقات المرتبطة بها، وبهذه الصفة يمكن للمجلس أن يطلع على كل المسائل المتعلقة بمجال إختصاصه، بمبادرة منه أو بطلب من الوزير المكلف بالمالية.

تتمثل صلاحياته طبقا للمادة الثالثة من نفس المرسوم فيما يلي[2]:

- يجمع ويستغل كل المعلومات والوثائق المتعلقة بالمحاسبة وبتعليمها

---

[1] . الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 03 لسنة 1992؛ ص ص 82-83.

[2]. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 56 المؤرخة في 1996/09/25؛ ص 18.

- ينجز أو يكلف من ينجز كل الدراسات والتحاليل في مجال التنمية واستخدام الأدوات والطرق المحاسبة؛
- يقترح كل التدابير الرامية إلى ضبط المقاييس المحاسبية واستغلالها العقلاني؛
- يفصح ويبدي رأيه وتوصياته في كل مشاريع النصوص التشريعية التي لها علاقة بالمحاسبة
- يشارك في تطوير أنظمة التكوين وبرامجه وتحسين المستوى في مجال المهن المحاسبية؛
- يتابع تطور المناهج والتنظيمات والأدوات المتعلقة بالمحاسبة على الصعيد الدولي؛
- ينظم كل التظاهرات واللقاءات ذات الطابع التقني التي تدخل في مجال اختصاصه؛
- ينشر تقاريره ودراساته وتحاليله وتوجيهاته.

أما فيما يتعلق بأعضاء المجلس فلقد تم تحديدهم في المادة 06 من نفس المرسوم السالف الذكر والذي يتضمن تشكيلة ورئاسة المجلس، حيث يرأس المجلس وزير المالية أو ممثله. أما تشكيلته فهي:

- الرئيس المزاول لمهمته في المجلس الوطني لنقابة الخبراء والمحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين؛
- ممثل الوزير المكلف بالمالية؛
- ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛
- ممثل الوزير المكلف بالتكوين المهني؛
- ممثل الوزير المكلف بالتجارة؛
- ممثل الوزير المكلف بالإحصائيات؛
- ممثل الوزير المكلف بالإصلاح الإداري والوظيف العمومي؛
- ممثل عن المفتشية العامة للمالية؛
- ممثل عن الغرفة الوطنية للزراعة؛
- ممثل عن الغرفة الوطنية للتجارة والصناعة؛
- ممثل عن بنك الجزائر؛
- ممثل عن لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها؛
- ممثل عن الجمعية المهنية للبنوك والمؤسسات المالية؛
- ممثل عن جمعية شركات التأمين؛
- ممثلين عن الشركات القابضة العمومية؛
- ستة (06) ممثلين للمهنة يعينهم مجلس النقابة الوطنية من بين الخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين؛

- أستاذين (02) لهما رتبة أستاذ مساعد على الأقل في مجال المحاسبة والمالية يعينهما الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي.

المطلب الثالث : الإطار المرجعي للمراجعة

في الواقع يمكننا أن نتناول إطار المراجعة المالية في الجزائر انطلاقا مما أوردته النصوص القانونية المختلفة في هذه المهنة، سواء تعلق الأمر بالقانون التجاري أو مختلف القوانين والأوامر والمراسيم التنفيذية الواردة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية دون نقد أو تعليق، لتوضيح طبيعة الجوانب المعالجة في إطار المراجعة من وجهة نظر المشرع الجزائري.

أولا : الاستقلالية

نظر المشرع الجزائري إلى استقلالية المراجع من الزوايا التالية:

اولا : الزاوية الأخلاقية

تشمل على ضرورة تحلى المراجع بالآتي[1]:

- مبدأ الحياد؛
- مبدأ الإخلاص؛
- مبدأ الشرعية المطلوبة.

ثانيا : الزاوية المادية

أبرز فيها المشرع حالات التنافي لمزاولة المراجعة في المؤسسة[2]:

- الاقرباء والأصهار لغاية الدرجة الرابعة، بما في ذلك القائمين بالإدارة وأعضاء مجلس المديرين ومجلس مراقبة الشركة؛
- القائمون بالإدارة وأعضاء مجلس المديرين أو مجلس المراقبة أو أزواج القائمين بالإدارة وأعضاء مجلس المديرين أو مجلس مراقبة الشركات؛
- أزواج الأشخاص الذين يتقاضون بحكم نشاط دائم غير نشاط محافظ الحسابات أجرة أو مرتبا أما من القائمين بالإدارة أومن أعضاء مجلس المديرين أو من مجلس المراقبة ؛
- الأشخاص الذين منحتهم الشركة أجرة بحكم وظائف غير وظائف محافظ الحسابات في أجل خمس سنوات إبتداء من تاريخ إنهاء وظائفهم؛

---

1. المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي رقم 96-136 المؤرخ في 1996/04/15 و المتضمن قانون أخلاقيات مهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد؛ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 24.

2. المادة 715 مكرر6 القانون التجارى للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر 1999؛ ص 185.

- الأشخاص الدين كانوا دائمين بالإدارة أو أعضاء في مجلس المراقبة أو مجلس المديرين في اجل خمس سنوات ابتداء من تاريخ إنهاء وظائفهم.

ثالثا: الزاوية المهنية : أبرزت المادة 715مكرر11 من القانون التجاري أن للمراجع الحق في طلب توضيحات كافية من مجلس الإدارة أو المديرين الذين يتعين عليهم الرد على كل الوقائع التي من شأنها أن تعرقل استمرار نشاط المؤسسة.

كما أشارت المادة 30 و31 من قانون 91-08 إلى الجهاز المؤهل بتعين محافظ الحسابات وضمنته في الجمعية العامة، كما ارفق هذا التعيين بمدده القصوى، إذ تدوم وكالة محافظ الحسابات 3 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

كما تناول القرار المؤرخ في 07 نوفمبر 1997 أتعاب محافظ الحسابات بتحديد سقوف الأتعاب والحدود الدنيا بمرجعية عدد ساعات العمل المبذولة في المهمة التي توكل لمحافظ الحسابات.

ثانيا : الكفاءة

حددت النصوص الجزائرية كفاءة مراجع الحسابات في عنصرين أساسين هما :

اولا : التأهيل العلمي

إشترطت النصوص الجزائرية لممارسة المراجعة الآتي[1]:

المجموعة الأولى:

- ليسانس في العلوم المالية؛
- ليسانس في فرع المالية والمحاسبة للمدرسة العليا للتجارة؛
- الجزاءان الأول والثاني من الامتحان الأول في الخبرة المحاسبية.

المجموعة الثانية :

- ليسانس في العلوم الاقتصادية للفروع الأخرى ماعدا المالية؛
- شهادة المدرسة العليا للتجارة (فروع أخرى غير فرع المالية والمحاسبة)؛
- ليسانس في التسيير؛
- شهادة المعاهد والمدارس المتخصصة في الإدارة أو المالية أو الجمارك؛
- شهادة جامعة التكوين المتواصل فرع المالية والمحاسبة.
- مضاف إليها شهادة متخصصة في المحاسبة.

[1] . مقرر مؤرخ في 1999/03/24 صادر عن وزارة المالية؛ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 32 بتاريخ 1999/03/24؛ ص 04.

ثانيا : التأهيل العملي

إشترط المقرر السابق للمجموعتين إحدى الشرطين التاليين :

- متابعة تدريب مهني كخبير محاسب مدته سنتين يتوج بشهادة نهاية التدريب القانوني؛
- إثبات خبرة قدرها عشر سنوات في ميدان المحاسبة والمالية ومتابعة تدريب مهني مدته ستة أشهر.

ثالثا : معيار العناية المهنية

نصت المادة 715 مكرر 4[1] على مستويات العناية المهنية المطلوبة انطلاقا من رحابة المسؤوليات المهنية للمراجع، إذ أوكلت له التحقيق في الدفاتر والأوراق المالية للشركة وفي انتظام حسابات الشركة وصحتها، كما حثتهم على التدقيق في صحة المعلومات المقدمة في تقرير مجلس الإدارة وفي الوثائق المرسلة إلى المساهمين حول الوضعية المالية للشركة وحساباتها والمصادقة على إنتظام الجرد وحسابات الشركة والموازنة.

كما أجاز المشرع للمحافظ الحسابات الآتي[2]:

- التحقق من احترام مبدأ المساواة بين المساهمين؛
- إجراء التحقيقات التي يراها مناسبة؛
- استدعاء الجمعية العامة للانعقاد في حالة الاستعجال.

رابعا : التقرير

تبعا للنصوص الجزائرية، فأنه يترتب عن المهمة إعداد تقرير يتضمن شهادة بتحفظ أو بدون تحفظ على انتظامية وصحة الوثائق السنوية وعند الاقتضاء رفض الشهادة التي ينبغي أن تبرر قانونا.

كما أجازت المادة 715 مكرر 10 لمحافظ الحسابات أن يطلع مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أو مجلس المراقبة، حسب الحالة بما يلي:

- عمليات المراقبة والتحقيق التي قام بها ومختلف عمليات السبر التي أداءها؛
- مناصب الموازنة والوثائق الأخرى المتعلقة بالحسابات التي يرى ضرورة إدخال تغييرات عليها بتقديم كل الملاحظات الضرورية حول الطرق التقييمية المستعملة في إعداد هذه الوثائق؛
- المخالفات والأخطاء التي اكتشفها ؛
- النتائج التي تسفر عنها الملاحظات والتصحيحات أعلاه والخاصة بنتائج السنة المالية مقارنة بنتائج السنة المالية السابقة.

---

[1]. المادة 715 مكرر 4؛ القانون التجاري للجمهورية الجزائرية؛ ص184.

[2] . BOULAHDOUR CHAKIB : Le commissaire aux comptes, legislation et actionnaires; in revue algierne de comptabilité et audit; societe nationale de comptabilité n° 14; Alger 2 eme trimestre 1997; p 26.

خلاصة الفصل

عرفت المراجعة تطورا في الأدوار المتوخاة منها وفي الوسائل والأدوات والإجراءات المعتمدة بغية تمكين المراجع من إبداء رأي فني محايد حول مدى دلالة القوائم المالية الختامية للمؤسسة على المركز المالي الحقيقي لها، فاهتم البعض من أصحاب التجارب الدولية بالأبعاد النظرية لها بغية إرساء إطار نظري فكري يمّكن من التأقلم والتكيف مع المستجد العملي وإهتم البعض الآخر بتطوير الآليات للإجابة عن كل الإحتياجات المعبر عنها من قبل مستخدمي آراء المراجعين خاصة في ظل التطور السريع للحياة الاقتصادية.

بعد ما تناولنا هذه التجارب، يمكن أن نستنتج الآتي :

– تشترك هذه التجارب في عدة أمور تخص الأطر المرجعية للمراجعة كمعيار الكفاءة، الإستقلال والتقرير، إلا أنها تختلف بإختلاف الأهتمام كتوحيد المراجعة على مستوى المملكة الإبريطانية؛

– تستمد بعض الدول أطرها المرجعية من تجربة الإتحاد الدولي للمحاسبين، بينما تستمد بعض الدول الأخرى أطرها من دول معينة، إذ تستمد المملكة العربية السعودية أطرها المرجعية من أطر الولايات المتحدة الأمريكية؛

– ركزت جل الدول على شخص المراجع لإرتباطه بفشل ونجاح المراجعة، خاصة في ظل قصور المعايير في ضبط ضمير شخص المراجع؛

– ألزمت كل الدول المقدمة المراجع بضرورة التقيد بالمعايير والإجراءات المؤطرة بالتشريعات الصادرة عن الهيئات المخول لها قانون ذلك، في تنفيذ عملية الفحص و التحقيق ثم التقرير.

وقد مرت محاولة تصور أبعاد المراجعة في الجزائر بتقديم واقع المراجعة. يمكن أن نستنتج من خلال دراستنا لهذا الواقع العناصر الآتية :

– يحتوي إطار المراجعة المالية في الجزائر على مقدماتها من خلال تركيزه على معيار الإستقلال والكفاءة؛

– الجمع بين المحاسبة والمراجعة في عدة مستويات مهنية وحكومية وتعليمية؛

– إفتقاد الواقع الجزائري للمراجعة، إلى المعايير المؤطرة لعملية التنفيذ من التخطيط إلى غاية إستخلاص الآراء الفنية حول القوائم المالية الختامية كوحدة واحدة للمؤسسة.

تتمحور إشكالية الموضوع حول معايير المراجعة وكيفية تطبيقها في الجزائر على اثر التطورات الراهنة على ضوء التجارب الدولية، وهذا حتى يتسنى للجزائر مواكبة الأحداث الدولية والعمل على تحقيق شروط الانضمام إلى الشراكة الأورو متوسطية ، إن معالجة هذه الإشكالية اقتضى ثلاثة فصول تناولنا فيها مختلف الأبعاد الأساسية لذلك، باستعمال المنهج والأدوات الضرورية للمعالجة والتحليل فضلا عن تبني عدة فرضيات تم اختبارها على مستوى الموضوع، لذلك سوف نضمن الخاتمة ملخصا عاما للدراسة فضلا عن اختبار الفرضيات و عرض أهم النتائج والتوصيات و تقديم آفاق البحث.

و سوف نحاول بقدر الإمكان تقديم عروض ملخصة و وافية حول الفصول الثلاثة إذ حاولنا أن نؤصل المراجعة علميا من خلال تناول أبعادها النظرية وكذا الوقوف على الأهمية المتنامية لها من فترة إلى أخرى، فشهدت هذه المراجعة تطورات في شكلها ومضمونها بفعل التطور الذي عرفته الحاجة المتزايدة للأطراف الطالبة لآراء المراجعين فضلا عن التطور في طبيعة الشؤون الاقتصادية والمالية محددين إلى حد كبير الخطوات الطبيعية للمراجعة وكذا مناقشة أهم المشاكل التي تعيق التنفيذ السليم للمراحل المنهجية المتتالية لها، وكل هذا ما وضع للمراجع عدة شروط ومعايير لابد من أن يتصف بها وكذا وجب تطبيقها حتى لا يكون هناك هدف خاص دون غيره من الأهداف الأخرى للمراجعة من جراء تعيين المراجع للمؤسسة، ومن جانب آخر فان هذه المعايير هي عبارة عن إجراءات وقواعد خاصة بالمراجعة يجب الالتزام بها للوصول إلى تحقيق الأهداف المرجوة منها و من اجل تحديد مدى صدق القوائم المالية الختامية للمؤسسة عن المركز المالي الحقيقي لها وجعلها حبيسة إطارها.

كما يعتبر التأهيل العلمي للمراجعة أمرا لابد منه وهذا باعتبار أهميتها في ظل الأخطار المترتبة عنها من جانب الاستثمار، إذ يعمل المراجع على إبداء الرأي الفني المحايد حول طبيعة الوقائع الاقتصادية التي تقوم بها المؤسسة من خلال التأكد من مطابقة مخرجات النظام المحاسبي للواقع الفعلي لها،وهذا بأخذ بعض الاعتبارات في الحسبان قد وضعتها عدة منظمات دولية تهتم بالمراجعة كاستمرارية المؤسسة أو المشروع وكذا دراسة أخطار المراجعة حتى تكون عملية المراجعة مؤهلة لقياس كل الظواهر المرتبطة بالمؤسسة والتي تؤثر على المركز المالي لها، وقد ارتبطت المراجعة على اثر ظهور المعايير الدولية بعدة معايير تم تخصيصها وتطويرها من اجل إمكانية الوصول إلى التوافق الدولي أو التوحيد في خضم المراجعة ، وهذا حتى يتسنى لكل المتعاملين مع المؤسسة فهم الوثائق المالية ، المصادق عليها من طرف المراجع الخارجي الذي تتوفر فيه كل الشروط والمعايير طبقا لما تقتضيه الضرورة .

إلا أن بعض الجوانب كانت تقف أمام تطبيق تلك المعايير الدولية من خلال عدم توفر الجو الملائم لهذا التطبيق من خلال عدم التوحيد المحاسبي بالتالي وجود وثائق مالية غير موحدة يقوم المراجع بدراسة مصداقيتها ، وفي ظل هذا تعجز بعض الأنظمة عن قياس هذه الظواهر مما يطرح تحديا أمام المراجعة بغية إبداء الرأي الفني المحايد من جهة و من جهة أخرى أمام النظام المحاسبي المسؤول عن توليد المعلومات ذات المصداقية، لهذا تم تصور طبيعة هذه التحديات وشكل معالجتها من قبل المراجع في ظل قصور النظام المحاسبي ، و مما يزيد الأمر خطورة هو إمكانية فشل المراجعة من جراء قصور المعالجة المحاسبية و المخاطر المرتبطة بنظام الرقابة الداخلية

إن المخاطر المرتبطة بفشل المراجعة في إبداء الرأي الصحيح كانت تشكل خطرا بالنسبة للمراجع في ظل قيوده الذاتية وقيود المراجعة، لهذا دأبت جل المنظمات المهنية والحكومية إلى البحث عن معالجة مخاطر المراجعة بكل أبعادها فضلا عن تأهيل النظام المحاسبي و عقلنة مطالب الجمهور و رفع أداء المراجعين ثم إنشاء لجان للمراجعة، من أجل دعم استقلال المراجع و تنظيم العلاقات التعاقدية في المؤسسة، فضلا عن محاولات التكييف المستمر للمراجعة الوطنية بغية توحيد المعالجة و خلق انسجام دولي لها.

بعد ما جلت أهم الأطر النظرية والتطبيقية المختلفة وتم استعراض التجارب الدولية للمراجعة باستعراض تجارب ترتبط بمنظمات دولية و أخرى ترتبط ببعض الدول ، و تمت دراسة التجربة الأمريكية وكذا البريطانية، من جانب أخر تم دراسة التجربة العربية التي شملت كلا من التجربة السعودية و التجربة المصرية ، بغية تحديد معالم الأطر المرجعية لمزاولة المراجعة فيها و مقاربتها بالواقع الجزائري الذي أتصف باحتوائه على بعض مقدمات المراجعة من منح التراخيص المزاولة لمهنة محافظة الحسابات وجوانب أخرى ترتبط بالمحافظة على استقلالية المراجع، الا أنه أهمل الجوانب الميدانية و أخرى ترتبط بالتقرير الذي يحوي الآراء المحايدة للمراجعين .

نتائج اختبار الفروض

بعدما تناولنا الموضوع من خلال أطواره المختلفة، توصلنا إلى النتائج المرتبطة باختبار الفروض في الآتي :

– بخصوص الفرضية الأولى المتعلقة – المتعلقة بان معايير المراجعة الدولية ماهي الا عبارة المعايير العامة إلا أنها قد أولت الاهتمام بالتفصيل دون العموم ،فنجد انها تحققت كذلك وهذا باعتبار ان المراجعة قد ظهرت من اجل تحقيق أهداف المستعملين الخارجيين ، وعلى هذا الشأن فان أوجه

الاختلاف بين المعايير المتفق عليها والمعايير الدولية لم تكن الا لتشمل الجزء الصغير الذي أدرك نقطة الفراغ بين الدول وكذا العمل على التوحيد الشفافية في الإفصاح بالقوائم المالية.

اما فيما يتعلق بالفرضية الثانية والمتعلقة بأن المراجعة تحظى في الدول المتطورة بأهمية كبيرة تتماشى والمعايير الدولية فنجد انها تحققت من خلال دراسة المراجعة في بعض الدول والتجارب التي تمثلت في كل من الولايات المتحدة الأمريكية وانجلترا وكذا فرنسا حيث نجد انها قد قفزت الى تطبيق بعض المعايير الدولية دون غيرها من الدول الأخرى التي قمنا بدراستها .

– أما فيما يرتبط بالفرضية الثالثة والمتعلقة بالتزام المراجعة في الجزائر بالمعايير الدولية للمراجعة حتمية ، ، فنجد أنها هي كذلك قد تحققت وهذا من خلال أن الهيآت الدولية قد فرضت على الجزائر الالتزام بها بعد دخولها هذه الهيآت ،حيث أوجبت عليها الظروف الحالية تطبيقها وهذا على اعتماد تطبيق المعايير المحاسبية الدولية خلال افتتاحيات سنة 2009 والتي أظهرت وفقا للمشروع المذكور في القوانين والتعليمات عام 2007 وهذا ما ظهر في الجريدة الرسمية ، الا انه من جانب آخر فان دراسة التطورات والمراحل التي مرت بها المراجعة في الجزائر وكذا الواقع الراهن اليوم فإننا نجد بأنه لا يوجد هناك استجابات أمام هذا الواقع لغياب التطبيق لكل المعايير في الواقع الجزائري الذي اثبت أن المراجعة في الجزائر لم ترفع أمامها تحديات مثل التي هي أمام المراجعة في الدول المتقدمة بفعل انخفاض دور البورصة و اتخاذ القرارات تبعا للميولات الشخصية لا على معلومات مفحوصة صالحة لاتخاذ القرارات، لهذا وبمجرد الانخراط الفاعل في الفضاء الدولي وتعاظم دور البورصة تصبح المراجعة في ظل بقائها على شكلها الحالي عاجزة عن الإجابة عن الاحتياجات المتنامية للأطراف المستخدمة لآرائهم.

نتائج الدراسة

أفرزت المعالجة النظرية والتطبيقية للموضوع مجموعة من النتائج، يتمحور أهمها في الآتي :

– تدعو المنظمات الدولية للمراجعة إلى ضرورة موافقة وانسجام المراجعة الوطنية للتوجيهات وقيود العمل دوليا، بغية السماح بإجراء المقاربات الضرورية بين نتائج المراجعة على المستوى الوطني و نتائجها على مستوى الدول خاصة في ظل قيد نشاط الشركات المتعددة الجنسيات والتسعير الدولي لهذه الشركات والانفتاح الاقتصادي الدولي.

– تعد لجان المراجعة إحدى الوسائل الإجرائية الممكنة لترقية المراجعة في الدول من خلال تسيير العلاقات التعاقدية و علاقات التكامل بين المراجعة الداخلية والخارجية، لهذا أجبرت بعض الدول كل المؤسسات الاقتصادية المسعرة في البورصة على ضرورة إنشائها؛

– يشتمل واقع المراجعة في الجزائر على مقدماتها، إذ تتمثل في جوانب محددّه للغاية، بينما تفتقد هذه المراجعة إلى إطار متكامل يتناولها من التعاقد والمباشرة للعملية إلى غاية الإنتهاء منها، فضلا عن تناول الجوانب الفنية المختلفة لها، مما يجبر أصحاب القرار على ضرورة التفكير في إرساء هذا الإطار، خاصة عند إنخراط الجزائر في الفضاءات الدولية و تفعيل دور البورصة؛

– سايرت المراجعة التطورات التي عرفها الواقع المالي الوطني والدولي، فأصبحت تشكل ضمانا دائما لأموال المستثمرين والمساهمين والمقرضين للمؤسسات الاقتصادية بفعل الثقة المطروحة في المعلومات المعلن عنها، إلا أن واقع هذه المراجعة في الدول خلق جملة من الانتقادات نتيجة اتساع فجوة التوقعات المتأتية من التباين بين ما ترغب فيه الأطراف المختلفة وما يستطيع المراجع أداءه فعلا والتي أصبحت داعمة إلى تطويرها ، فلاحظنا أن هذه المراجعة بالإضافة إلى كونها مؤكدا لصدق القوائم المالية الختامية إلا أن المنظمات المهنية والحكومية والأطراف المختلفة داخل الدولة المعينة تعمد إلى تأهيلها وتطويرها من خلال سن المعايير المرتبطة بأوجه نشاطها بشكل متواني مما يسمح للمراجعين من الحفاظ على العلاقات التعاقدية وكذا ضمان مصالح كل الأطراف بمختلف مواقعهم؛

– يعتبر النظام المحاسبي بشكله الحالي عاجزا أحيانا عن توليد معلومات ذات مصداقية و معبرة عن الواقع الفعلي للعناصر الواردة في القوائم المالية الختامية للمؤسسة، في ظل عدم تكييف آلياته وضوابطه القانونية والنظامية والإجرائية مع الظواهر الاقتصادية المختلفة، مما يتيح صعوبات أمام المراجع في التقرير على مخرجاته في ضوء ارتباط مهنة المراجع بمخاطر تؤدي إلى الفشل في إبداء الرأي السليم ومن ثمة إمكانية تبليغه إلى الأطراف المستخدمة له.

– يتوقف نجاح المراجع في تأدية أدواره والخلوص إلى آرائه الفنية المحايدة حول مدى دلالة القوائم المالية الختامية للمؤسسات سواء كانت في المجال الداخلي او الخارجي على الفهم العميق والتوظيف المستمر للإطار النظري والتطبيقي للمراجعة، عند فحص القوائم المالية الختامية و تقييم نظام الرقابة الداخلية و التأكد من سلامة المعالجة للعمليات الاقتصادية التي تقوم بها المؤسسة ، وهذا بالاعتماد على تطبيق المعايير الدولية للمراجعة.

– ارتسمت معالم ظهور عدة فجوات للتوقعات في كل الدول، فحاولت هذه الأخيرة بشتى الطرق لتضييقها، باعتماد جملة من السياسات ترتبط بشخص المراجع و أخرى ترتبط بذات المراجعة و أخرى ترتبط بالأطراف المستخدمة لآراء المراجعين، كما أن فعالية هذه السياسات تتوقف على المراجع نفسه و على ضميره المهني في أداء مهامه وعلى درجة تفهم وإدراك الأطراف المستخدمة لآرائه الفنية.

- **توصيات وإقتراحات**

يعتبر الموضوع ذا خصوصية تتصف بالاقتراح والتعديل للجوانب النظرية لمعايير المراجعة في الجزائر، لهذا ينبغي أن نلخص أهم التوصيات فيما يلي:

- ضرورة التعريف بالمهام والأهداف المتوخاة من المراجعة في الجزائر عن طريق تبني سياسة إعلامية يشترك فيها كل الأطراف و على الخصوص المؤسسات ، والمراجعين و المنظمات المهنية والحكومية؛

- الفصل بين المحاسبة والمراجعة انطلاقا من أهداف كل واحدة على حدى ، على مستوى المنظمات المهنية و كذا العمل على إنشاء لجنة خاصة بالمراجعة على مستوى المجلس الوطني للمحاسبة و إنشاء معاهد متخصصة في تدريس المراجعة.

- تحسين التعليم والتكوين المرتبط بالمراجع، من خلال اعتماد تدريس المناهج الدولية للمراجعة واعتماد سياسة التربصات فضلا على ضرورة إعادة تكوين محافظي الحسابات غير الحاملين للشهادات الجامعية.

- الاكتفاء بمنح ترخيص محافظ الحسابات بالشهادات الجامعية المرتبطة بالمحاسبة والمراجعة فقط واستبدال التدريب المرتبط بالخبير المحاسب للحصول على هذا الترخيص بتدريب آخر يرتبط وطبيعة الترخيص، كما نرى ضرورة اعتماد الامتحان النهائي لتأكيد التأهيل العلمي لشخص المحافظ المتربص؛

- تدعيم استقلال المراجع الجزائري بحذف سقوف سلم الأتعاب وجعلها تفاوضية تبعا للعمل المبذول، فضلا عن عدم توجيه المراجع لأداء بعض المهام الخاصة التي قد لا يرى ضرورتها إذا استند على إطار المراجعة؛

- ضرورة اعتماد المعايير الدولية للمراجعة ، حيث تكون هذه المعايير مؤطرة وموجهة لعمل المراجع ابتداءا من مباشرة العملية إلى غاية الانتهاء منها.

- إنشاء لجان للمراجعة يعهد إليها تسيير العلاقات التعاقدية بين الأطراف المختلفة والإسهام في البحث عن ملائمة و مصداقية المعلومات المفحوصة من قبل المراجع والحث عن التوصيل الفعال؛

ينبغي أن تراعى في إرساء إطار المراجعة في الجزائر أهم التجارب الدولية وخاصة ما أوردته لجنة التطبيقات الدولية للمراجعة التابعة للإتحاد الدولي للمحاسبين وبعض تجارب الدول المتقدمة.

- **آفاق البحث**

لقد تناول هذا البحث دراسة ارتبطت بالأبعاد النظرية لمعايير المراجعة ، وبهذا نجد أننا لم نستطع التطرق إلى كل جوانب الموضوع ، وعليه يمكن أن نقترح جوانب أخرى خاصة بموضوع المراجعة والمتمثل في :

- المراجعة في الجزائر على اثر تطبيق المعايير الدولية للمحاسبة .

قائمة المراجع :

1- الكتب :

اللغة العربية :

1. أحمد حلمي جمعة، المدخل الحديث لتدقيق الحسابات ، دار الصفاء للنشر و التوزيع ، 2000 ،
2. ادريس عبد السلام اشتيوي ، المراجعة معايير واجراءات ، دار النهضة ، بيروت ،ط4 ، 1996.
3. أحمد نور ، مراجعة الحسابات، الدار الجامعية ، الإسكندرية، 1984.
4. الفين ارينزوجيمس لوبك ترجمة احمد حامد حجاج و محمد محمد عبد القادر الديسطي ، دار المريخ للنشر ، السعودية ، 2006.
5. أحمد خليل ، المراجعة والرقابة المحاسبية؛ الدار الجامعية؛ الاسكندرية ، 1968.
6. أبو رقبة توفيق مصطفى و المصري عبد الهادي إسحاق: تدقيق و مراجعة الحسابات، الطبعة الأولى، دار الكندي، الأردن، 1991.
7. أحمد خليل ، المراجعة والرقابة المحاسبية؛ الدار الجامعية؛ الاسكندرية 1968.
8. [1] أمين احمد السيد لطفي ، مراجعة وتدقيق نظم المعلومات،الدار الجامعيه، الإسكندرية – مصر ، 2005.
9. أمين أحمد السيد لطفى، موسوعة المعايير الدولية للمراجعة وإيضاحات تطبيقها؛ جمعية الإستشارات المصرية؛ القاهرة 2004.
10. أمين أحمد السيد لطفي: أساليب المراجعة لمراقب الحسابات و المحاسبين القانونين؛ مكتبة النهضة العربية؛ القاهرة 1992.
11. أمين أحمد السيد لطفي ، التطورات الحديثة في المراجعة، الدار الجامعية/مصر 2007.
12. خالد أمين ، علم تدقيق الحسابات؛ الناحية النظرية؛ مطبعة الاتحاد؛ عمان 1980.
13. خالد أمين، علم تدقيق الحسابات، دار وائل،الطبعة الأولى،عمان، الأردن، 2000.
14. الخطيب خالد راغب و رافعي خليل محمود، الأصول العلمية و العملية لتدقيق الحسابات، دار المستقبل، عمان، 1998.
15. خالد راغب الخطيب وخليل حمود الرفاعي ،الأصول العلمية والعملية لتدقيق الحسابات، دار المستقبل للنشر، عمان 1998 .
16. الرمحي زاهر، تطوير أسلوب التدقيق المبني على المخاطر ، أطروحة دكتوراه،جامعة عمان العربية/الأردن 2004.
17. السوافيري فتح رزق و عبد المالك محمد أحمد: دراسات في الرقابة و المراجعة الداخلية، الدار الجامعية،الإسكندرية، 2003 ..

18.الشمري عبد الحامد معيوف، معايير المراجعة الدولية و مدى إمكانية استخدامها في تنظيم الممارسة المهنية في المملكة السعودية، معهد الإدارة العامة، الطبعة الرابعة، 1994.
19.شوقي عطا الله ، المراجعة كأداة لمتابعة الخطة في المشروعات؛ مجلة المحاسبة و الإدارة والتأمين؛ العدد الثامن؛ مصر 1967.
20. الصبان محمد سمير و سليمان محمد مصطفى،الأسس العلمية والعملية لمراجعة الحسابات،الدار الجامعية/ مصر 2005/2004 .
21.الصبان محمد سمير و الفيومي محمد : المراجعة بين التنظير و التطبيق؛ الدار الجامعية؛ بيروت 1990.
22.الصحن عبد الفتاح و رجب السيد راشد محمود ناجي درويش ، أصول المراجعة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000.
23.. الصحن.عبد الفتاح و درويش محمود ناجي : المراجعة بين النظرية و التطبيق، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1998.
24.طارق عبد العال حماد ، موسوعة معايير المراجعة ،جامعة عين الشمس ، الاسكندرية ، 2004 ، ج1 .
25.عبد المنعم محمود و عيسى أبو طبل: المراجعة أصولها العلمية و العملية؛ دار النهضةالعربية؛ القاهرة 1978.
26.غسان فلاح المطارنة، تدقيق الحسابات المعاصر،دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة،عمان، الأردن،ط1 ،2006 .
27.القاضي حسين و دحدوح حسين: أساسيات التدقيق في ظل المعايير الأمريكية و الدولية، مؤسسة الوراق، عمان، 1999.
28.القاضي حسين و مأمون توفيق حمدان ، المحاسبة الدولية ،الدار العلمية الدولية للنشر ودار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، 2000.
29.القشي طاهر ،أخلاقيات المهنة بين الأمس واليوم، مجلة المدقق،الأردن ،العدد2001/48.
30.كمال الدين مصطفى الدهراوي و محمد السيد سرايا، دراسات متقدمة في المحاسبة والمراجعة بيروت الدار الجامعية، 2001.
31.لبيب عوض و الفيومي محمد، أصول المراجعة؛ المكتب الجامعي الحديث؛ الأزاريطة ؛ الإسكندرية 1998.
32.محمد بوتين، المراجعة ومراقبة الحسابات، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003

33.محمد توهامي طواهر ومسعود صديقي ، المراجعة وتدقيق الحسابات الاطار النظري والممارسة التطبيقية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،2003
34.منصور احمد البديوي و شحاتة السيد شحاتة،دراسات في الاتجاهات الحديثة في المراجعة،الاسكندرية ، دار الجامعية 2001 .
35.محمد سمير الصبان وعبد الله هلال ، نظرية المراجعة وآليات التطبيق ، الدار الجامعية ، الاسكندرية.
36. محمد محمود عبد المجيد وأخرون ، المفاهيم العلمية و الأساليب الفنية الحديثة في المراجعة، النظرية و التطبيق؛ الدار الجامعية؛ مصر2002.
37.محمود محمد عبد السلام البيومي، المحاسبة والمراجعة في ضوء المعايير وعناصر الافصاح في القوائم المالية ،القاهرة، 2003.
38.هادي التميمي ، مدخل الى التدقيق من الناحية النظرية والعلمية ، دار وائل للنشر ، عمان ، الأردن ، ط2 ، 2004 .
39.وليم توماس و امرسون هنكي ، تعريب أحمد حامد حجاج وكمال الدين سعيد ، المراجعة بين النظرية والتطبيق، دار المريخ،1986.

اللغة الفرنسية :

1. Bénédict.G et Keravel .R : Evaluation du contrôle interne ; Foucher ; Paris ; 1990.
2. Bethoux.R, Kremper .F et Poisson.M : L'Audit dans le secteur public. Clet ; Paris ; 1986
3. BOULAHDOUR CHAKIB : Le commissaire aux comptes, legislation et actionnaires; in revue algiernne de comptabilité et audit; societe nationale de comptabilité n° 14; Alger 2eme trimestre 1997;
4. .CADBURY COMMITTE: Report on the financial aspects of corporate governance ; london 1992 ;
5. DEPARTEMENT DE LA COPERATION TECHNIQUE POUR LE DEVLOPEMENT : Normes d'audit dans le secteur public, application dans les pays en développement ; new york 1991
6. . Hamini.A : L'audit comptable et financier, BERTI, 1er édition 2002
7. JAMES.D & AUTRE : Intérnal Auditing manuel; boston 1984; .
8. LIONNEL.C & GERARD.V: Audit et control interne; Dallos; paris 1992 .

9. MARIE-JEANNE CAMPANA : Indépendance et responsabilité des commissaire aux comptes en europe; in revue française de comptabilité n° 303; Paris septembre 1998.
10. Mokhtar Belaiboud , Pratique de l'audit Apports de l'entreprise , guide synthétitque ,organisation de la fonction , présentation des normes IAS / IFRS / Alger:Berti, 2005
11. . REBORT OBERT: Révision et certification des comptes; Dunod; Paris 1995;
12. .ROBERT OBERT : pratique internationale de la comptabilité et de audit ; Dunod; Paris 1994 ;.
13. Fournier : l'orientation et la planification d'une mission d'audit, Revue française de comptabilité, N°332.Avril 2001
14. Simon.P : Audit financier, Organisation, Paris, 1987.

Divers . .

15. . ADJ ALI SAMIR : Le commissaire aux comptes, caracteristique et missions; in revue algérienne de comptabilité et audit; sociéte nationale de comptabilité n°03; Alger 3eme trimestre 1994;.

اللغة الانجليزية :

16. .THE INSTITUE OF CHARTERED ACCOUNTANTS OF SCOTLAND: Auditing into the twenty- ferst century; edinburg 1993;
17. THE INSTITUE OF CHARTERED ACCOUNTANTS IN IRLAND: Report of the commission of inguiry into the expections of users of publistted financial statements; Dublin 1992;
18. THE COMMITTEE ON BASIC AUDITING CONCEPT, AICPA : The accounting review, suppcement amercain accouting association; new york 1972.

2- القوانين والمراسيم

اللغة العربية

1. القرار رقم 503 لسنة 1997 الصادر عن وزارة الاقتصاد للجمهورية المصرية العربية، الذي يحدد معايير المحاسبة المصرية.
2. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون التجاري ، المادة 715مكرر4.
3. المادة 04 من المرسوم الملكي رقم م/43 لسنة 1973، لائحته التنفذية بموجب قرار وزير التجارة رقم 595 لسنة 1974.
4. قانون المالية للجمهورية الجزائرية الديوقراطية الشعبية لسنة 1970.
5. . المادة رقم 47 من الأمر رقم 71-82 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية المؤرخة في 1971/12/29.

6. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 43 المؤرخة في 1980/03/01.
7. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 02 المؤرخة في 1988/01/12.
8. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 20 المؤرخة في 1991/04/27.
9. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 03 المؤرخة لسنة 1992.
10. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 24 المؤرخة في 1996/04/15.
11. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 56 المؤرخة في 1996/09/25.
12. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 24 المؤرخة في 1996/04/15 .
13. القانون التجارى للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر 1999؛ ص 185.
14. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 32 المؤرخة في 1999/03/24؛
15. المادة 715 مكرر 4؛ القانون التجاري للجمهورية الجزائرية؛ ص184.

اللغة الفرنسية :

1. Code de commerce : Berti, 2éme édition, 2002, P369.
2. Revue française de comptabilité : La démarche générale d'audit, l'approche par les risques, N°330, Février 2001.P05
3. l' article 03 du décret 93-9 de la république français du 04/01/1993 relatif de la réorganisation de la profission de commissaire aux compte

3- الرسائل والأطروحات

أطروحات الدكتوراه :

1. صديقي مسعود ، نحو إطار متكامل للمراجعة المالية في الجزائر ، أطروحة دكتوراه غير منشورة ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة الجزائر ، 2004.

رسائل الماجستير

2. خلاصي رضا، المراجعة الجبائية، تقديمها منهجيتها مع دراسة حالة تطبيقية لمؤسسة تنشط في قطاع البناء، رسالة ماجستير، غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2001.
3. بلخيضر.سميرة: المراجعة في قطاع البنوك، رسالة ماجستير، غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2002.
4. بوسماحة محمد ، معايير المراجعة و تطبيقها في الجزائر، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2002.

5. تريش، نجود، الخطوات والإجراءات العامة لانجاز مهمة المراجعة ،رسالة ماجستير غير منشورة،كلية العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس سطيف ،2003/2002 ، الجزائر. .

4- متفرقات :

1. المجمع العربي للمحاسبين القانونين: المعايير الدولية للمراجعة، الإتحاد الدولي للمحاسبين؛ شركات مطابع الخط 1998.
2. طلال أبو غزالة : دراسة تحليلية مقارنة بين معايير المراجعة السعودية و الدولية؛ الندوة الثالثة حول سبل تطوير المحاسبة و المراجعة في المملكة العربية السعودية؛ جامعة الملك سعود؛ الرياض مارس 1987.

5- المراجع الالكترونية :

1. إبراهيم الحاج، تشكيل مجلس عربي لمعايير المحاسبة يتوافق مع المعايير العالمية ، متاح على : http://www.al-sharq.com/DisplayArticle.aspx?xf=2008,April,article_20080420_367&id=economics&sid=local ، اطلع عليه يوم 2008/05/25 .

2. . جمعية المحاسبين والمراجعين المصرية ، معايير المراجعة وتنظيمها ، متاح على : http://www.jps-dir.com حمل يوم 2008/04/13

3. جمعية المحاسبين والمراجعين المصرية ، العلاقة بين المراجعة الداخلية والمراجعة الخارجية ، متاح على: http://www.jps-dir.com/Forum/forum_posts.asp?TID=376 حمل يوم 2008/04/13 .

4. التطورا ت الحديثة للمحاسبة والمراجعة ، متاح على : http://albalsem.info/wffar/index.htm ، اطلع عليه يوم ، 2007/10/25.

5. سعد بن خلف القثامي و نزار بن احمد عبد الجبار، ندوة الديوان الخامسة حول سبل تعزيز التعاون لتحقيق أهداف المراجعة متاح على : www.gab.gov.sa/doc/nadwah/gab.ppt اطلع عليه يوم : 2007/11/12 .

6. شحروري محمود ، مدى تطبيق معايير التدقيق الداخلي في البنوك الأردنية، رسالة ماجستير غير منشورة،جامعة آل البيت،الأردن ،1999ص26متاح على : www.alepoeconome.com اطلع عليه يوم : 2008/05/25 .

7. -يوسف محمد جربوع، مدى مسؤولية مراجع الحسابات الخارجي المستقل عن قياس الكفاءة و الفعالية وتقييم الأداء، نشرة إلكترونية شهرية، المجمع العربي للمحاسبين القانونيين، أيار حزيران 2003، متاح على : www.ascasociety.org ، التحميل يوم 2007/02/10.

8. معايير المراجعة الدولية ، معيار الاستمرارية ، متاح على :
http://www.2shared.com/file/2644977/ce38c46f/2_online.html اطلع عليه يوم : 2008/05/12.

9. مشروع معايير المراجعة ، متاح على :
http://www.seed.slb.com/ar/scictr/journal/review_criteria.htm ، اطلع عليه يوم: 2008/05/12 .

10. المعايير الدولية للمراجعة ، معيار الاستفادة من عمل المدقق ، متاح على :
http://sqarra.wordpress.com/isas2000/ ، اطلع عليه يوم 2008/01/12 .

11. المعايير الدولية للمراجعة، معيار الأطراف المرتبطة ، متوفرة على**www.ascasociety.or/** ، اطلع عليه يوم 2008/05/12

12. معايير المراجعة الدولية ، الجريدة الالكترونية لشهر فيفري 2007 ، ص 23 ، متاح على :
www.ascasociety.or / _ ASCA ، اطلع عليه يوم : 2008/04/12 .

13. المعايير الدولية للمراجعة ، معيار التدقيق في بيئة الحاسوب ، ص 05، متاح على :
http://sqarra.wordpress.com/isas2000/ اطلع عليه يوم 2008/03/15 .

14. المعايير الدولية للمراجعة ، معيار التقرير،ص07،متاح على:http://sqarra.wordpress.com/isas2000/ اطلع عليه يوم 2008/03/15 .

15. مجلس المعاير الدولية للمراجعة ، معايير المراجعة الدولية، متاح على : http://ar.ifac.org/IAASB/ اطلع عليه يوم : 2008/03/16.

16. المجمع العربي للمحاسبين القانونيين ، معايير المراجعة الدولية ، متاح على : http://www.ascasociety.org اطلع عليه يوم 2008/01/05 .

17. الجوانب التي لم تتطرق إليها المراجعة ، متاح على http://www.socpa.org.sa/AU/intro.htm،حمل يوم 2008/04/26 .

18. المعايير الدولية للتدقيق، معايير العمل الميداني،متاح على: http://sqarra.wordpress.com/isas2000/ اطلع عليه يوم : 2008/01/13.

19. IFAC difinition et presentation ,disponible sur : http://ar.ifac.org/ About/ Member , consulti le 12/04/2008.

20. الاتحاد الدولي للمحاسبين IFAC ، متاح على :

http://www.ifac.org/Guidance/EXD-Outstanding.php ، اطلع عليه يوم : 2008/04/12 .

21. Normes IFAC , disponible sur : http://ar.ifac.org voir : , consulti le 12/04/2008

22. معايير المراجعة الدولية لهيأة الأمم المتحدة ، متاح على :

http://ia341029.us.archive.org/3/items/Isas2000/100.PDF ، اطلع عليه يوم 2007/10/12 ،

23. المعايير والقدرات الخاصة بمراجعة الحسابات في أوروبا ، متاح على : http://aisccuf.org اطلع عليه يوم : 2008/03/14 الساعة 12:20.

24. المعايير الأمريكية والبريطانية والدولية ، معايير المراجعة في بريطانيا ، متاح على :

http://www.socpa.org.sa اطلع عليه يوم 2008/05/15 .

25. الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين ، معايير المراجعة ، متاح على : ، http://www.socpa.org.sa التحميل يوم 2008/04/26

26. هيأة الأمم المتحدة ،متاح على : http://www.un.org/french اطلع عليه يوم : 2008/04/25 .

27. الهيئة العامة لسوق المال ، معايير المراجعة المصرية متاح على : http://www.cma.gov.eg حمل يوم 2008/04/15 .

28. المملكة العربية السعودية ، وزارة التجارة والصناعة ، قرار وزاري لتعزيز دور الرقابة في الشركات المساهمة

، متاح على : http://www.mci.gov.sa/news/displaynews.asp اطلع عليه يوم 2007/12/10 .

29. الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين ، المراجعة في المملكة العربية السعودية ، متاح على

http://www.socpa.org.sa/autohtml.php?op=modload&name=nobdh.htm اطلع عليه يوم :

2008/05/21 .

30. La modernisation de la gouvernance une première exploration en britani. p 104 ; disponible sur http://dsp-psd.pwgsc.gc consulti le16/02/2008 a 17: 14

31. Normes IFAC , disponible sur : http://ar.ifac.org voir : , consulti le 12/04/2008

32. Voire : institut de contrôle interne , Référentiel de contrôle , disponible sur : http://fr.wikipedia.org/wiki/Audit: le 15/04/2005; h 15:34.